زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

زاد المعاد

في هدي خير العباد

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة ©١٩٧٩م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حميد أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣

ص.ب: ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

فصـل

في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسَّرايا وَالبُعُوث

لما كان الجِهَاد ذِروةَ سَنَامِ الإسلام وقُبَّتَه، ومنازِلُ أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرِّفعةُ في الدنيا، فهم الأَعْلَوْنَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، كان رسولُ الله ﷺ في الذِّروةِ العُليا منه، واسْتولى على أنواعه كُلِّها فجاهد في اللَّهِ حقَّ جهاده بالقلب، والجنَانِ، والدَّعوة، والبيان، والسيفِ، والسِّنَانِ، وكانت ساعاته موقوفةً على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفعَ العَالَمِينَ ذِكراً، وأعظمَهم عند اللَّهِ قدراً.

كان الجهاد في أول الإسلام بتبليغ الحجة

وأمره الله تعالى بالجهاد مِن حين بعثه، وقال: ﴿ولو شِئْنَا لَبَعَثْنَا في كُلِّ قَرْيَةٍ نَذيراً، فَلاَ تُطعِ الكافِرين، وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كبيراً﴾ [الفرقان: ٥٢] فهٰذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحُجة، والبيان، وتبليغِ القرآن، وكذلكَ جهادُ المنافقينَ، إنما هو بتبليغ الحُجَّة، وإلا فهم تحت قهر أهلِ الإسلام، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبيُّ جاهِدِ الكُفَّارَ والمُنَافِقينَ، واغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]. فجهادُ المنافقين أصعبُ مِن جهاد الكفار، وهو جهادُ خواصِّ الأمة، وورثةِ الرُّسل، والقائمون به أفرادٌ في العالم، والمشارِكُون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هُم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان مِن أفضل الجهاد قولُ الحقِّ مع شدة المُعارِضِ، مثلَ أن تتكلم به عند من تُخاف سَطوتهُ وأذاه، كان لِلرسلِ ــ صلواتُ اللَّهِ عليهم وسلامُهُ ــ مِن ذلك الحظُّ الأوفَرُ، وكان لنبينا ــ صلواتُ الله وسلامُه عليه ــ من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه.

جهاد أعداء الله فرع على جهاد النفس

ولما كان جهاد أعداءِ اللَّهِ في الخارج فرعاً على جهادِ العبد نفسه في ذاتِ

اللَّهِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «المجاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ في طَاعَةِ اللَّه، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللَّهُ عنه[1]». كان جهادُ النفس مُقدَّماً على جِهَادِ العدوِّ في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهِدْ نفسه أَوَّلاً لِتفعل ما أُمِرَتْ به، وتتركَ ما نُهيتْ عنه، ويُحارِبْهَا في الله، لم يُمكِنْهُ جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يُمكِنُهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوُّه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه في الله، بل لا يُمكنه الخروجُ إلى عدوِّه، حتى يُجاهِدَ نفسَه على الخروج.

هناك جهاد ثالث هو جهاد الشيطان

فهذان عدوَّانِ قد امْتُحِنَ العبدُ بجهادهما، وبينهما عدوٌ ثالث، لا يمكنه جهادُهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثَبِّطُ العبدَ عن جهادهما، ويُخَذِّلُه، ويُرجِفُ به، ولا يزالُ يُخَيِّل له ما في جهادهما مِن المشاق، وتركِ الحظوظ، ، وفوتِ اللذاتِ، والمشتهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهِدَ ذَيْنِكَ العدويْنِ إلا بجهاده، فكان جهادُه هو الأصلَ لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوُسع في مُحاربته، ومجاهدته، كأنَّه عدو لا يَفْتُر، ولا يُقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

جهاد هؤلاء الأعداء الثلاثة ليمتحن من يتولاه

فهذه ثلاثة أعداء، أُمِرَ العبدُ بمحاربتها وجهادها، وقد بُلي بمحاربتها في هٰذه الدار، وسُلِّطَتْ عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى اللَّهُ العبدَ مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسلاحاً لهٰذا الجِهَادِ، وأعطى أعداءه مدداً وعُدَّةً وأعواناً وسِلاحاً، وبَلاَ أحدَ الفريقين بالآخر، وجعل بعضَهم لبعض فتنة لِيَبْلُوَ أخبارهم، ويمتحِنَ من يَتولاَّه، ويتولَّى رسُلَهُ ممن يتولَّى الشيطانَ وحِزبه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢١ من حديث فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» وسنده جيد، وصححه ابن حبان (٢٥) والحاكم ١/١١، ووافقه الذهبي.

بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ، وكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى ﴿ذٰلِكَ وَلَوْ يَشاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُم، ولكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْض﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿ولَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنْكُم والصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُم﴾ [محمد: ٣١]. فأعطى عباده الأسماعَ والأبصارَ، والعُقول والقُوى، وأنزل عليهم كُتُبَه، وأرسلَ إليهم رسُلَه، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢] وأمرهم من أمره بما هو مِن أعظم العونِ لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنَّهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوِّهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعضَ ما أُمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يُؤيسهُم، ولم يُقنِّطْهُمْ، بل أمرهم أن يستَقْبِلُوا أمرهم، ويُداووا جِرَاحَهُم ويَعُودوا إلى مُناهضةِ عدوهم فينصرَهم عليه ويُظفرَهم بهم، فأخبرهم أنه معَ المتقين مِنهم، ومعَ المحسنينَ، ومع الصابرين، ومعَ المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوِّهم، ولولا دفاعُه عنهم، لتخطّفهم عدوُّهم، واجتاحهم..

وهذه المدافعةُ عنهم بحسب إيمانِهم، وعلى قَدْرِه، فإن قَوِيَ الإيمانُ، قويتِ المُدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمَدِ الله، ومن وجد غيرَ ذٰلِكَ، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

معنى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته[1]، وكما أن حقَّ تُقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكَرَ فلا يُنسى، ويُشكَر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده أن يُجاهِدَ العبد نفسَه لِيُسْلِم قلبه ولِسانه وجوارِحه للَّهِ، فيكون كُلُّه للَّهِ، وبِاللَّهِ لا لنفسِه، ولا بنفسه، ويُجاهدَ شيطانه بتكذِيبِ وعدِهِ، ومعصيةِ أمرِه، وارتكابِ نهيه، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ، ويُمَنِّي الغُرورَ، ويَعِدُ الفقرَ، ويأمرُ بالفحشاء،

---

(١) وذلك في قوله تعالى: [آل عمران: ١٠٢]: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون) وقوله: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨].

وينهى عن التُّقى والهُدى، والعِفة والصبرِ، وأخلاقِ الإيمان كُلِّهَا، فجاهده بتكذِيبِ وعده، ومعصيةِ أمره، فينشأُ له من هٰذين الجهادين قوةٌ وسلطان، وعُدَّة يُجاهد بها أعداءَ الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده ومالِه، لِتكونَ كلمةُ الله هي العليا.

واختلفت عباراتُ السلف في حقِّ الجهاد:

فقال ابن عباس: هو استفراغُ الطاقة فيه، وألا يَخافَ في اللَّهِ لومةَ لائم. وقال مقاتل: اعملوا للَّهِ حقَّ عمله، واعبدُوه حقَّ عِبادته. وقال عبد الله بنُ المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى. ولم يُصِبْ من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحقّ تُقاته وحقّ جهاده: هو ما يُطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلِف باختلافِ أحوال المكلفين في القُدرةِ، والعجزِ، والعلمِ، والجهلِ. فحقُّ التقوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء، وتأمل كيف عقَّب الأمر بذلك بقوله: ﴿هو اجْتَبَاكُم وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحَرَج: الضِّيقُ، بل جعله واسعاً يَسعُ كُلَّ أحد، كما جعل رِزقه يسع كُلَّ حي، وكلَّف العبدَ بما يسعه العبدُ، ورزق العَبدَ ما يسعُ العبد، فهو يسعُ تكليفَه، ويسعه رزقُهُ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما، قال النبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالحَنيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[1] أي: بالملة، فهي حنيفيَّة في التوحيد، سمحَةٌ في العمل.

معنى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

وقد وسَّع اللَّهُ سبحانه وتعالى على عباده غايةَ التَّوسِعة في دينه، ورِزْقه، وعفوه، ومغفرتِهِ، وبسط عليهم التوبةَ ما دامت الروحُ في الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلِقُهُ عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ مِن مغربها، وجعلَ لِكُلِّ سيئة كفارةً تُكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصيبة مكفرة، وجَعل بكل ما حرَّم عليهم عِوضاً مِن الحلال أنفعَ لهم منه، وأطيبَ، وألذَّ، فيقومُ مقامه لِيستغني العبدُ

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/٢٠٩ من حديث جابر بلفظ «بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتي، فليس مني» وسنده ضعيف.

عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضيقُ عنه، وجعل لِكل عُسْرٍ يمتحنُهم به يُسراً قبله، ويُسراً بعده، «فلن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسَرَيْنِ»[1] فإذَا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكلِّفُهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يُطيقونه ولا يقدُرُونَ عليه.

فصـل

مراتب الجهاد

إذَا عُرِفَ هذا، فالجهادُ أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الكفار، وجهادُ المنافقين.

مراتب جهاد النفس

فجهاد النفس أربعُ مراتب أيضاً:

إحداها: أَنْ يُجاهِدَها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلمُه، شقيت في الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعَها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمِهِ مَنْ لا يعلمُه، وإلا كان مِن الذين يكتُمون ما أنزل الله مِن الهُدى والبينات، ولا ينفعُهُ علمُهُ، ولا يُنجيه مِن عذاب اللَّهِ.

الرابعة: أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله للَّه. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرَّبَّانِيينَ، فإن السلفَ مُجمِعُونَ على أن العَالِمَ لا يَستحِقُّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرِفَ الحقَّ، ويعملَ به، ويُعَلِّمَه، فمن علم وَعَمِلَ وعلَّمَ فذاكَ يُدعى عظيماً في ملكوتِ السماوات.

---

(١) أخرج الحاكم ٥٢٨/٢ عن الحسن في قول الله عز وجل: (إن مع العسر يسراً) قال: خرج النبي ﷺ مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول: «لن يغلب عسر يسرين» (إن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً) ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

فصل

مراتب جهاد الشيطان

وأما جهادُ الشيطان، فمرتبتان، إحداهما: جهادُه على دفع ما يُلقي إلى العبدِ مِن الشبهات والشُّكوكِ القادحة في الإيمان.

الثانية: جِهادهُ على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهواتِ، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعدَه الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وكانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهواتِ والإرادات الفاسدة، واليقينُ يدفع الشكوكَ والشبهات.

فصل

مراتب جهاد الكفار والمنافقين

وأما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمالِ، والنفسِ، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

فصل

جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات

وأما جهادُ أرباب الظلم، والبِدعِ، والمنكرات، فثلاث مراتبَ: الأولى: باليدِ إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فإن عَجَزَ، جاهد بقلبه، فهذِهِ ثلاثةَ عشرَ مرتبةً من الجهاد، و «مَنْ مَاتَ وَلَم يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[1].

فصل

شرط الجهاد

ولا يَتِمُّ الجِهاد إلا بالهِجْرَةِ، ولا الهِجْرة والجهادُ إلا بالإيمَانِ، والرَّاجُونَ رحمة الله هم الذين قاموا بهٰذِهِ الثلاثة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة: باب ذم من مات، ولم يحدث نفسه بالغزو من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (٣٠٩٩) في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد.

هَاجرُوا وجَاهدُوا في سَبيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ الله، واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم﴾ [البقرة: ٢١٨].

وكما أن الإيمان فرضٌ على كل أحد، ففرضٌ عليهِ هِجرتان في كل وقت: هجرةٌ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ بالتوحيدِ، والإخلاص، والإنابة، والتَّوكُّلِ، والخوفِ، والرَّجاءِ، والمحبةِ، والتوبةِ، وهِجرةٌ إلى رسوله بالمُتابعة، والانقيادِ لأمره، والتَّصديقِ بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيرِهِ وخبره: «فمن كانت هِجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسُولِهِ، فَهِجرتُهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ، ومن كانت هِجْرتُهُ إلى دُنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوَّجُهَا، فَهِجْرته إلى ما هاجر إليهِ». وفرضَ عليه جهادَ نفسه في ذات الله، وجِهادَ شيطانه، فهذا كُلُّهُ فرضُ عينٍ لا ينوبُ فيه أحدٌ عن أحد.

وأما جِهَادُ الكفُار والمنافقين، فقد يُكتفى فيه ببعضِ الأمَّةِ إذا حَصَلَ منهم مقصود الجهاد.

فصـــل

أكمل الخلق من كمّل مراتب الجهاد وأكملهم محمد ﷺ

وأكملُ الخَلْقِ عند اللَّهِ، من كَمَّلَ مراتِبَ الجِهَادِ كُلَّهَا، والخلق متفاوِتونَ في منازلهم عند الله، تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكملَ الخلقِ وأكرمهم على اللَّهِ خاتِمُ أنبيائِه ورُسُلِهِ، فإنه كمَّل مراتبَ الجهاد، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وشرع في الجهاد من حِينَ بُعِثَ إلى أن توفَّاهُ الله عز وجل، فإنَّه لما نزل عليه: ﴿يا أَيُّها المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ورَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّر﴾ [المدثر: ١ ــ ٤] شَمَّر عن ساق الدعوة، وقام في ذاتِ الله أتمَّ قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً، وسرّاً وجهاراً، ولمَّا نزل عليه: ﴿فاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فصدع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى اللَّهِ الصغيرَ، والكبيرَ، والحرَّ والعبدَ، والذكرَ، والأنثى، والأحمرَ، والأسودَ، والجِنَّ، والإنسَ.

ولما صَدَعَ بأمرِ الله، وصرَّحَ لقومه بالدَّعوة، وناداهم بسبِّ آلهتهم[1]،

---

(١) لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا شتاماً ولا فحاشاً، وإنما كان ينفي عن آلهة =

وعَيبِ دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له مِن أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، وهٰذهِ سُنَّةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ في خلقه كما قال تعالى: ﴿ما يُقَالُ لَكَ إلاَّ ما قَدْ قِيلَ للرُّسُلِ مِنَ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وقال: ﴿وكذٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال: ﴿كَذَلِكَ ما أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسولٍ إِلاَّ قالوا: ساحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أتواصَوْا به بَلْ هُم قَومٌ طاغُون﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

فَعزَّى سبحانه نبيّه بذلك، وأن له أُسوةً بمن تقدَّمه من المرسلين، وعزَّى أتباعه بقوله: ﴿أم حَسِبْتُمْ أن تَدْخُلُوا الجَنَّةَ، ولمَا يأْتِكُم مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُم مَسَّتْهُمُ البَأْساءُ والضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقولَ الرَّسُولُ والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ألا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقوله: ﴿آلم. أَحسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وهُمْ لا يُفْتَنُونَ، ولقد فَتَنَّا الَّذِين مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلَيعلَمَنّ اللَّهُ الَّذِين صَدَقُوا، وَلَيَعْلَمَنَّ الكاذِبِينَ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أن يَسْبِقونَا ساءَ ما يَحْكمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهَ فإِنَّ أَجَلَ الله لآتٍ، وهُوَ السَّمِيعُ العليمُ، ومَنْ جَاهَدَ فإنما يُجاهِدُ لِنَفْسِهِ، إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنِ العَالَمِين، والَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِم، وَلَنَجْزِيَنَّهُم أَحْسَنَ الذي كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بوالدَيْهِ حُسْناً، وإن جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطعِهُمَا إِليَّ مَرْجِعُكُم، فأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، والَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَنُدْخِلَنَّهُمْ في الصَّالحينَ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يقول آمَنَّا باللَّهِ، فَإِذَا أُوذِيَ في اللَّهِ، جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ الله، وَلَئِنْ جَاءَ

= المشركين ما كانوا يتوهمونه لها من صفات لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى، ويصفها بما وصفها الله به في قوله: (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وقوله: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً)، وقوله: (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) وقوله: (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) وغير ذلك مما أنزله الله عليه في تعرية آلهتم المزعومة مما كانوا يعتقدونه فيها.

نَصْرٌ مَنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُم، أَوَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَم بِمَا في صُدُورِ العَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١ ــ ١١].

ذكر الابتلاء في أول الدعوة

فليتأملِ العبدُ سياقَ هٰذِهِ الآياتِ، وما تضمَّنته من العِبَرِ وكُنُوزِ الحِكَم، فإنَّ الناسَ إذَا أُرسِلَ إليهم الرُّسُلُ بين أمرين: إما أن يقولَ أحدهُم: آمنا، وإما ألا يقولَ ذلك، بل يستمرَّ على السَّيئاتِ والكُفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربُّه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبينَ الصادِقُ مِن الكاذِب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يَحْسَبْ أنه يُعْجِزُ الله ويفوتُه ويَسبِقُه، فإنه إنما يطوي المراحِلَ في يديه.

وكَيْفَ يَفِرُّ المَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ ... إِذَا كَانَ تُطْوى في يَدَيْهِ المَرَاحِلُ

فمن آمن بالرسل وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلي بما يؤلمه وإن لم يُؤمن بهم ولم يُطعهم، عُوقِبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ له ما يُؤلمه، وكان هذا المؤلمُ له أعظَمَ ألماً وأدومَ مِن ألم اتِّباعهم، فلا بد، من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبةُ في الدنيا والآخرة، والمُعرِضُ عن الإيمان تحصلُ له اللذةُ ابتداءً، ثم يَصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيُّما أفضلُ للرجل، أن يُمكَّن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمْكَّن حتى يُبتلى، والله تعالى ابتلى أولي العَزْمِ مِن الرسل فلما صَبَرُوا مكَّنهم، فلا يَظُنَّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوتُ أهلُ الالآم في العُقُول، فأعقلُهم من باع ألماً مستمِراً عظيماً، بألم منقطع يسير، وأشقاهُم مَنْ باع الألَم المنقطعَ اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّقْدُ، والنَّسيئة.

والنَّفْسُ مُوكلةٌ بِحُبِّ العَاجِلِ.

﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ العاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠]. ﴿إِنَّ هٰؤُلاءِ يُحِبُّونَ العَاجِلَةَ، وَيَذَرونَ وَرَاءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً﴾ [الدهر: ٢٧]. وهذا يحصُل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطَّبع، لا بُد له أن يعيشَ مع الناس، والناسُ لهم إرادات وتصورات، فيطلبُون منه أن يُوافِقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوْه وعذبوه، وإن

من أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً

وافقهم، حَصَلَ له الأذى والعذابُ، تارةً منهم، وتارةً مِن غيرهم، كمن عنده دِينٌ وتُقى حلَّ بين قوم فُجَّارٍ ظَلَمَةٍ، ولا يتمكنون مِن فجورهم وظُلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوتِه عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنْهم، سَلِمَ مِن شرهم في الابتداء، ثم يتسلَّطُونَ عليه بالإهانة والأذى أضعافَ ما كان يخافُه ابتداء، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سَلِمَ منهم، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزمُ كُلُّ الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «مَنْ أَرْضىَ اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لم يُغْنِوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»(١).

ومن تأمل أحوالَ العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساءَ على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهلَ البِدَعِ على بِدعهم هَرَباً من عُقوبتهم، فمن هداه الله، وألهمه رُشده، ووقاه شرَّ نفسه، امتنع مِن الموافقة على فِعل المحرم، وصَبَرَ على عُدوانهم، ثم تكونِ له العاقبةُ في الدنيا والآخرة، كما كانت لِلرُّسل وأتباعِهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتُلي مِن العلماءِ، والعبّاد، وصالحي الوُلاة، والتجار، وغيرهم.

تعزية الله عباده المؤمنين بأن الحياة الدنيا قصيرة

ولما كان الألمُ لا محيصَ منه البتة، عزَّى اللَّهُ ــ سُبحانه ــ من اختار الألم اليسيرَ المنقطعَ على الألم العظيم المستمِرِّ بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ، فإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لآتٍ، وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥]. فضرب لمدة هذا الألم أجلاً، لا بُدَّ أن يأتي، وهو يومُ لقائه، فيلتذَّ العبدُ أعظم اللذة

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦) في الزهد عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن التمس رضى الله بسخط الناس، كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس» والسلام عليك. وإسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان (١٥٤٢) من طريق آخر، ورواه أيضاً (١٥٤١) من طريق آخر بلفظ «مَن أرضى الله بسخط الناس، كفاه الله، ومن أسخط الله برضى الناس، وكله الله إلى الناس» وسنده صحيح أيضاً.

بما تحمَّل من الألم من أجله، وفي مرضاته، وتكون لَذتُهُ وسرورُهُ وابتهاجُهُ بقدرِ ما تحمَّل من الألم في الله ولله، وأكَّد هذا العزاءَ والتسلية برجاء لقائه، لِيحملَ العبدَ اشتياقُه إلى لِقَاء ربه ووليِّهِ على تحمُّل مشقة الألم العاجل، بل رُبما غيَّبه الشَّوقُ إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس بِه، ولهذا سأل النبي ﷺ ربَّه الشَّوقَ إلى لِقائه، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابنُ حِبان: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بِعِلْمكَ الغَيْبَ وقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْق، أحْيِني إذَا كَانتِ الحَياةُ خَيْراً لي، وَتَوَفَّني إذا كانت الوَفَاةُ خَيْراً لي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيبِ والشَّهَادِةِ، وَأَسْأَلُك كَلِمَةَ الحَقِّ في الغَضَبِ والرِّضَى، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ في الفَقْرِ والغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضى بَعدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إلى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إلى لِقَائِكَ في غَيْرِ ضَرَّاء مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنا بزينةِ الإيمَانِ، واجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِين»[1].

فالشوقُ يحمل المشتاقَ على الجدِّ في السير إلى محبوبه، ويُقرِّبُ عليه الطريقَ، ويطوي له البعيدَ، ويهوِّنُ عليه الآلامَ والمشاقَّ، وهو مِن أعظم نِعمةٍ أنعمَ اللَّهُ بها على عبده، ولكن لِهٰذِهِ النعمة أقوالٌ وأعمالٌ، هما السببُ الذي تُنال به، واللَّهُ سبحانه سميعٌ لتلك الأقوال، عليم بتلك الأفعال، وهو عليم بمن يصلُح لهٰذه النعمة، ويشكرُها، ويَعرف قدرَهَا، ويُحب المنعمَ عليه،

---

(١) أخرجه النسائي ٣/٥٤، ٥٥ في السهو: باب نوع آخر، وابن حبان (٥٠٩) من حديث حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمَّا على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي (أي: والد عطاء بن السائب) غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، فأخبر به القوم... وسنده قوي، لأن حماد بن زيد سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. وهو في «المسند» ٤/٢٦٤ والنسائي أيضاً من طريق شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار.

فتصلح عنده هذه النعمة، ويصلح بها كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإذا فاتت العبدَ نَعمةٌ مِن نعم ربه، فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾

من جاهد فإنما يجاهد لنفسه

ثمَّ عزَّاهم تعالى بعزاءٍ آخر، وهو أن جِهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحةُ هذا الجهاد، ترجعُ إليهم، لا إليه سُبحانه، ثم أخبر أنَّه يُدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زُمرة الصالحين.

معنى ﴿فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾

ثم أخبر عن حال الدَّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أُوذي في اللَّهِ جعل فتنةَ الناسِ له كعذاب الله، وهي أذاهم له، ونيلُهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وتركِهِ السبب الذي ناله، كعذابِ الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لِكمال بصيرتهم، فرُّوا مِن ألم عذاب الله إلى الإيمانِ، وتحمَّلُوا ما فيهِ من الألم الزائل المُفارق عن قريب، وهٰذا لضعف بصيرته، فرَّ من ألمِ عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففرَّ مِن ألم عذابهم إلى ألمِ عذاب الله، فجعل ألمَ فتنة الناس في الفِرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وغُبِنَ كُلَّ الغَبن إذ استجار مِن الرَّمضاءِ بالنار، وفرَّ مِن ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر اللَّهُ جُنده وأولياءه، قال: إني كنتُ معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدرُه من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمتُه أنه لا بد أن يمتحن النفوسَ ويبتَليها، فيُظْهِرَ بالامتحان طيِّبَها مِن خبيثها، ومن يصلُح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلحُ، وليُمحِّص النفوسَ التي تصلحُ له ويُخلِّصَها بكِير الامتحان، كالذَّهب الذي لا يخلُص ولا يصفو مِن غِشه، إلا بالامتحان، إذ النفسُ في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم مِن الخُبث ما يحتاجُ

خروجه إلى السَّبكِ والتصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كِير جهنم، فإذا هُذب العبدُ ونُقِّيَ، أُذنَ له في دخولِ الجنة.

فصـل

ذكر السابقين إلى الإسلام

ولما دعا ﷺ إلى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، استجاب له عِبادُ اللَّهِ مِن كل قبيلة، فَكَانَ حائِزَ قصبِ سَبْقِهِم[1]، صِدِّيقُ الأمة، وأسبقُها إلى الإسلام، أبو بكر رضي الله عنه، فآزره في دين الله، ودعا معه إلى اللَّهِ على بصيرة، فاستجابَ لأبي بكر: عثمانُ بن عفان، وطلحةُ بن عُبيد الله، وسعدُ بنُ أبي وقاص.

أبو بكر الصديق

يجة الكبرى

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صِدِّيقَةُ النِّساءِ: خديجةُ بنت خُويلد، وقامت بأعباء الصِّدِّيقيَّةِ، وقال لها: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أبَداً[2] ثم استَدَلَّت بما فيه من الصفات الفاضلة، والأخلاق والشيم، على أن من كان كذلك لا يخزى أبَدَاً، فعلمت بكمال عقلها وفِطرتها، أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، والشِّيم الشريفة، تُناسِبُ أشكالها من كرامة الله، وتأييده، وإحسانه، ولا تُناسِبُ الخزيَ والخِذلان، وإنما يُناسبه أضدادُها، فمن ركَّبه اللَّهُ على أحسنِ الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليقُ به كرامتُه وإتمامُ نعمته عليه، ومن ركَّبه على أقبح الصفات وأَسْوإِ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبُها، وبهذا العقل والصديقية استحقَّت أن يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّها بالسَّلاَمِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيل وَمُحَمَّدٍ ﷺ[3].

---

(١) يقال: حاز قصب السبق، أي: استولى على الأمر، ويقال للمراهن إذا سبق أحرز قصبة السبق، وقيل للسابق: أحرز القصب، لأن الغاية التي يسبق إليها تذرع بالقصب، وتركز تلك القصبة عند منتهى الغاية، فمن سبق إليها حازها، واستحق الخطر.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢١، ٢٧ في باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٦٠) في الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٢٣ و ٢٣٣ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٠٥ في المناقب، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة =

فصـل

علي

وبادر إلى الإسلام عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه وكان ابنَ ثمان سنين، وقيل: أكثرَ من ذلك، وكان في كفالةِ رسولِ الله ﷺ، أخذه من عمهِ أبي طالب إعانةً له في سَنةِ مَحْلٍ.

زيد

وبادر زيدُ بنُ حارثة حِبُّ رسولِ الله ﷺ، وكان غُلاماً لخديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ لما تزوَّجَها، وقَدِمَ أبوه وعمُّه في فِدائه، فسألا عن النبيِّ ﷺ فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابن عبدِ المطلب، يا ابنَ هاشم، يا ابنَ سيِّدِ قومه، أنتُم أهلُ حَرَم الله وجيرانه، تفكُّون العاني وتُطعِمُونَ الأسير، جئناكَ في ابننا عِندك، فامنُن علينا، وأَحْسِنْ إلينا في فِدائه، قال: «ومن هو؟» قالوا: زيدُ بنُ حارثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَهَلاَّ غَيْرَ ذٰلِك» قالوا: ما هو؟ قال: «أَدْعُوهُ فأُخيِّرُه، فَإِن اخْتَارَكُم، فَهُوَ لَكُم، وَإِن اخْتَارَني، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بالَّذِي أَخْتَارُ عَلَى مَن اخْتَارَني أَحَدَاً» قالا: قد رددتنا على النَّصَفِ، وأحسنتَ، فدعاه فقال: «هل تعرِفُ هٰؤلاء؟» قال: نعم، قال: «مَن هٰذَا؟» قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمتَ ورأيتَ، وعرفتَ صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما» قال: ما أنا بالذي أختارُ عليك أحداً أبداً، أنتَ مني مكان الأب والعم، فقالا: ويحكَ يا زيد، أتختارُ العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختارُ عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك، أخرجه إلى الحِجْر، فقال: «أُشْهِدُكُم أنَّ زَيْدَاً ابني، يَرِثُني وأرِثُه» فلما رأى ذلك أبوه وعمُّه، طابت نفوسُهما، فانصرفا، ودعي زيدَ بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام: فنزلت: ﴿ادعُوهُم لآبَائِهم﴾ [الأحزاب: ٥]

= رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ﷺ هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

فدُعِيَ من يَومئذ: زيدَ بن حارثة[1]. قال معمر في «جامعه» عن الزهري: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيدِ بن حارثة[2] وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه. وأسلم القسُّ ورقةُ بنُ نوفل، وتمنَّى أَنْ يَكُونَ جَذَعَاً إذ يُخرِجُ رسولَ الله ﷺ قومُه[3]، وفي «جامع الترمذي» أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: أنه رآه في ثياب بياض[4].

ورقة بن نوفل

ودخل الناسُ في الدين واحداً بعد واحد، وقريشٌ لا تُنكِرُ ذلك، حتى بادأهم بعيب دِينهم، وسبِّ آلهتهم، وأنها لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، فحينئذ شمَّروا له ولأصحابه عن سَاقِ العداوة، فحمى اللَّهُ رسوَلَهُ بعمِّه أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظَّماً في قريش، مُطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسَرونَ على مُكاشفته بشيءٍ من الأذى.

الأذى بمن أسلم

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٣٩٨ من حديث ابن عمر أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) والترمذي والنسائي، وقصة زيد بطولها أوردها ابن هشام في «السيرة»، وابن حجر في «الإصابة» رقم (٢٨٩٠).

(٢) ذكره عبد الرزاق في «المصنف» ٥/٣٢٥.

(٣) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ١/٢٤، ٢٥، فقال له ورقة: «هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى يا ليتني فيها جذع ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجيَّ هم؟» قال: نعم لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي» وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/٦٠٩ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين» وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وله شاهد عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل، فقال: قد رأيته، فرأيت عليه ثياباً بيضاً، فأحسبه لو كان من أهل النار، لم يكن عليه ثياب بياض.

وكان مِن حكمةِ أحكم الحاكمين بقاؤُه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأمَّلها.

وأما أصحابُه، فمن كان له عشيرةٌ تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهُم تَصَدَّوْا له بالأذى والعذاب، منهم عمّار بن ياسر، وأمُّه سُمَيَّة، وأهلُ بيته، عُذِّبُوا في الله، وكان رسولُ الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذبون يقول: «صَبْراً يا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةُ»[1].

ومنهم بلالُ بنُ رباح، فإنه عُذِّبَ في اللَّهِ أشدَّ العذاب، فهانَ على قومه، وهانت عليه نَفْسُهُ في اللَّهِ، وكان كلما اشتدَّ عليه العذابُ يقول: أحدٌ أحدٌ، فيمرُّ به ورقةُ بن نوفل. فيقول: إي واللَّهِ يا بلال أحدٌ أحدٌ، أما واللَّهِ لَئِن قتلتُمُوهُ، لأتَّخِذَنَّه حَنَاناً[2].

فصـل

ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ، حتى يقولوا لأحدهم: اللاتُ والعُزَّى إلٰهُكَ مِن دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجُعَلَ ليمُرُّ بهم، فيقولونَ: وهذا إلٰهُكَ مِن دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل

---

(١) ذكره ابن إسحاق في «مغازيه» فيما نقله عن ابن هشام في «السيرة»: حدَّثني رجال من آل عمار بن ياسر أن سمية أم عمار عذبها آل بني المغيرة على الإسلام وهي تأبى غيره حتى قتلوها، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة، فيقول: «صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة» وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً «اصبروا آل ياسر «صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة» وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً «اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ورقة عن عثمان عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير وهو مرسل وعثمان ضعيف، والحنان: الرحمة والعطف.

بسُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر، وهي تُعذَّبُ، وزوجُهَا وابنها، فطعنها بَحَرْبَةٍ في فرجها حتى قتلها.

شراء الصديق للعبيد المعذبين

كان الصِّدِّيقُ إذا مرَّ بأحدٍ من العبيد يُعذَّب، اشتراهُ منهم، وأعتقه، منهم بلالٌ، وعامِرُ بن فُهَيْرَةَ، وأم عُبيس، وزِنِّيرَة، والنهدية، وابنتها، وجارية لبني عدي كان عمر يُعذِّبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بنيَّ أراك تَعْتِقُ رِقاباً ضِعافاً، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ قوماً جُلْدَاً يمنعونك، فقال له أبو بكر: إني أُرِيدُ ما أُرِيدُ.

الهجرة الأولى إلى الحبشة

فلما اشتد البلاءُ، أذِنَ اللَّهَ سبحانه لهم بالهِجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أوَّلَ من هاجر إليها عثمانُ بن عفان، ومعه زوجتهُ رُقيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وكان أهلُ هٰذه الهجرة الأولى اثني عشَرَ رجلاً، وأربع نسوة: عثمانُ، وامرأته، وأبو حذيفة، وامرأتهُ سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأتُهُ أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوّام، ومصعب بن عمير، وعبدُ الرحمن بن عوف، وعثمانُ بن مظعون، وعامرُ بن ربيعة، وامرأتُهُ ليلى بنت أبي حَثمة، وأبو سَبْرَةَ بن أبي رُهْم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوفَّق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملُوهم فيهما إلى أرضِ الحبشة، وكان مخرجُهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريشٌ في آثارهم حتى جاؤوا البحرَ، فلم يُدرِكُوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النبي ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانُوا عداوةً لرسول الله ﷺ، فدخلَ مَنْ دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصَّلاةِ، فلم يرُدَّ عليه، فتعاظَمَ ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أن لاَ تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ»[1] هذا هو الصوابُ، وزعم ابنُ

هل قدم ابن مسعود مكة من الهجرة الأولى إلى الحبشة

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٩٥، وأبو داود (٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض =

سعد وجماعةٌ أن ابنَ مسعود لم يدخُلْ، وأنه رجع إلى الحبشةِ حتى قَدِمَ في المرة الثانية إلى المدينةِ معَ مَنْ قَدِمَ، ورُدَّ هٰذا بأن ابن مسعود شهد بدراً، وأجهز على أبي جهل، وأصحابُ هذهِ الهِجْرة إنما قَدِمُوا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحَابِهِ بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قالوا: فإن قيل: بل هَذَا الذي ذكره ابنُ سعد يُوافق قولَ زيدِ بن أرقم: «كنَّا نتكلَّم في الصَّلاة، يكلّم الرَّجُلُ صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ»(١)، وزيدُ بن أرقم من الأنصار، والسُّورةُ مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلَّم عليه لما قدمَ وهو في الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه حتى سلم، وأعلمه بتحريمِ الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قيل: يُبطِلُ هذا شهود ابن مسعود بدراً، وأهلُ الهجرة الثانية إنما قَدِمُوا عامَ خيبر مع جعفرٍ وأصحابه، ولو كان ابنُ مسعود ممن قَدِمَ قبل بدر، لكان لِقدومه ذِكر، ولم يذكر أحد قدومَ مهاجري الحبشة إلا في القَدْمَةِ الأولى بمكة، والثانية عامَ خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من؟ وبنحو

= الحبشة، فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيته لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، فجلست حتى إذا قضى صلاته، أتيته، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة» فرد علي السلام. وسنده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البخاري ٣/٥٨، ٥٩، ومسلم (٥٣٨) بلفظ: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

(١) أخرجه البخاري ٣/٥٩، ٦٠ في العمل بالصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، و ٨/١٤٩ في تفسير سورة البقرة: باب وقوموا لله قانتين، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب في نسخ الكلام في الصلاة.

الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحابَ رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلامُ أهل مكة، فأقبلُوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دَنَوْا من مكة، بلغهم أن إسلامَ أهلِ مكة كان باطلاً، فلم يدخل مِنهم أحدٌ إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدراً وأُحُداً فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديثِ زيد بن أرقم؟ قيل: قد أُجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهيُ عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة، ثم نُهِيَ عنه. والثاني: أن زيدَ بنْ أرقم كان مِن صغار الصحابة، وكان هو وجماعةٌ يتكلَّمون في الصلاة على عادتهم، ولم يبلغهم النهيُ، فلما بلغهم انتَهَوْا، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كُلِّهم بأنهم كانوا يتكلَّمون في الصلاة إلى حين نزولِ هٰذه الآية، ولو قُدِّرَ أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

الهجرة الثانية إلى الحبشة

ثم اشتد البلاءُ مِن قريش على من قَدِمَ من مهاجري الحبشة وغيرِهم، وسطت بهم عشائِرُهم، ولَقُوا منهم أذى شديداً، فأَذِنَ لهم رسولُ الله ﷺ في الخروج إلى أرضِ الحبشة مَّرة ثانية، وكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعبَ، ولَقوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصَعُب عليهم ما بلغهم عن النجاشي مِن حسن جواره لهم، وكان عِدَّةُ من خرج في هٰذه المرة ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمارُ بن ياسر، فإنه يُشك فيه، قاله ابن إسحاق، ومِن النساء تِسعَ عشرة امرأة.

قلتُ: قد ذُكرَ في هذه الهجرة الثانية عثمانُ بن عفان وجماعةٌ ممن شهد بدراً، فإما أن يكونَ هذا وهماً، وإما أن يكونَ لهم قدمةٌ أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاثُ قدمات: قَدمة قبل الهِجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عامَ خيبر، ولذلك قال ابنُ سعد وغيرُه: إنهم لما سَمِعُوا مُهَاجَرَ رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمانُ نسوة، فمات منهم رجلانِ بمكة، وحُبِسَ بمكة سبعة، وشَهِدَ بدراً منهم أربعةٌ وعشرون رجلاً.

فلما كان شهرُ ربيع الأول سنةَ سبعٍ من هِجرة رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، كتبَ رسولُ الله ﷺ كتاباً إلى النَّجاشيِّ يدعوه إلى الإسلامِ، وبعث به مع عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِي، فلما قُرِىء عليه الكتابُ، أسلَم، وقالَ: لَئِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَه لآتِيَنَّهُ[1].

وكتب إليه أن يُزَوِّجَه أمَّ حبيبة بنتَ أبي سُفيان، وكانت فيمن هاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشَةِ مع زوجها عُبيدِ الله بن جحش، فَتنصَّرَ هُنَاك وماتَ، فزوَّجَهُ النجاشيُّ إياها، وأصدقها عنه أَربعَمائةِ دِينارٍ، وكان الذي وَلي تزويجَها خالد بنُ سعيد بن العاص[2].

وكتب إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَبْعَثَ إليهِ مَنْ بقي عِندَه من أصحابه، ويحمِلَهم، ففعل، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أميَّة الضَّمْرِي، فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بخَيْبَر، فوجدُوه قد فَتَحَهَا، فكلَّم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمينَ أن يُدخِلُوهم في سِهَامِهم، فَفَعَلُوا[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٩٨، ٩٩ عن الواقدي، وهو ضعيف، وإسلام النجاشي ثابت لأنه ﷺ صلَّى عليه صلاة الغائب كما في البخاري ٣/١٦٣، ومسلم (٩٥٢)، وقال: «مات اليوم عبد الله صالح: أصحمة».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٩٧ عن الواقدي، وهو ضعيف، عن عبد الله بن عمرو بن زهير، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال: قالت أم حبيبة. . . ، لكن أخرجه أبو داود (٢٠٨٦) في النكاح: باب في الولي، ورقم (٢١٠٧). والنسائي ٦/١١٩ في النكاح عن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة» وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٧/٣٧١ في المغازي: باب غزوة خيبر، وباب قدوم الأشعريين. وأهل اليمن، ومسلم (٢٥٠٢) و(٢٥٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأخرجه الترمذي (١٥٥٩) في السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بينَ حديثِ ابنِ مسعود وزيدِ بن أرقم، ويكون ابنُ مسعود قَدِمَ في المرة الوسطى بعد الهِجرة قبل بدرٍ إلى المدينة، وسلم عليه حينئذ، فلم يردَّ عليه، وكان العهدُ حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيدُ بن أرقم، ويكون تحريمُ الكلامِ بالمدينةِ، لا بمكة، وهذا أنسبُ بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه مِن جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه مِن الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وهذا يدفع ما ذكر.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في «طبقاته»: إن ابنَ مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يَحميه، وما حكاه ابنُ سعد قد تضمَّن زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابنُ إسحاق لم يذكر من حدَّثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديثُ، وصدَّق بعضها بعضاً، وزالَ عنها الإشكال، و لله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابنُ إسحاق في هٰذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أَنْكَرَ عليه ذلك أهل السِّيَر، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيرُه، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على مَن دونه؟

قلتُ: وليس ذلك مما يخفى على مَنْ دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهمُ أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قَدِمَ معهم إلى رسول الله ﷺ بخيبر، كما جاء مصرحاً به في «الصحيح» فعد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هِجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

فصـل

محاولة المشركين رد النجاشي المهاجرين

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمِنين، فلما عَلِمَتْ قريشٌ بذلك، بعثت في أثرهم عبد اللَّهِ بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايَا وتُحَفٍ مِن بلدهم إلى النجاشي ليردَّهم عليهم، فأبى ذٰلك عليهم، وَشَفَعُوا إليه بعظماء بطارقته، فلم يجبهم إلى ماطلبوا، فَوَشَوْا إليه: إن هٰؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومُقَدَّمُهم جعفرُ بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخولَ عليه، قال جعفر: يستأذِنُ عليك حِزْبُ اللَّهِ، فقال للآذِنِ: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدراً من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشي عُوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى عَلَى هذا ولا هٰذا العود، فتناخرت بطارقتهُ عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سَيوم بأرضي، من سبَّكم غُرِّم. والسيوم: الآمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتموني دَبَراً من ذهب، يقول: جبلاً من ذهب، ما أسلمتهم إليكما، ثم أمرَ فَرُدَّت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين[1].

فصـل

مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب

ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريشٌ أمرَ

---

(١) هو قطعة من خبر مطول أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٢١٧، ٢١٨، وأحمد في «المسند» ١/٢٠٢ و ٥/٢٩٠، ٢٩٢ عن محمد بن إسحاق، حدَّثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ... وهذا سند صحيح، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٤، ٢٧ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. وقوله: فتناخرت. بالخاء المعجمة، قال في «النهاية» أي: تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور، وأصله من النخر، وهو صوت الأنف.

رسولِ اللَّهِ ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني المطلب، وبني عبد مناف، أن لا يُبايعوهم، ولا يُناكِحوهم، ولا يُكلِّموهم، ولا يُجالِسُوهُم، حتى يُسلِّموا إليهم رسولَ الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلَّقوها في سقفِ الكعبةِ، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّضْرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسولُ الله ﷺ، فَشَلَّتْ يَدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطَّلِب مؤمنُهم وكافرهُم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسولِ اللَّهِ ﷺ وبني هاشم، وبني المطلب، وحُبِسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَنْ معه في الشِّعب شِعْب أبي طالب لَيْلَةَ هِلال المحرم، سنةَ سبع من البِعثة، وعُلِّقَتِ الصحيفةُ في جوف الكعبة، وبقُوا محبوسينَ ومحصورينَ، مضيَّقاً عليهم جداً، مقطوعاً عنهم المِيرةُ والمادةُ، نحوَ ثلاثِ سنين، حتى بلغهم الجَهْدُ، وسُمِعَ أصواتُ صِبيانِهم بالبُكاء مِن وراء الشِّعب، وهناك عَمِلَ أبو طالب قصيدته اللاميةَ المشهورة[1] أولها:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلاً ... عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلِ

نقض الصحيفة

وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقضِ الصحيفةِ من كان كارِهاً لها، وكان القائمُ بذلك هشامَ بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى في ذلك إلى المُطعِم بن عدي وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلعَ اللَّهُ رسولَه على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأَرَضَةَ فأكلت جميع ما فيها من جَوْرٍ وقطيعةٍ وظُلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمَّه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابنَ أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كانَ كاذباً خلَّينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً، رجعتُم عن قطيعتنا وظُلمِنَا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصَّحِيفَةَ، فلما رأوا الأمرَ كما أخبر به رسول الله ﷺ، ازدادوا كُفراً إلى

---

(١) أوردها ابن هشام ١/ ٢٧٢، ٢٨٠، والبيت الذي ذكره المصنف هوالثامن والخمسون منها.

كفرهم، وخرج رسولُ الله ﷺ ومَنْ مَعَهُ مِنَ الشِّعب[1]. قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجةُ بعده بثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك.

فصـل

الخروج إلى الطائف

فلما نُقِضَتِ الصحيفةُ، وافق موتُ أبي طالب وموت خديجة، وبينهما يسير، فاشتد البلاءُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ من سفهاء قومه، وتجرؤوا عليه، فكاشفُوه بالأذى، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى الطائفِ رجاءَ أن يُؤووه وينَصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم يَرَ مَن يُؤوي، ولم يرَ ناصِراً، وآذَوه مع ذلك أشدَّ الأذى، ونالُوا منه ما لم ينله قومُه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلَّمه، فقالوا: اخرُج مِن بلدنا، وأَغرَوْا به سُفهاءهم، فوقفوا له سمَاطَيْن، وجعلوا يرمُونه بالحِجَارَةِ حتى دَمِيَتْ قَدَمَاه، وزيدُ بن حارثة يَقيهِ بنفسه حتى أصابه شِجاج في رأسه، فانصرفَ راجعاً من الطائفِ إلى مكة محزوناً، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهورِ دَعاء الطَّائِفِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَاني عَلَى النَّاس، يَا أَرْحَم الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ المُسْتَضْعَفِينَ، وأَنْتَ رَبِّي، إِلى مَنْ تَكِلُني، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَوْ إلى عَدوٍ مَلَّكْتَهُ أَمْري، إنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلاَ أُبَالي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِي أَوْسَعُ لي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنيا والآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بي سَخَطُك، لك العُتبى حَتَّى تَرْضَى، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ»[2].

---

(١) انظر خبر دخول الشعب، والصحيفة في «سيرة ابن هشام» ١/ ٣٥٠، و «السيرة النبوية» لابن كثير ٢/ ٤٣، ٧١ و «شرح المواهب اللدنية» ١/ ٢٧٨، ٢٩٠.

(٢) أخرج القصة بطولها ابن هشام ١/ ٢٦٠، ٢٦٢ عن ابن إسحاق عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً ورجاله ثقات دون قوله: «اللهم إليك أشكو...» فقد أورده بدون سند، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣٥ من حديث عبد الله بن =

فأرسل ربُّه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الجِبَال، يستأمِرُهُ أن يُطْبِقَ الأَخْشَبَيْنِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وهُمَا جبلاها اللذانِ هِيَ بينهما، فَقَالَ: «لاَ، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخرِجُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً»(١).

استماع الجن لقراءته ﷺ

فلما نزل بنخلة مَرْجِعَهُ، قام يُصَلِّي مِن الليل، فَصُرِفَ إليهِ نَفَرٌ مِنَ الجن، فاستمَعُوا قراءته، ولم يَشْعُرْ بهم رسولُ الله ﷺ حتى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وإذْ صَرَفْنَا إلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القُرآنَ، فَلَمَّا حَضرَوُهُ قَالوا أَنْصِتُوا، فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، قَالُوا يَا قَوْمَنَا إنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مَنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إلَى الحَقِّ وإلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمَ، يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ الله وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِن عَذَابٍ أليمٍ، وَمَنْ لاَ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ في الأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أولئكَ في ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢](٢).

= جعفر، ونسبه للطبراني، وقال: وفيه ابن إسحاق، هو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وقوله: «لك العتبى حتى ترضى» أي: أسترضيك حتى ترضى، يقال: استعتبته فأعتبني، أي: استرضيته فأرضاني.

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٢٥ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد، فقال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عَبْدِ يا ليل بن عبد كُلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظللتني، فنظرت، فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال، وسلم علي، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قوم قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

(٢) تابع المؤلف رحمه الله ابن إسحاق في كون استماع الجن للقرآن كان تلك الليلة =

وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيدُ بنُ حارثة: كيف تدخلُ عليهم، وقد أخرجوك؟ يعني قريشاً، فقال: «يا زيدُ إن الله جاعِلٌ لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن اللَّهَ ناصرٌ دِينَه ومظهر نبيه».

دخوله ﷺ مكة بجوار المطعم

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً مِن خُزاعة إلى مُطعم بن عدي: أَدْخُلُ في جِوَارِكَ؟ فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: البِسُوا السِّلاَح، وكونوا عِنْدَ أركانِ البيت، فإني قد أجرتُ محمداً، فدخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحَرامَ، فقام المطعمُ بن عدي على راحلته، فنادى: يا معشَر قريش إني قد أجرتُ محمداً، فَلا يَهِجْهُ أَحَدٌ مِنْكم، فانتهى رسولُ الله ﷺ إلى الرُّكنِ، فاسْتَلَمَه، وصلَّى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعمُ بن عدي وولده محدِقون به بالسِّلاح حتى دخل بيته[1].

فصـل

الإسراء

ثم أسري برسول الله ﷺ بِجَسَدِهِ على الصحيح، مِن المسجد الحرامِ إلى بيتِ المقدس، راكباً على البُراقِ، صُحبة جبريل عليهما الصلاةُ والسَّلام، فنزل

= مرجعه من الطائف، وفيه نظر، فإن استماعهم كان في ابتداء المبعث قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤/ ١٦٢، وقد روى البخاري في «صحيحه» ٨/ ٥١٣، ٥١٨، ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ... وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم، قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ: (قل أوحي إليَّ أنه استمع نفر من الجن)، وراجع ما كتبه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥١٤.

(١) انظر السيرة النبوية ٢/ ١٥٣، ١٥٤ للحافظ ابن كثير.

هُناكَ، وصَلَّى بالأنبياء إماماً[1] وربط البُراقُ بحَلْقَةِ بابِ المسجد.

وقد قيل: إنه نزل ببيتِ لحمٍ، وصلَّى فيه، ولم يَصِحَّ ذٰلكَ عَنْهُ البتة.

المعراج

ثمَّ عُرِجَ بِهِ تِلكَ الليلةَ مِنْ بَيْتِ المقدس إلى السَّماءِ الدُّنيا، فاستفتح لَهُ جِبْريلُ، فَفُتِحَ لَهُ، فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبَا البَشَرِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ورحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرْواحَ السُّعَدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْوَاحَ الأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بنَ زَكَرِيَّا وَعِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَدَّا عليه، وَرَحَّبَا بِهِ، وَأَقَرَّا بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرج بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَة، فَرأى فيها يوسف، فسلَّمَ عليه، فردَّ عليه، ورحَّبَ به، وأقرّ بنبوته ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّماءِ الخَامِسَةِ، فَرَأَى فِيهَا هَارون بْنَ عِمْران، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْن عِمْران، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ به، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، بَكَى مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي، لأَنَّ غُلامَاً بُعِثَ مِنْ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ البَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الجبَّارِ جَلَّ جَلالُه، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ

---

(١) الذي جاء في صحيح مسلم (١٦٢) من حديث أنس: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين» وجاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٢) أيضاً: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه)، فحانت الصلاة، فأممتهم» وفي حديث ابن عباس عند أحمد ١/٢٥٧: فلما أتى النبيون المسجد الأقصى، قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه» واستظهر الحافظ في «الفتح» أن صلاته بهم كانت قبل العروج بينما يرى ابن كثير أن الصحيح: أنه صلَّى بهم في بيت المقدس بعد عروجه.

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى[1] فَأَوْحَى إِلى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاَةً. فَرَجِعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، ارْجعْ إِلَى رَبِّكَ، فاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ في ذٰلِكَ، فَأَشَار أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهُوَ في مَكَانِهِ. هذا لفظُ البخاري في بعض الطرق، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَاً، ثُمَّ أُنْزِلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ارْجعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَم يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسَاً، فَأَمَرَهُ مُوسَى بالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلٰكِنْ أَرْضَى وَأُسلِّمُ فَلَمَّا بَعُدَ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي[2].

---

(١) هذه الجملة من الزيادات التي أخرجها البخاري في «صحيحه» ١٣/ ٣٩٩، ٤٠٦ من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهي من أوهامه التي تفرد بها، فكان على المؤلف رحمه الله أن ينبه على ذلك، فقد قال الخطابي: إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير، من تقدَّم منهم ومن تأخر، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك، وقال عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»: زاد فيه شريك زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣: إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه، ولم يضبطه وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي: في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى الله عز وجل يعني قوله: «ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» وقول عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل أصح، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق، فإن أبا ذر قال: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» وفي رواية: «رأيت نوراً» أخرجه مسلم، وقوله: «ثم دنا فتدلى» إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن مسعود، وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف.

(٢) البخاري ١٣/ ٤٠٥، وهي من رواية شريك المنتقدة كما تقدم وأخرجه البخاري=

هل رأى ﷺ ربه ليلة المعراج

واختلف الصحابةُ: هل رأى ربَّهُ تلك الليلةَ، أم لا؟ فصحَّ عن ابن عَبَّاسٍ أنه رأى ربَّهُ، وصحَّ عنه أنه قال: رَآهُ بِفُؤَادِهِ[1].

وصحَّ عَنْ عَائِشَةَ وابْن مَسْعُودٍ إِنْكَارُ ذٰلِكَ، وقَالاَ: إِنَّ قَوْلَه: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ[2].

وَصَحَّ عَنْ أَبي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فقالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أي: حال بيني وبين رؤيته النور كما قال في لفظ آخر: «رَأَيْتُ نُوراً»[3].

وقد حكى عثمانُ بن سعيد الدَّارمي اتفاقَ الصَّحَابة على أنه لم يره.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية قدَّس اللَّهُ روحَه: وليس قولُ ابن عباس: «إنه رآه» مناقِضاً لهذا، ولا قولُه: «رآهُ بفُؤاده» وقد صحَّ عنه أنه قال: «رأيتُ ربِّي تَبَارَكَ وتَعَالَى»[4] ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدِينةِ

= ٦/٢١٧، ٢١٩ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و ٧/ ١٥٤، ١٦٨: باب المعراج، ومسلم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، والنسائي ١/ ٢١٧ في الصلاة: باب فرض الصلاة، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٠٨ و ٢١٠ من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٦) (٢٨٤) و (٢٨٥) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى) والترمذي (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ٨/ ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في فاتحتها، وفي تفسير سورة المائدة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وفي بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً) وأخرجه مسلم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى) والترمذي (٣٢٧٤) في التفسير: باب ومن سورة النجم وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري ٨/ ٤٦٩، ٤٧٠، ومسلم (١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨)، (٢٩١) و (٢٩٢) في الإيمان: باب قوله ﷺ: «نور أنى أراه».

(٤) قطعة من حديث صحيح مطول أخرجه أحمد ١/ ٣٦٨، والترمذي (٣٢٣١) و (٣٢٣٢) من حديث ابن عباس، وأحمد ٥/ ٢٤٣، والترمذي (٣٢٣٣) من حديث=

لما احتُبِسَ عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤيةِ ربِّه تبارك وتعالى تِلْكَ اللَّيْلَةَ في منامه، وعلى هذا بنى الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم رآه حقاً، فإنَّ رؤيا الأنبياء حق، ولا بُدَّ، ولكن لم يَقُلْ أحمد رحمه الله تعالى: إنَّهُ رآهُ بِعَيْنَيْ رأسِهِ يقظةً، ومن حكى عنه ذلك، فقد وَهِمَ عليه، ولكن قال مرّة: رآه، ومرَّة قال: رآه بفؤاده فَحُكِيَتْ عنه رِوايتان، وحُكِيَت عنه الثالثة مِن تصرُّفِ بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوصُ أحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأمَّا قولُ ابنِ عباس: أنَّه رآهُ بفُؤادِهِ مرتين، فإن كان استنادُه إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] والظاهر أنه مستندُه، فقد صحَّ عنه ﷺ أن هذا المرئي جبريلُ، رآهُ مرَّتَيْنِ في صُورته التي خُلِقَ عَلَيْهَا، وقول ابن عباس هذا هو مُسْتَنَدُ الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

وأما قولُهُ تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨] فهو غير الدُّنو والتَّدلي في قصة الإسراء، فإنَّ الذي في (سورة النجم) هو دنوُّ جبريل وتدلِّيه، كما قالت عائشةُ وابنُ مسعود، والسياقُ يَدُلُّ عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بالأُفُقِ الأَعْلَى ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٦ ـ ٨]، فالضمائر كُلُّها راجعة إلى هذا المعلِّم الشديد القوى، وهو ذُو المِرَّة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد ﷺ قَدْرَ قوسين أو أدنى، فأما الدُّنُوُّ والتَّدلي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريحٌ في أنه دنوُّ الربِّ تبارك وتدلِّيه[1] ولا تَعَرُّض في (سورة النجم) لِذلك، بل فيها أنه رآه نزلةً

= معاذ بن جبل، وأحمد ٤/٦٦، و٥/٣٧٨ من حديث عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد تقدم.

(١) قدمنا في التعليق السابق أن هذا مما تفرد به شريك، فوهم فيه، وما ندري كيف =

أخرى عِند سِدرةِ المنتهى، وهذا هو جبريلُ، رآهُ محمد ﷺ على صُورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم.

فصـــل

إخباره ﷺ لقريش بالإسراء

فلما أصبحَ رسولُ الله ﷺ في قومِه، أخبرهم بما أراه اللَّهُ عز وجل من آياتِه الكبرى، فاشْتَدَّ تكذيبُهم له، وأذاهُم وضراوتُهم عليه، وسألوه أن يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ المَقْدِس، فجلاَّهُ الله له حَتَّى عَايَنَهُ، فَطَفِقَ يُخبِرُهم عَنْ آياتِهِ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَن يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئاً[1].

وأخبرَهُم عَنْ عِيرهم في مَسْرَاهُ ورجوعِهِ، وأخبَرَهُم عن وقتِ قُدومِهَا وأخبرهم عن البعير الذي يَقْدُمُها، وكان الأمرُ كما قال[2]، فلم يَزِدْهُم ذلك

= خفي على المؤلف مع أنه سينبه على بعض أوهامه في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري ٨/٢٩٧ في تفسير سورة الإسراء و٧/١٥٢ في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (١٧٠) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم من حديث جابر بن عبد الله، وله شاهد مفصل من حديث ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٩ بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٧٤ من حديث ابن عباس بسند حسن، ولفظه «أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس، وبعيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل، وقال ابن كثير في التفسير ٣/١٥: إسناده صحيح، وله شاهد من حديث شداد بن أوس أخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سلام الأشعري، عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، حدثنا الوليد بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، حدثنا شداد بن أوس قال: قلنا: يا رسول الله كيف أسري بك؟ قال: . . . وفيه، فقال ﷺ: «إن من آية ما أقول لكم أني مررت بعير لكم في مكان كذا وكذا، وقد أضلوا بعيراً لهم، فجمعه فلان، وإن مسيرهم ينزلون بكذا ثم كذا، ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدمهم جمل آدم عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان» فلما كان ذلك اليوم، أشرف الناس ينظرون حتى كان قريباً من نصف النهار حتى أقبلت العير، يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه =

إلا نفوراً، وأبى الظالمون إلا كُفوراً.

فصـــل

الفرق بين من قال: كان الإسراء بالروح وبين أن يقال: كان مناماً

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا: إنما كان الإسراء بروحه، ولم يفقد جسدَه، ونُقِلَ عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرقُ بين أن يُقال: كان الإسراءُ مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دونَ جسده، وبينهما فرقٌ عظيم، وعائشة ومعاوية لم يقُولا: كان مناماً، وإنما قالا: أُسْرِيَ بِرُوحِهِ ولم يَفْقِدْ جَسَدَهُ، وَفَرْقٌ بين الأمرين، فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالاً مضروبة للمعلوم في الصُّور المحسوسة، فيرى كأنَّه قد عُرِجَ به إلى السماء، أو ذُهِبَ به إلى مكة وأقطار الأرض، وروحُه لم تصعَد ولم تذهب، وإنما مَلَكُ الرؤيا ضَرَبَ له المِثَال، والَّذِينَ قالوا: عُرِجَ برسولِ الله ﷺ طائفتان: طائفةٌ قالت: عُرِجَ بروحه وبدنه، وطائفة قالت: عرج بروحه ولم يَفْقِدْ بدَنه، وهؤلاء لم يُرِيدُوا أن المِعراجَ كان مناماً، وإنما أرادوا أن الرُّوحَ ذاتَها أُسْرِيَ بها، وعُرِجَ بِهَا حقيقةً، وباشرت مِنْ جِنس ما تُباشِرُ بعد المفارقة، وكان حالُهَا في ذلك كحالها بعد المفارقة في صُعودها إلى السَّماواتِ سماءً سماءً حتى يُنْتهى بها إلى السماء السابعة، فَتَقِفُ بَيْنَ يدي اللَّهِ عز وجل، فيأمرُ فيها بمَا يَشَاءُ، ثم تنزل إلى الأرض والذي كان لِرسولِ الله ﷺ ليلةَ الإسراء أكملُ مما يحصُلُ للروح عند المفارقة.

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوقَ ما يراهُ النائمُ، لكن لما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ في مقام خَرْقِ العَوائِدِ، حتى شُقَّ بطنُهُ، وهو حي لا يتألم بذلك، عُرِجَ بذاتِ روحه المقدسة حقيقةً من غير إماتة، ومَنْ سِوَاهُ لا ينالُ بذاتِ روحِهِ الصُّعودِ إلى السماءِ إلا بَعْدَ الموتِ والمُفارقةِ، فالأنبياءُ إنما استقرَّت أرواحُهُم هناك بعد مفارقة

= رسول الله ﷺ وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، مع أن إسحاق بن .إبراهيم بن العلاء يهم كثيراً، ولذا قال الحافظ ابن كثير ٣/ ١٤: إنه مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم.

الأبدان، وروحُ رسولِ الله ﷺ صَعِدَت إلى هُنَاكَ في حال الحياة ثم عادَت، وبعد وفاتِه استقرَّت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ومع هذا، فلها إشراف على البَدَنِ وإشراقٌ وتعلُّق به، بحيث يَرُدُّ السلامَ على من سَلَّمَ عَلَيْهِ[1] وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يُصَلِّي في قبره، ورآهُ في السماء السادسة. ومعلوم أنه لم يُعْرَجْ بموسَى مِن قبره، ثم رُدَّ إليه، وإنما ذلك مقامُ رُوحِه واستقرارُها، وقبرُه مقامُ بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها، فرآهُ يُصَلِّي في قبره، ورآه في السماء السَّادِسَةِ، كما أنه ﷺ في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقِراً هناك، وبَدَنُه في ضريحه غيرُ مفقود، وإذا سلَّم عليه المسلِّم ردَّ الله عليه روحه حتى يَرُدَّ عليه السلام، ولم يفارق الملأ الأعلى، ومن كَثُفَ إدراكُهُ، وغلظت طباعه عن إدراك هذا، فلينظرْ إلى الشَّمسِ في عُلُوِّ محلها، وتعلُّقِهَا، وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها، هذا وشأنُ الروح فوق هذا، فلها شأنٌ، وللأبدان شأن، وهذه النارُ تكون في محلها، وحرارتُها تؤثِّر في الجسم البعيد عنها، مع أنَّ الارتباط والتعلُّقَ الذي بَيْنَ الروحِ والبدنِ أقوى وأكملُ مِن ذلك وأتم، فشأنُ الروح أعلى من ذلك وألطف.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكِ أَنْ تَرَي ... سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشِي ظَلاَمَ اللَّيَالِيا

فصـــل

الصحيح أن الإسراء كان مرة

قال موسى بن عُقبة عن الزهري: عُرِجَ برُوحِ رسولِ الله ﷺ إلى بيتِ المقدس وإلى السماء قبلَ خروجه إلى المدينة بسنة. وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران انتهى.

وكان الإسراءُ مرَّةً واحدة. وقيل: مَرَّتين: مرة يقظةً، ومرة مناماً، وأَربابُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) في المناسك: باب زيارة القبور، وأحمد ٢/٥٢٧ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، ولفظه: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

هذا القول كأنَّهُم أرادوا أن يجمعوا بين حديثِ شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائرِ الروايات، ومنهم مَنْ قال: بل كان هذا مرتين، مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحى إليه» ومرة بعد الوحي، كما دلّت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاثُ مرات: مرة قبل الوحي، ومرَّتين بعده، وكل هذا خبط، وهذه طريقةُ ضعفاء الظاهرية مِنْ أرباب النَّقْلِ الذين إذا رأوا في القصة لفظة تُخالِفُ سياقَ بعضِ الروايات، جعلوهُ مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الرواياتُ، عدَّدوا الوقائع، والصوابُ الذي عليه أئمةُ النقل أن الإسراء كان مرةً واحِدةً بمكَّة بعد البِعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردَّد بين ربه وبين موسى حتى تصيرَ خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي» ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشراً عشراً، وقد غلَّط الحفاظُ شريكاً في ألفاظ مِن حديث الإسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدَّم وأخر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله.

فصـــل

في مبدأ الهجرة التي فرَّق اللَّهُ فيها بين أوليائه وأعدائه، وجعلها مبدأً لإعزازِ دينه ونصرِ عبده ورسُوله:

---

(١) ومجموع ما انتقد عليه عشرة أشياء، الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات. الثاني: كون المعراج قبل البعثة. الثالث: كونه مناماً. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى. الخامس: مخالفته في النهرين. السادس: شق الصدر عند الإسراء، السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا. الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، العاشر: قوله: فعلا به إلى الجبار، فقال: هو في مكانه، وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٤٠٤، ٤٠٥.

قال الواقدي: حدَّثني محمدُ بن صالح، عن عاصم بنِ عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ ثلاثَ سِنِينَ مِن أَوَّلِ نُبوته مُستخفياً، ثم أعلنَ في الرَّابِعة، فدعا النَّاسَ إلى الإسلام عَشْرَ سِنِينَ، يُوافي المَوْسِمَ كُلَّ عام، يتَّبعُ الحاجَّ في منازلهم، وفي المواسم بعُكاظ، ومَجَنَّة، وذي المَجَاز، يدعوهم إلى أن يمنَعُوهُ حتى يُبَلِّغَ رِسَالاتِ ربِّه ولهم الجنةُ، فلا يَجِدُ أحداً ينصُره ولا يُجيبه، حتى إنه ليسألُ عن القبائل ومنازِلها قبيلةً قبيلةً، ويقول: «يَا أَيُّهَا النَاسُ قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا، وَتَمْلِكُوا بِهَا العَرَبَ، وتَذِلَّ لَكُم بِهَا العَجَمُ، فَإِذَا آمَنْتُمْ، كُنْتُم مُلُوكاً في الجَنَّةِ» وأبو لَهَبٍ وراءَه يقولُ: لا تُطِيعُوهُ فإنَّهُ صَابِىء كَذَّاب، فيردُّونَ على رسول الله ﷺ أقبحَ الرَّدِّ، ويُؤذونه، ويقولون: أُسرتُك وعشيرتُكَ أعلمُ بِكَ حيثُ لم يتَّبِعُوك، وهُوَ يدعُوهم إلى اللَّهِ، ويقول: «اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هٰكَذا» قال: وكان ممن يسمَّى لنا مِن القبائِلِ الَّذِينَ أتاهُم رسولُ الله ﷺ ودعاهم، وعَرَضَ نفسَه عليهم: بنو عامر بن صَعْصَعَة، ومحارب بن حَصَفة، وفَزَارَة، وغسَّان، ومُرَّة، وحنيفة، وسُلَيم، وعَبْس، وبنو النَّضر، وبنو البكاء، وكِندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعُذرة، والحضَارِمة، فلم يستجب منهم أحد[1].

دعوته ﷺ القبائل

فصـــل

لقياه ﷺ لمن قدم من الأوس والخزرج

وكانَ مِما صنع اللَّهُ لِرسوله أن الأوسَ والخزرجَ كانُوا يسمعُونَ مِن حُلفائهم

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢١٦، ٢١٧ من طريق الواقدي، وهو مجمع على ضعفه، وأخرج أحمد ٤/٣٤١، و٣/٤٩٢ من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني رجل يقال له ربيعة بن عباد من بني الديل، وكان جاهلياً قال: رأيت النبي ﷺ في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: «يا أيها الناس: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا» والناس مجتمعون عليه، ووراءه رجل وضيء الوجه، أحول، ذو غديرتين يقول: إنه صابىء كاذب، يتبعه حيث ذهب، فسألت عنه، فذكروا لي نسب رسول الله ﷺ، وقالوا: هذا عمه أبو لهب، وسنده حسن، وله شاهد عند ابن حبان (١٦٨٣) من حديث طارق بن عبد الله المحاربي.

مِن يهودِ المدينةِ أن نبياً من الأنبياء مبعوثٌ في هٰذَا الزمانِ سَيَخْرُج، فَنَتَّبِعُهُ ونقتُلكُم معه قَتْلَ عَادٍ وإِرَمٍ، وكانت الأنصارُ يحجُّونَ البيتَ كما كانتِ العربُ تحجُّه دونَ اليهود، فلما رأى الأنصارُ رسولَ الله ﷺ يدعو الناسَ إلى الله عزَّ وجَلَّ، وتأمَّلُوا أحوَاله، قال بعضُهم لبعض: تَعْلَمُونَ واللَّهِ يا قَوْمُ أَنَّ هٰذا الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودُ، فَلا يَسْبِقُنَّكُم إِلَيْهِ. وكانَ سُويدُ بن الصَّامِت من الأوسِ قد قَدِمَ مَكَّةَ، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فلم يُبْعِدْ وَلَمْ يُجِبْ حتَّى قَدِمَ أنس بن رافع أبو الحيسر في فِتيةٍ من قومِه من بني عَبْدِ الأَشْهَلِ يطلُبُون الحِلف، فدعاهم رسولُ الله ﷺ إلى الإِسْلاَم، فقال إياسُ بنُ معاذ وكان شاباً حَدَثاً: يا قومُ هٰذا واللَّهِ خَيْرٌ مِما جئنَا له، فضربَه أبو الحيسر وانتهره، فسكتَ، ثم لم يَتِمَّ لهم الحِلْفُ، فانصرَفُوا إلى المدينة[1].

فصـــل

لقي النبي ﷺ ستة نفر من الخزرج

ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ لَقِيَ عِنْدَ العَقَبَةِ في المَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الأنصارِ كُلُّهم مِن الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعدُ بنُ زُرَارَة، وعوفُ بن الحارث، ورافعُ بن مالك، وقُطبةُ بن عامر، وعُقبة بن عامر، وجابرُ بن عبد الله بن رئاب، فَدَعَاهُم رسولُ الله ﷺ إلى الإِسْلامِ فأسلمُوا[2].

بيعة العقبة الأولى

ثم رجعوا إلى المدينةِ، فَدَعَوْهُم إلى الإسلام، ففشا الإِسلامُ فيها حتَّى لم يبق دارٌ إلاَّ وقد دخلها الإِسلامُ، فلما كان العامُ المقبلُ، جاء مِنهم اثنا عَشرَ رَجُلاً، الستة الأُوَل خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدِّم، وذكوان بنُ عبد القيس، وقد أقامَ ذَكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مُهاجري أنصاري، وعُبادة بن الصامت، ويزيدُ بن ثعلبة، وأبو

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٢٧، ٤٢٨ عن ابن إسحاق، حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي، عن محمود بن لبيد، ورجاله ثقات، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ١/٤٢٨، ٤٢٩، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر عن قتادة عن أشياخ من قومه... ورجاله ثقات وسنده حسن.

الهيثم بن التَّيهان وعُويمر بن مالك هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير: عن جابر إن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عشرَ سنين يَتَّبِعُ الناسَ في منازلهم في المواسم، ومَجَنَّة، وعُكَاظ، يقول: «مَنْ يؤْويني؟ مَنْ يَنْصُرُني؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالاَتِ رَبِّي، ولَهُ الجَنَّةُ، فَلاَ يَجِدُ أَحداً يَنْصُرُهُ وَلاَ يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ أَوْ اليَمَنِ إِلى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمهُ فَيَقُولُونَ له: «احْذَرْ غُلاَمَ قُرَيشٍ لاَ يَفْتِنْكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وَهُم يشيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ به ويُقْرِئُهُ القُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إلى أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلاَمِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دورِ الأَنْصَارِ إِلاَّ وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ، وَبَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ، فَائْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وقلنا: حتى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطرَّد في جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ في المَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمُّه العَبَّاسُ: يا ابنَ أَخِي مَا أَدْرِي مَا هٰؤُلاءِ القَوْمُ الَّذِينَ جاؤوكَ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عَنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ العَبَّاسُ في وُجُوهِنَا، قَالَ: هٰؤُلاءِ قَوْمٌ لاَ نَعْرِفُهُم، هٰؤُلاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله عَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ، في النَّشَاطِ والكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَعَلى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكرِ، وَعَلى أَنْ تَقُولُوا في اللَّهِ لا تَأْخُذُكُم لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُروني إِذا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُم وَلَكُمُ الجَنَّةُ» فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ المَطِيِّ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَم أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وإِنَّ إِخْرَاجَهُ اليَوْمَ مُفَارَقَةُ العَرَبِ كَافَّةً، وقَتْلُ خِيَارِكُم، وأَنْ تَعَضَّكُم السُّيُوفُ، فإِمَّا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذٰلِكَ، فَخُذُوهُ، وَأَجْرُكُم عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُم خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُم عِنْد اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَواللَّهِ لاَ نَذَرُ هٰذِهِ البَيْعَة، ولا نَسْتَقِيلُها، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلاً رَجُلاً،

فأَخَذَ عَلَيْنَا وشرط، يُعْطِينَا بِذٰلِكَ الجَنَّة[1].

ثمَّ انصرفوا إلى المدينةِ، وبعثَ معهم رسولُ الله ﷺ عمروُ بنَ أمِّ مكتوم، ومُصْعَبَ بْن عُمير يعلِّمان من أسلم منهم القرآن، ويدعوانِ إلى الله عز وجل، فنزلا على أبي أمامة أسعدَ بن زُرارة، وكان مُصعبُ بن عمير يَؤمُّهم، وجمَّع بهم لما بلغوا أربعين[2] فأسلم على يديهما بشرٌ كثيرٌ، منهم أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ، وسعدُ بن معاذ[3]، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بني عبد الأشهل الرجالُ والنساء، إلا أُصيرم عمرو بن ثابت بن وقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد، وأسلم حينئذ، وقاتل فقتل قبل أن يَسجد للَّهِ سجدة، فأُخبر عنه النبي ﷺ فقال: «عَمِلَ قَليلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً[4]».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٢٢، ٣٢٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٩ من طريق ابن خيثم عن أبي الزبير، عن جابر، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/٦٢٤، ٦٢٥ ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «السيرة» ٢/١٩٦: هذا إسناد جيد على شرط مسلم، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٧/١٧٧. وصححه ابن حبان (١٦٨٦).

(٢) أخرج ابن هشام ١/٤٣٥، وأبو داود (١٠٦٩)، والحاكم ١/٢٨١، والبيهقي ٣/١٧٦ عن ابن إسحاق: حدَّثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع النداء فترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرَّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون» وسنده حسن، كما قال الحافظ، وليس فيه حجة على اشتراط الأربعين، لأنه اتفق أن عدتهم كانوا إذ ذاك أربعين، وليس فيه دليل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة.

(٣) خبر إسلام معاذ وأسيد بن حضير، أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٣٥، ٤٣٦ عن ابن إسحاق حدَّثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقب، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...

(٤) أخرجه البخاري ٦/١٩ في الجهاد: باب عمل صالح قبل القتال، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد في «المسند» ٣/٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٣ =

وكثر الإسلام بالمدينة،وظهر، ثم رَجَعَ مُصعبٌ إلى مكة، ووافى الموسِمَ ذلك العامَ خلقٌ كثير من الأنصار مِن المسلمين والمشركين، وزعيمُ القومِ البراء بنُ معرور، فلما كانت لَيْلَةُ العقبةِ الثلثَ الأول مِن الليل تسلَّل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثةٌ وسبعونَ رجلاً وامرأتانِ، فبايعُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ خِفية مِن قومهم، ومِن كُفَّارِ مكة، على أن يمنعُوه مما يمنعونَ مِنه نساءهم وأبناءهم وأزُرَهم، فكانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ ليلتئذٍ البَرَاءُ بن معرور، وكانت له اليدُ البيضاء، إذ أكَّدَ العقدَ، وبادر إليه، وحضرَ العباسُ عمُّ رسولِ الله ﷺ مؤكداً لبيعته كما تقدم، وكان إذ ذاك على دينِ قومه، واختار رسولُ الله ﷺ منهم تلك الليلةَ اثني عشر نقيباً، وهم: أسعدُ بن زرارة، وسعدُ بنُ الربيع، وعبدُ الله بن رواحة، ورافعُ بن مالك والبَراءُ بن مَعرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، وكان إسلامُه تِلك الليلة، وسعدُ بنُ عبادة، والمنذرُ بن عمرو، وعبادةُ بن الصامت، فهؤلاء تِسعةٌ من الخزرج، وثلاثةٌ من الأوس: أُسَيْدُ بنُ الحضير، وسعدُ بن خيثمة، ورِفاعةُ بن عبد المنذر. وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه.

بيعة العقبة الثانية

وأما المرأتان: فأم عُمارة نُسيبة بنتُ كعبِ بنِ عمرو، وهي التي قَتَلَ مُسَيْلِمةُ ابنَهَا حبيبَ بْنَ زيد، وأسماء بنت عمرو بن عدي.

فلما تمت هٰذه البيعةُ استأذنوا رسول الله ﷺ أن يميلوا على أهلِ العقبةِ بأسيافهم، فلم يأذَنْ لهم في ذلك، وصرخَ الشيطانُ عَلَى العَقَبَةِ بأنفَذِ صوت سُمع: يا أهل الجباجب هل لكم في مُذَمَّمٍ والصُّبَاةُ معه قد اجتمعوا على

= من حديث البراء رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «عمل قليلاً وأجر كثيراً»، وقد بين في غير هذا الحديث أنه عمرو بن ثابت.

حربكم؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذا أزَبُّ العقبة، هذا ابنُ أَزيْب، أما واللَّهِ يا عدُوَّ اللَّهِ لأَتَفرَغَنَّ لَكَ[1].

ثم أمرهم أن ينفضُّوا إلى رِحالهم، فلما أصبحَ القومُ، غدَتْ عليهم جِلَّةُ قريش وأشرافُهم حتى دخلوا شِعب الأنصارِ، فقالوا: يا معشرَ الخزرجِ، إنه بلغنا أنكم لَقيتُم صاحِبَنَا البارحة، وواعدتمُوه أن تُبايعُوه على حربنا، وايمُ اللَّهِ ما حيٌّ مِن العرب أبغضَ إلينا من أن يَنْشَبَ بيننا وبينه الحربُ مِنكم، فانبعثَ مَن كان هُناك من الخزرج مِن المشركين، يحلِفُونَ لهم بالله: ما كان هذا وما عَلِمْنا، وجعل عبدُ اللَّهِ بنُ أُبي بن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومي لِيفتاتُوا عَلَيَّ مِثل هذا، لو كنتُ بيثربَ ما صنع قومي هذا حتى يُؤامروني، فرجعتْ قريش مِن عندهم، ورحل البراءُ بن معرور، فتقدَّم إلى بطنِ يَأْجَج، وتلاحق أصحابُه مِن المسلمين، وتطلَّبتهُم قريشٌ، فأدركوا سعدَ بْنَ عُبادة، فربطوا يديهِ إلى عُنقهِ بِنسْعِ رحله، وجعلوا يضرِبُونه، ويَجرُّونه، ويَجْذِبونَهُ بِجُمَّتِهِ حتى أدخلُوه مكَّة، فجاء مُطْعِمُ بنُ عدي والحارث بن حرب بن أمية، فخلصاه من أيديهم، وتشاوَرَتِ الأنصارُ حين فقدُوه أَن يَكِرُّوا إليه، فإذا سَعْدٌ قد طَلَعَ عليهم، فوصلَ القومُ جميعاً إلى المدينة.

بدء الهجرة إلى المدينة

فأذِنَ رسولُ الله ﷺ للمسلمين بالهِجْرةِ إلى المدينة، فبادرَ الناسُ إلى ذلك، فكان أوَّلَ مَنْ خرج إلى المدينة أبُو سلمة بن عبد الأسد، وامرأتُهُ أمُّ

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٤٤٠، ٤٤٧، وأحمد ٣/ ٤٦٠، ٤٦٢ والطيالسي ٢/ ٩٣ من طريق ابن إسحاق، حدَّثني معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك... وسنده صحيح، وقوله: «أزرهم» أي: نساءهم، والمرأة قد يكنى عنها بالإزار، والجباجب: منازل منى، والمذمم: المذموم، والصباة: جمع صابىء، وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي ﷺ، وأزب العقبة: اسم شيطان. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٤٢، ٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

سلمة، ولكنها احتبست دونه، ومنعت من اللَّحَاق به سنة، وحِيلَ بينها وبين ولدِها سلمة، ثم خرجت بعد السَّنة بولدها إلى المدينة، وشيَّعها عثمانُ بنُ أبي طلحة[1].

ثم خَرجَ الناسُ أرسالاً يتبعُ بعضُهم بعضاً، ولم يبقَ بمكةَ مِن المسلمين إلا رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر وعلي، أقاما بأمره لهما، وإلا مَن احتبسه المشرِكُونَ كرهاً، وقد أعدَّ رسولُ الله ﷺ جهَازَه ينتظر متى يُؤمر بالخروج، وأعدَّ أبو بكر جَهَازَهُ.

فصـل

ائتمار قريش به ﷺ لقتله

فلما رأى المشركُون أصحابَ رسولِ الله ﷺ قد تجهَّزُوا، وخرجُوا، وحملُوا، وساقوا الذَّرارِي والأطفالَ والأموالَ إلى الأوسِ والخزرَج، وعرفُوا أن الدارَ دارُ مَنَعَةٍ، وأَن القومَ أَهلُ حَلْقَةٍ وَشَوْكَةٍ وبأسٍ، فخافوا خروجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليهم ولحوقَه بهم، فيشتدُّ عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، ولم يتخلَّفْ أحدٌ من أهل الرأي والحجا منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليُّهم وشيخُهم إبليسُ في صُورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصَّمَّاء في كِسائه، فتذاكَرُوا أمرَ رسول الله ﷺ فأشار كُلٌّ أحد منهم برأي، والشيخُ يردُّهُ ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فُرِقَ لي فيه رأي ما أراكم قد وقعتُم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نَهْداً جَلْداً، ثمَّ نعطيهِ سَيْفاً صارماً، فيضربونه

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٦٩ عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة... ورجاله ثقات. والنسع: الشراك الذي يشد به الرحل. وعثمان بن أبي طلحة كان يوم هجرته بأم سلمة على الكفر، وإنما أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر قبل الفتح هو وخالد بن الوليد معاً، وقتل يوم أحد أبوه وإخوته الحارث وكلاب ومسافع وعمه عثمان بن أبي طلحة، ودفع إليه رسول الله ﷺ يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبة مفاتيح الكعبة أقرها عليهم في الإسلام كما كانت في الجاهلية، ونزل قول الله تعالى في ذلك: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) واستشهد عثمان رحمه الله بأجنادين في أول خلافة عمر.

ضربةَ رجلٍ واحد، فيتفرَّقُ دمه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنعُ، ولا يُمكِنُهَا معاداة القبائل كلها، ونسوقُ إليهم ديته، فقال الشيخ: لله دَرُّ الفتى، هذا واللَّهِ الرأيُ، قال: فتفرَّقوا على ذَلك، واجتمعوا عليه، فجاءه جبريلُ بالوحيِ من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مَضجعهِ تلكَ الليلةِ[1].

قصة هجرته ﷺ

وجاء رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر نِصفَ النهارِ في ساعةٍ لم يكن يأتيه فيها مُتَقَنِّعاً، فقالَ له: «أخرِجْ مَنْ عِنْدَك» فقَالَ: إنما هُم أهلُكَ يا رسولَ اللَّهِ، فقال: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي في الخُروُجِ» فقال أبُو بكر: الصحابة يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم» فقال أبو بكر: فخذ بأبي وأمّي إحدَى راحلتيَّ هاتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بالثمن»[2].

نوم علي في مضجعه ﷺ

وأمر علياً أن يبيت في مَضْجَعِهِ تِلكَ الليلة، واجتمعَ أولئك النفرُ مِن قريش يتطلعون من صِيْرِ الباب ويرصُدُونه، ويُرِيدون بياتَه، ويأتمرونَ أيهم يكونُ أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حَفنةً من البطحاء، فجعل يَذُرُّهُ على رؤوسهم، وهم لا يرونه، وهو يتلو: ﴿وَجَعلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] ومضى رسولُ الله ﷺ إلى بيت أبي بكر، فخرجا مِن خَوْخَةٍ في دار أبي بكر ليلاً، وجاء رجلٌ، ورأى القوم ببابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خِبْتُم وخَسِرْتُم قد واللَّهِ مرَّ بِكُمْ وذرّ على رؤوسكم الترابَ، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضُون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكمُ بنُ العاص، وعُقْبَةُ بن أبي مُعيط،

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٤٨٠، ٤٨٣ عن ابن إسحاق: حدَّثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره ممن لا أتهم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما... ورجاله ثقات غير شيخ ابن إسحاق، فإنه لا يعرف.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٨٣ في الفضائل: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه من حديث عائشة.

والنَّضرُ بن الحارث، وأميَّةُ بن خلف، وزمعةُ بن الأسود، وطُعيمة بن عدي، وأبو لهب، وأُبيُّ بن خلف، ونبيه ومنبّه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام علي عن الفراش، فسألُوه عن رسول الله ﷺ، فقال: لا عِلم لي به[1].

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثورٍ، فدخلاه، وضربَ العنكبوتُ على بابه[2].

وكانا قد استأجرَا عبدَ اللَّهِ بن أُرَيْقِطٍ الليثي، وكان هادِياً ماهِراً بالطريق، وكان على دِين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلَّما إليه راحلتيهما، وواعداه غارَ ثور بعد ثلاث[3]، وجدَّت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافَة، حتى انتهوا إلى بابِ الغار، فوقفوا عليه.

ففي «الصحيحين» أن أبا بكر قال: يا رسولَ اللَّهِ لو أنَّ أحَدَهُم نظر إلى

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٢٧، ٢٢٨ من طريق الواقدي، وأخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٤٨٣ عن ابن إسحاق حدَّثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي... وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٣٨٩، وأحمد ١/ ٣٤٨ من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عن مقسم مولى ابن عباس، أخبره ابن عباس في قوله تعالى: (وإذ يمكر بك...) قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فبات عليٌّ على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً، يحسبونه النبي ﷺ، فلما أصبحوا، ثاروا إليه، فلما رأوا علياً، رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل، خلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ها هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال» وقد حسنه الحافظ ابن كثير وابن حجر في «الفتح» ٧/ ١٨٤، ١٨٥ مع أنه قال في عثمان بن عمرو بن ساج في «التقريب»: فيه ضعف.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» من مسند أبي بكر رقم (٧٣) للمروزي شاهداً لنسج العنكبوت من حديث الحسن مرسلاً ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٨٦.

ما تحت قَدَمَيْهِ لأبصرنا فقال: «يَا أَبَا بَكْر مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا لاَ تَحْزَنْ فإنَّ اللَّهَ مَعَنَا»[1] وكان النبيُّ ﷺ وأبو بكر يسمعانِ كلامَهم فوقَ رؤوسهما، ولكن الله سُبحانه عمَّى عليهم أمرَهما، وكان عامِر بن فُهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر، ويتسمَّع ما يُقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سَرَحَ مع الناسِ[2].

قالت عائشة: وجهَّزناهُما أحث الجِهازِ، ووضَعْنَا لهمَا سُفرة في جِرابٍ، فَقَطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكر قطعةً مِنْ نِطاقها، فأوْكَتْ بِهِ الجِراب، وقطعتِ الأُخرى فصيَّرتها عِصاماً لِفم القِربة، فلِذلك لُقِّبَتْ، ذاتَ النطاقين[3].

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن عمر قال: خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه، وساعة خلفَه، حتى فَطِنَ له رسولُ الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسول الله أذكُر الطلبَ، فأمشي خلفك، ثم أذكُر الرصَدَ، فأمشي بين يديك فقال: «يا أبا بكر لو كان شيء أحببتَ أن يكون بِكَ

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٨ و ٩ و ١٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب المهاجرين وفضلهم، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي تفسير سورة براءة: باب قوله تعالى: (ثاني اثنين إذ هما في الغار)، ومسلم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) الذي في البخاري ٧/ ١٨٥: «إن عبد الله بن أبي بكر كان يبيت معهما في الغار، وهو شاب ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكتادانِ به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، وأما عامر بن فهيرة، فكان مولى لأبي بكر يرعى عليهما منحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل ــ وهو لبن منحتهما ورضيفهما ــ حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث» ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في هذه القصة: ثم يسرح عامر بن فهيرة، فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن به، وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: وكان عامر أميناً مؤتمناً حسن الإسلام.

(٣) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٢٩، وأخرجه البخاري ٧/ ١٨٣، ١٨٤ ولفظه: قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين.

دوني؟» قال: نعم والَّذي بعثك بالحقِّ، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانَكَ يارسولَ الله حتى أستبرىءَ لك الغارَ، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرىء الجِحَرَةَ، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرىء الجِحَرَةَ ثم قال: انزلْ يا رسولَ الله، فنزل[1]، فمكثا في الغار ثلاثَ ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد اللَّهِ بن أُريقط بالراحلتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فُهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعينُ الله تكلؤهما، وتأييدُه يصحبُهما، وإسعاده يرحلُهما ويُنزلهما.

قصة سراقة

ولما يئس المشركون مِن الظَّفر بهما، جعلُوا لمن جاء بهما دِيَةَ كل واحد منهما، فجدَّ الناسُ في الطَّلب، والله غالبٌ على أمره، فلما مرُّوا بحي بني مُدْلِجٍ مُصعدِين من قُديد، بَصُرَ بهم رجلٌ من الحيِّ، فوقف على الحيِّ فقال: لقد رأيتُ آنِفاً بالساحل أَسْوِدَةً ما أُراها إلا محمداً وأصحابَه، فَفَطِنَ بالأمر سُراقة بن مالك، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة، وقد سبق له من الظَّفَرِ ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خِباءه وقال لخادمه: اخْرُجْ بالفرس من وراءِ الخِباء، وموعِدُك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه، وخفض عَالِيه يَخُطُّ به الأرض حتى رَكِبَ فرسه، فلما قَرُبَ منهم وسمع قِراءة رسولِ الله ﷺ، وأبو بكر يُكْثِرُ الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله هذا سُراقة بن مالك قد رَهَقَنَا، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرضِ، فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما، فادعوا الله لي، ولكما عليّ أن أردَّ الناسَ عنكما، فدعا له رسول اللَّهِ ﷺ، فأطلق، وسأل رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يكتُب له كتاباً، فكتب له أبو

(١) رواه الحاكم ٣/ ٦ عن محمد بن سيرين مرسلاً، وأورده الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٨٥ عن «دلائل النبوة» للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين، وقال: وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه، وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصري بلاغاً نحوه.

بكر بأمره في أديم[1] وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكِتاب، فوفَّاه له رسولُ الله ﷺ، وقال: يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ، وعرض عليهما الزاد والحِملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عَمِّ عنَّا الطلبَ، فقالَ: قد كُفيتم، ورجع فوجَدَ الناسَ في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأتُ لكم الخبر، وقد كفيتم ما ها هنا، وكان أول النهار جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما.

فصـــل

أم معبد

ثُمَّ مَرَّ رسول الله ﷺ في مسيره ذٰلك حتى مرَّ بخيمتي أُمِّ مَعْبَدٍ الخُزَاعية، وكانت امرأة بَرْزَةً جَلْدَةً تحتبي بفناء الخيمة، ثم تُطعِمُ وتَسقي مَنْ مَرَّ بها، فسألاها: هل عندها شيء؟ فقالت: واللَّهِ لو كان عندنا شيء ما أَعْوَزَكُم القِرَى، والشَّاءُ عازِب، وكانت سنة شهباء، فنظَر رسولُ الله ﷺ إلى شاة في كِسْرِ الخيمة، فقال: ما هذه الشاة يا أمّ معبد؟ قالت: شاة خلفها الجَهْدُ عن الغنم، فقال: هل بِهَا مِنْ لبن؟ قالت: هي أجهدُ مِن ذلك، فقال: أتأذنين لي أن أَحلِبَها؟ قالت: نعم، بأبي وأمي، إن رأيتَ بها حَلْباً فاحلُبها، فمسحَ رسول الله ﷺ بِيدِهِ ضَرْعَها، وسمَّى الله ودعا، فتفاجَّت عليه، ودرَّت، فدعا بإناء لها يُربِضُ الرَّهطَ، فحلب فيه حتى علته الرَّغوة، فسقاها فشربت حتى رَوِيَت، وسقى أصحابه حتى رَووْا، ثم شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلُوا، فقلَّما لَبِثَتْ أن جاء زوجُها أبو معبد يسوق أعنزاً عِجافاً، يتساوكن هُزالاً لا نِقي بهن، فلما رأى اللّبن، عَجِبَ، فقال: مِن أين لك هذا، والشاةُ عازب؟ ولا حَلُوبَةَ في البيت؟ فقالت: لا واللَّهِ إلا أنَّه مر بنا رجلٌ مبارك كان من حديثه كيت وكيت، ومِن حاله كذا وكذا. قال: واللَّهِ إني لأُراه صاحِبَ قريش الذي تطلُبه، صِفيه لي يا أمّ معبد، قالت: ظاهرُ الوَضَاءة، أبلجُ الوجه، حَسَنُ الخَلْقِ، لم تعبه ثُجْلَة، ولم تُزْر به

---

(١) أخرجه البخاري ٧/١٨٦، ١٨٨، والحاكم ٣/٦، ٧ من حديث سراقة، وأخرج بعضه مسلم (٢٠٠٩) من حديث البراء، وأخرجه البخاري ٧/١٩٦، وأحمد ٣/٢١١ من حديث أنس.

صُعْلَة، وسيم قَسِيم، في عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وفي أَشْفَارِهِ وطَفٌ، وفي صوته صَحَل، وفي عُنُقِهِ سَطَعٌ، أحورُ، أكحل، أزجُّ، أقرنُ، شديدُ سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقارُ، وإن تكلم، علاه البهاءُ، أجملُ الناس وأبهاهُم مِن بعيد، وأحسنُه وأحلاه من قريب، حُلْوُ المنطق، فَصْلٌ، لا نَزْر وَلا هَذْر، كأنَّ منطقه خرزاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، ربعةٌ، لا تقحمُه عينٌ مِن قصر، ولا تشنؤُه مِن طول، غصنٌ بين غُصنين، فهو أنضرُ الثلاثة منظراً، وأحسنُهم قَدْرَاً، له رُفقاء يحفُّون به، إذا قال: استمعوا لقوله، وإذا أمر، تبادرُوا إلى أمره، محفودٌ محشودٌ، لا عابسٌ ولا مُفْنِدٌ، فقال أبو معبد: واللَّهِ هذا صاحبُ قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممتُ أن أصحبَه، ولأفعلنَّ إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً، وأصبح صوت بمكة عالياً يسمعُونه ولا يرون القائل:

جَزَى اللَّهُ ربُّ العَرْشِ خَيْر جَزَائِهِ ... رَفِيقَيْنِ حَلاَّ خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدِ
هُمَا نَزلاَ بِالبِرِّ وَارْتَحَلا بِهِ ... وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ
فَيَا لَقُصَيٍّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فَعَالٍ لاَ يُجَازَى وَسُودَدِ
لِيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ ... وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤمِنِينَ بِمَرْصَدِ
سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَائِهَا ... فَإِنَّكُمُ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدِ(١)

---

(١) حديث حسن، أخرجه الحاكم ٣/٩، ١٠ من حديث هشام بن حبيش، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٥٨، ونسبه للطبراني وقال: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وله شاهدان آخران من حديث جابر وأبي معبد الخزاعي، ذكرهما الحافظ ابن كثير في «البداية» ٣/١٩٢، ١٩٤، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٣٠، ٢٣١ وكسر الخيمة: جانبها، ويربض الرهط: يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ربض بالمكان: إذا لصق به وأقام، وتفاجت: فرجت ما بين رجليها، ويتساوكن: يتمايلن من شدة ضعفهن، والنقي: مخ العظم، والشاء عازب: أي بعيدة المرعى، وأبلج الوجه: مشرقه ومسفره، والثُّجلة: ضخامة البطن، والصعلة: صغر الرأس، والوسيم: الحسن، وكذلك القسيم، والدعج: سواد العين، وقوله: «وفي أشفاره وطف»، أي: في شعر أجفانه طول، والمحفود: الذي يخدمه أصحابه ويعظمونه ويسرعون في طاعته، والمحشود: هو الذي يجتمع إليه الناس، وقوله: =

قالت أسماء بنت أبي بكر: ما دَرَيْنَا أين توجه رسولُ الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والنَّاس يتَّبعونه ويسمعونَ صوته، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سَمِعْنَا قولَه، عرفنا حيثُ توجه رسولُ الله ﷺ، وأن وجههُ إلى المدينة.

فصـــل

وبلغ الأنصارَ مخرجُ رسولِ الله ﷺ مِن مكَّةَ، وقصدُه المدينة، وكانوا يخرجونَ كُلَّ يوم إلى الحَرَّة ينتظِرونه أول النهار، فإذا اشتد حرُّ الشمس، رجعُوا على عادتهم إلى منازلهم، فلما كان يومُ الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنةً مِن النبوة، خرجُوا على عادتهم، فلما حَمِيَ حرُّ الشمس رجعوا، وصَعِدَ رجل من اليهود على أطم من آطام المدينة لبعض شأنه، فرأى رسولَ الله ﷺ وأصحابه مُبيِّضِينَ، يزولُ بهم السرابُ، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قَيْلَةَ هذا صَاحِبُكم قد جاء، هذا جَدُّكُم الذي تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقَّوْا رسولَ الله ﷺ، وسُمِعَتِ الرَّجَّةُ والتَّكْبِيرُ في بني عمرو بن عوف، وكبَّر المسلمون فرحاً بقُدومه، وخرجوا للقائه، فتلقَّوْه وحيَّوْه بتحية النبوة، فأحدقوا به مطيفين حوله، والسَّكينة تغشاه، والوحي ينزل عليه ﴿**فإنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وجبريلُ وَصَالِحُ المؤْمنين والملائكةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهيرٌ**﴾ [التحريم: ٤]، فسار حتى نزل بقُباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كُلْثُومِ بْنِ الهِدْمِ، وقيل: بل على سَعْدِ بن خَيْثَمَةَ، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرةَ ليلةً وأسَّس مسجِدَ قُباء، وهو أوَّلُ مسجد، أُسِّسَ بعد النبوة[1].

وصوله ﷺ الى المدينة

= «لا عابس ولا مفند» المفند: بكسر النون هو الذي يكثر لومه.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٣٣، وأخرجه البخاري بنحوه ٧/ ١٨٩، ١٩٠ من طريق ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير... قال الحافظ: وصورته مرسل، لكن وصله الحاكم ٣/ ١١ أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع الزبير، وأخرجه ابن هشام في =

فلما كان يوم الجمعة رَكِبَ بأمر الله له، فأدركته الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فجمَّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم رَكِبَ، فأخذوا بِخِطَام راحلته، هَلُمَّ إلى العدد والعُدَّة والسلاح والمنعة، فقال: «خَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدارٍ من دُور الأنصار إلا رغِبُوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فسارت حتَّى وصلت إلى موضع مسجده اليومَ، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نَهَضَتْ وسَارَتْ قليلاً، ثم التفتت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بني النجار أخوالِهِ ﷺ. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحبَّ أن ينزِل على أخواله، يُكرمهم بذلك، فجعل الناس يُكلِّمون رسولَ الله ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله، فأدخله بيتَه، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «المَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ» وجاء أسعدُ بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده[1] وأصبح كما قال أبو قيس صِرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يختلِف إليه يتحفَّظُ منه هذه الأبيات:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً ... يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيباً مُوَاتِيَا
وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ المَوَاسِمِ نَفْسَهُ ... فَلَمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرَ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى ... وأَصْبَحَ مَسْرُوراً بِطَيْبَةَ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لاَ يَخْشَى ظُلاَمَةَ ظَالِمٍ ... بَعِيدٍ وَلاَ يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا

= «السيرة» ١/ ٤٩٢ من حديث ابن إسحاق حدَّثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة قال: حدَّثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله ﷺ به، وقوله: «مبيضين» أي: عليهم الثياب البيض، وقوله: «هذا جدكم» أي: حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه، وفي رواية معمر: «هذا صاحبكم».

(١) انظر «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٢٣ رقم الحديث (١٧١) والبخاري ٧/ ١٩٦، ١٩٧، و «الطبقات» ١/ ٢٣٧، و «مجمع الزوائد» ٦/ ٦٣، وسيرة ابن كثير ٢/ ٢٧٩ و ٢٨٠، وسيرة ابن هشام ١/ ٤٩٥، ٤٩٦.

بَـذَلْنَـا لَـهُ الأَمْـوَالَ مِـنْ حِـلِّ مَـالِنَـا وَأَنْفُسَنَـا عِنْـدَ الـوَغَـى والتَـآسِيَـا
نُعَـادِي الَّـذِي عَـادَى مِـنَ النَّـاس كُلِّهِـمْ جَمِيعـاً وَإِنْ كَـانَ الحَبِيـبَ المُصَـافِيَـا
وَنَعْلَـمُ أَنَّ اللَّـهَ لاَ رَبَّ غَيْـرُهُ وأَنَّ كِتَـابَ اللَّـهِ أَصْبَـحَ هَـادِيَـا[1]

معنى: ﴿أدخلني مدخل صدق...﴾

قال ابنُ عباس: كان رسولُ الله ﷺ بمكة، فأمِرَ بالهِجْرَةِ وأُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً﴾ [الإسراء: ٨٠][2].

قال قتادة: أخرجه اللَّهُ مِن مكَّة إلى المدينة مخْرَجَ صدق ونبيُّ اللَّهِ يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سُلطاناً نصيراً، وأراه اللَّهُ عزَّ وجلَّ دار الهجرة، وهو بمكَّة فَقَالَ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةٍ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ»[3].

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن علي بن أبي طالب أن النبيَّ ﷺ قال لجبريل: مَنْ يُهَاجِرُ مَعِي؟ قال: أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ[4].

قال البراءُ: أَوَّلُ مَن قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصحَابِ رسولِ الله ﷺ مُصْعَبُ بنُ عُمير وابنُ أُمِّ مكتوم، فجعلا يُقْرِئانِ النَّاسَ القرآنَ، ثم جاء عمارٌ وبلالٌ وسعدٌ، ثم جاء عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه في عشرين راكباً، ثُمَّ جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فما

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥١٢.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي (٣١٣٨) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، لينه الحافظ في «التقريب» ومع ذلك، فقد صححه الترمذي والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣، ٤ من حديث عائشة، وسنده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي البخاري ٤/ ٣٨٩ في الكفالة: باب جوار أبي بكر تعليقاً، وقال أبو صالح: حدَّثني عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. وأخرجه أحمد ٦/ ١٩٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه، ووافقه الذهبي.

رأيتُ النَّاسَ فَرِحُوا بشيءٍ كَفَرِحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ والصِّبْيَان والإِمَاءِ يَقُولُونَ: هٰذا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ[1].

وقال أنس: شهدتُه يومَ دخلَ المدينة فما رأيتُ يوماً قطُّ، كان أحسنَ ولا أضوأَ مِن يوم دخلَ المدينة علينا، وشهدتُه يَوْمَ ماتَ، فما رأيتُ يوماً قطُّ، كان أقبحَ ولا أظلمَ مِن يومِ مات[2].

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجَرَه ومسجدَه، وبعثَ رسولُ الله ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زَيْدَ بْنَ حارِثة وأبا رافع، وأعطاهما بَعِيرَيْنِ وخمسمائة درهم إلى مكة فَقَدِمَا عليه بفاطمة وأمِّ كلثوم ابنتيه، وسودةَ بنتِ زمعة زوجتِه، وأسامةَ بنِ زيد، وأُمِّه أم أيمن، وأما زينبُ بنت رسول الله ﷺ فلم يُمَكِّنْها زوجُها أبو العاص بن الربيع من الخروج، وخَرج عبدُ الله بن أبي بكر معهم بِعيال أبي بكر، ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان[3].

قدوم أهله ﷺ من مكة

فصـــل
في بناء المسجد

قال الزهري: بَرَكَتْ ناقةُ النبيِّ ﷺ مَوْضِعَ مسجده وهو يومئذ يُصلِّي فيه رجالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَداً لِسَهْلٍ وَسُهَيْل غلامين يتيمين من الأنصار، كانا في حَجْرِ أسعد بنِ زُرارة، فساوم رسولُ الله ﷺ الغُلامَيْنِ بالمِرْبَد، لِيتخذَهُ مسجداً، فقالا: بل نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأَبَى رَسُولُ الله ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وكانَ جِدَاراً لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وقِبلتهُ إلى بَيْتِ المقدِس، وكانَ يُصلِّي فيهِ ويُجَمِّعُ أسعدُ بن زرارة قبل مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ، وكان فيهِ شَجَرَةُ غَرْقَدٍ وخِرَبٌ وَنَخْلٌ وَقُبورٌ لِلمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقبور فنُبِشَتْ، وبالخرب

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٠٣، ٢٠٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه، وفي تفسير(سبح اسم ربك الأعلى) والطيالسي ٢/ ٩٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٢، والدارمي ١/ ٤١، وأسناده صحيح.

(٣) «طبقات ابن سعد» ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

فَسُوِّيت وبالنَّخلِ والشَّجَرِ فقطعت وصفت في قِبلة المسجد، وجعلَ طولَه مما يلي القِبْلَةَ إلى مؤخره مائةَ ذراع، والجانبين مثلَ ذلك أو دونَهُ، وجعلَ أساسه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم بنوه باللبن، وجعل رسولُ الله ﷺ يبني معهم، وَيَنْقُلُ اللَّبِنَ والحِجَارَةَ بنفسه ويقول:

اللهـم لا عَيْـشَ إلاَّ عَيْـشُ الآخِـرَهْ فَـاغْفِـرْ لِـلأَنْصَـارِ وَالمُهَـاجِـرَهْ

وكان يقول:

هٰـذا الحِمَـالُ لاَ حِمَـالُ خَيْبَـر هٰـذا أَبَـرُّ رَبَّنَـا وَأَطْهَـر[1]

وجعلوا يرتَجِزُونَ، وهم ينقلُونَ اللَّبِنَ، ويقول بعضهم في رجزه:

لَئِـنْ قَعَـدْنـا وَالـرَّسُـولُ يَعْمَـلُ لَـذاكَ مِنَّـا العَمَـلُ المُضَلَّـلُ

وجعل قِبلته إلى بيتِ المقدس، وجعل له ثلاثةَ أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسولُ الله ﷺ، وجعل عمده الجذوع، وسَقفه بالجريد، وقيل له: ألا تُسَقِّفه، فقال: «لا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى» وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللَّبِن، وسقفها بالجريدِ والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناهُ لها شرقي المسجد قبليه، وهو مكان حُجرته اليوم، وجعل لسودة بنتِ زمعة بيتاً آخر[2].

فصـــل

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

ثمَّ آخى رسولُ الله ﷺ بين المهاجِرينَ والأنصار في دار أنسِ بن مالك، وكانُوا تسعين رجلاً، نِصفهم مِن المهاجرينَ، ونِصفُهم مِن الأنصارِ، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعدَ الموتِ دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٣٩، وأخرجه بنحوه البخاري ٧/ ١٩٢، ١٩٣ في المناقب: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وأخرجه ١/ ٤٣٨، ٤٣٩ و٧/ ٢٠٧، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك..

(٢) «طبقات ابن سعد» ١/ ٢٤٠.

أنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرَّحِم دون عقد الأخوة[١].

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضِهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه[٢] والثبت الأول، والمهاجِرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام،

---

(١) أخرج البخاري ٨/١٨٦ عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولكل جعلنا موالي) قال: ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت، ثم قال: (والذين عاقدت أيمانكم، فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٦٨ قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي في حكم الله (من المؤمنين والمهاجرين) أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير واحد من السلف والخلف، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدَّثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي ــ من ساكني بغداد ــ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش والأنصار (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة، قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان، فواخيناهم، ووارثناهم، فآخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد، وآخى عمر رضي الله عنه فلاناً، وآخى عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد الزرقي، ويقول بعض الناس غيره، قال الزبير رضي الله عنه: وواخيت أنا كعب بن مالك، فجئته فابتلعت، فوجدت السلاح قد أثقله فيما يرى، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة، فرجعنا إلى مواريثنا.

(٢) الأحاديث الواردة في مؤاخاة النبي ﷺ علياً كلها ضعيفة، انظر «المجمع» ٩/١١١، و «اللآلي المصنوعة» ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، والحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧٢٢) وفيه أنه ﷺ قال لعلي: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» وفي سنده جميع بن عمير، اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

وأخوة الدار، وقرابةِ النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بَيْنَ المهاجرينَ، كان أحقَّ الناسِ بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقُه في الهِجرةِ، وأنيسُه فِي الغارِ، وأفضلُ الصحابة وأكرمُهم عليهِ أبو بكر الصديق وقد قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْر خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ» وفي لفظ «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبي»[1] وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: «وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنونَ بي وَلَمْ يَرَوْنِي»[2] فَلِلصِّدِّيق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، كما له من الصُّحبة أعلى مراتبها، فالصحابة لهم الأخوة، ومزيةُ الصحبة، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.

فصـــل

معاهدته ﷺ مع يهود

ووادع رسولُ الله ﷺ مَن بالمدينة مِن اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبـادر حَبْرَهـم وعـالمُهـم عبدُ اللَّـهِ بـنُ سـلام، فـدخـل فـي الإسـلام[3]،

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١٥ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، وفي المساجد: باب الخوخة والممر في المسجد، وفي الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه من حديث أبي سعيد و (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود و (٥٣٢) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث جندب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة وتمامه: فقالوا: كيف تعرف من لم يأتِ بعد من أمتك يا رسول الله، فقال: «أرأيتَ لو أن رجلاً له خيل غرٌّ مُحجلة بين ظهري خيل دُهم بُهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليُذَادَن رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هُلمَّ، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً».

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٩٥ من حديث أنس بن مالك... وفيه: فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنك جئت بحق، وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم، فاسألهم عني قبل أن يعلمو =

وأبى عامَّتُهم إلا الكفرَ.

وكانوا ثلاثَ قبائل: بنو قَيْنُقَاع، وبنو النَّضير، وبنو قُرَيْظَة، وحاربه الثلاثة، فمنَّ على بني قَيْنُقَاع، وأجلى بني النَّضِير، وقتل بني قُريظة، وسبى ذُرِّيَّتهم، ونزلت (سورة الحشر) في بَني النَّضيرِ، و (سورة الأحزاب) في بني قُريظة.

فصـل

تحويل القبلة

وكان يُصلِّي إلى قِبلة بيت المقدس، ويُحِبُّ أن يُصَرفَ إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وَدِدْتُ أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ اليَهُودِ» فقال: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، واسْأَلْهُ» فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وجهه في السماء يرجُو ذٰلِكَ حتى أنزل اللَّهُ عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وذلك بعد ستةَ عشر شهراً مِن مَقْدَمِهِ المَدِينةَ قبل وقعةِ بدر بشهرين[١].

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشمُ بن القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بْنِ كعبٍ القُرَظيِّ قال: ما خَالَفَ نَبِيٌّ نَبِيّاً قَطُّ في قِبْلَةٍ، وَلا في سُنَّةٍ إلا أَنَّ

= أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت، قالوا، في ما ليس في...

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٤١ من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس... وأخرج البخاري ١/٤٢١ من حديث البراء أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: (ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر، وهم ركوع نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. وأخرجه الترمذي (٢٩٦٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استَقْبَلَ بَيْتَ المَقْدِسِ حِينَ قَدِمَ المَدِينةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرَاً، ثم قَرأَ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحَاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[1] [الشورى: ١٣].

وكان للَّهِ في جعل القِبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلِها إلى الكعبة حِكَمٌ عظيمة، ومِحْنَةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سَمِعْنَا وأطعنا وقالُوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرةً عليهم.

وأما المشرِكُونَ، فقالُوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يَرْجعَ إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحقُّ.

وأما اليهودُ، فقالوا: خالف قِبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يُصلِّي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويلُ السفهاء مِن الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكانت مِحنة من اللَّهِ امتحن بها عبادَهُ، ليرى من يتَّبعُ الرسول منهم ممن يَنْقَلِبُ على عَقِبَيه.

ولما كان أمرُ القِبلة وشأنُها عظيماً، وطَّأ ـ سبحانه ـ قبلها أمرَ النسخ وقُدرته عليه، وأنَّه يأتي بخيرٍ مِن المنسوخ أو مِثله، ثم عقَّب ذلك بالتوبيخ لمن تعنَّت رسول الله ﷺ، ولم يَنْقَدْ له، ثم ذكر بعده اختلافَ اليهود والنصارى، وشهادةَ بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذَّر عباده المؤمنين من موافقتهم، واتباعِ أهوائهم، ثم ذكر كُفرهم وشِركَهم به، وقولهم: إن له ولداً، سبحانه وتعالى عما يقولون عُلواً، ثم أخبر أن له المشرِقَ والمغرب، وأينما يُوَلِّي

---

(١) «الطبقات» ١/٢٤٣ وأبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

عِبَادُه وجوهَهُم، فثمَّ وجهُه، وهو الواسِع العليم، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما يُوجِّهُ العبدُ، فثمَّ وجهُ اللَّهِ.

ثم أخبرَ أنه لا يَسألُ رسولَه عن أصحاب الجحيم الذين لا يُتَابِعونه ولا يُصدقونه، ثم أعلمه أن أهل الكِتاب من اليهود والنصارى لن يَرْضَوْا عنه حتى يَتَّبِعَ ملتهم، وأنه إن فعل، وقد أعاذه اللَّهُ مِن ذلك، فماله مِن اللَّهِ مِن ولي ولا نصير، ثم ذَكَّرَ أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوَّفَهُمْ مِن بأسه يومَ القيامة، ثم ذكر خَلِيلَه باني بيته الحرام، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس، يأتَمُّ به أهلُ الأرض، ثم ذكر بيتَه الحرام، وبناءَ خليله له، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمامٌ للناس، فكذلك البيتُ الذي بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يَرْغَبُ عن مِلَّة هذا الإمامِ إلا أسفهُ الناسِ، ثم أمر عبادَه أن يأتمُّوا برسوله الخاتم، ويُؤمنوا بما أُنْزِلَ إليه وإلى إبراهيم، وإلى سائر النبيين، ثم رد على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى، وجعل هذا كلَّهُ توطئة ومُقدِّمة بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كله، فقد كَبُر ذلِكَ على الناسِ إلا مَنْ هدى الله مِنهم، وأكَّد سُبحانه هذا الأمر مرَّةً بعد مرَّةٍ، بعد ثالثة، وأمر به رسوله حيثما كان، ومِن حيث خرج، وأخبر أن الذي يَهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم، وهم أهلُها، لأنها أوسط القِبَل وأفضلُها، وهم أوسطُ الأمم وخيارُهم، فاختار أفضلَ القِبل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضلَ الرسل، وأفضلَ الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خيرَ المنازل، وموقفهم في القيامة خيرَ المواقف، فهم على تلٍّ عالٍ، والناسُ تحتهم، فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون لِلناس عليهم حُجَّةٌ، ولٰكِنِ الظالِمون الباغون يحتجُّونَ عليهم بتلك الحجج التي ذُكِرَتْ، ولا يُعارِضُ الملحدون الرسلَ

إلا بها وبأمثالها مِن الحجج الداحضة، وكُلُّ من قدَّم على أقوال الرسول سِواها، فحجَّتُه مِن جنس حُجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لِيُتِمَّ نعمتَه عليهم، ولِيهديَهم، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويُعلِّمَهم الكتابَ والحِكمةَ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكره، إذ بهٰذين الأمرين يستوجِبُونَ إتمامَ نعمه، والمزيدَ من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبرُ والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فصـــل

الأذان وزيادة الصلاة إلى رباعية

وأتمَّ نعمتَه عليهم مع القِبلة بأن شرع لهم الأذانَ في اليوم والليلة خمسَ مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية[1]، فكل هذا كان بعد مَقْدَمِه المدينة.

فصـــل

الإذن بالقتال

فلما استقرَّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة، وأيَّده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألَّف بين قلوبهم بعد العداوة والإِحَنِ التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإِسلام من الأسود والأحمر، وبذلُوا نفوسهم دونه وقدَّموا محبتَه على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم مِن أنفسهم، رمتهُمُ العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمَّروا لهم عن سَاقِ العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم مِن كُلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبرِ والعفو والصفح حتى قويت الشوكةُ،

---

(١) أخرج البخاري ١/ ٣٩٢ في أول الصلاة و ٢/ ٤٧٠ في صلاة المسافرين: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وأخرجه البخاري ٧/ ٢١٠ في الهجرة بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً».

واشتد الجناحُ، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرِضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسُّورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سِياقَ الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وَهٰؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ في الَّذِينَ تَبَارَزُوا يومَ بدر من الفريقين[1].

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والخطابُ بذلك كله مدني، فأما الخطاب (يا أيهَا النَّاسُ) فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعُمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأمَّا جهادُ الحُجَّة، فأمر به في مكة بقوله: ﴿فَلَا تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ﴾ أي: بالقرآن ﴿جهاداً كبيراً﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحجة، وأما الجهادُ المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهادُ بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدركه» من حديث الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جُبير عن ابنِ عباس قال: لما خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مكَّة

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٣٣٦، ٣٣٧ عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية: (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه، وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر.

قال أبو بكر: أخرجُوا نبيَّهم، إنا للَّهِ وإنا إليه رَاجِعُونَ ليَهْلِكُنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال[١]. وإسناده على شرط «الصحيحين» وسياق السورة يدل على أن فيها المكيَّ والمدنيَّ، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية، والله أعلم.

فصـل

فرض القتال

ثم فرضَ عليهم القِتَالَ بعدَ ذٰلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتِلْهم فقال: ﴿وقَاتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتالَ المشركينَ كافَّة، وكان محرَّماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرضَ عينٍ على أحد القولين، أو فرضَ كِفاية على المشهور.

التحقيق في مسألة فرضية الجهاد

والتحقيق أن جنسَ الجهادِ فرضُ عين إما بالقلب، وإما باللِّسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كُلِّ مسلم أن يُجاهد بنوع مِن هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبِه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمرَ بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُم في سَبِيلِ اللَّهِ ذٰلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] وعلَّق النجاةَ من النار به، ومغفرةَ الذنب، ودخولَ الجنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُم عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُم مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُم ذٰلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيَدْخِلكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً في جَنَّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يُحبون مِن النصر والفتح القريب فقال:

---

(١) «المستدرك» ٢/٦٦، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن جرير الطبري وأحمد ١/٢١٦ والترمذي (٣١٧٠).

﴿وأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٢] أي: ولكم خصلة أخرى تُحِبُّونها في الجِهَادِ، وهي ﴿نصرٌ من الله وفتحٌ قريب﴾ وأخبر سبحانه أنه ﴿اشترى مِنَ المؤْمنينَ أَنْفُسَهُم وَأَمْوَالَهُم بأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١٠] وأعاضهم عليها الجنةَ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضلَ كتبه المنزلة مِن السماء، وهي التوارة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحدَ أوفىٰ بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذٰلك بأن أمَرَهُم بأن يستبشِروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوزُ العظيمُ.

فليتأمِل العاقِد مع ربه عقد هذا التبايعِ ما أعظمَ خطَرَه وأجلّه، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن جناتُ النعيم، والفوز برضاه، والتمتعُ برؤيته هناك؛ والذي جرى على يده هذا العقدُ أشرفُ رسله وأكرمُهم. عليه مِن الملائكة والبشر، وإن سِلْعَةً هذا شأنُها لقد هُيِّئَتْ لأمرٍ عَظِيمٍ وخَطْبٍ جَسيمٍ:

قَـدْ هَيَّـؤوكَ لأَمْـرٍ لَـوْ فَطِنْـتَ لَـهُ ... فَارْبأ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرعَى مَعَ الهَمَلِ[1]

مَهْرُ المحبةِ والجنَّةِ بذلُ النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما لِلجبان المُعرِضِ المُفْلِس وسَوْمِ هذه السلعة، باللَّهِ ما هُزِلَتْ فيستامها المفلسون، ولا كَسَدَت، فيبيعَهَا بالنسيئة المُعْسِرُونَ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يُرِيد، فلم يرضَ رَبُّهَا لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطَّالون، وقام المحبُّونَ ينتظرون أيُّهُم يصلُح أن يكون نفسهُ الثمن، فدارت السِّلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

لما كَثُرَ المدَّعون للمحبة، طُولِبُوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى الخَلِيُّ حِرْفَةَ الشَّجِيِّ، فتنوع المدعون في الشهودِ، فقيل: لا تثبُت هٰذه الدعوى إلا بِبينَةٍ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فتأخر الخلقُ كُلُّهم، وثبت أتباعُ الرسولِ في أفعالِه وأقوالِه

---

(١) هو آخر بيت من لامية العجم للطغرائي.

وهديه وأخلاقه، فطُولِبُوا بعدالة البيِّنة، وقيل: لا تُقبَلُ العدالةُ إلا بتزكية ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثرُ المدعين لِلمحبة، وقام المجاهِدونَ، فقيل لهم: إن نفوس المحبِّين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى مِن المؤمنين أنفسَهم وأموالَهُم بأن لهم الجنةَ، وعقد التبايع يُوجِبُ التسليمَ مِن الجانبين، فلما رأى التجارُ عظمةَ المشتري وقَدْرَ الثمن، وجَلالةَ قَدْرِ مَن جرى عقدُ التبايع على يديه، ومِقدارَ الكتاب الذي أُثْبِتَ فيه هذا العقدُ، عرفُوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لِغيرها من السِّلع، فرأوا مِن الخُسران البيِّن والغَبْنِ الفاحش أن يبيعوها بثمن بَخْسٍ دَرَاهِمَ معدودة، تذهب لذَّتُهَا وشهوتُهَا، وتبقى تَبِعَتُهَا وحسرَتُها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري بيعةَ الرِّضوان رضىً واختياراً مِن غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نَقِيلُكَ ولا نَسْتَقِيلُكَ فلما تمَّ العقدُ، وسلموا المبيعَ، قيل لهم: قد صارت أنفُسكم وأموالُكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفَر ما كانت وأضعافَ أموالكم معها ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩] لم نبتع منكم نفوسَكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل لِيظهر أثرُ الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجلَّ الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمَّنِ. تأمل قصةَ جابر بن عبد الله «وقد اشترى منه ﷺ بعيرَه، ثمَّ وفَّاه الثَمَنَ وزادَهُ، ورَدَّ عليه البعير»(١) وكان أبوه قد قُتِلَ مع النبيِّ صلى الله عليهِ وسلَّم في وقعة أحد، فذكَّره بهذا الفعلِ حالَ أبيه مع الله، وأخبره «أنَّ الله أحياه، وكلَّمهُ كِفَاحاً وقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ»(٢) فسبحان مَنْ

[شراؤه ﷺ بعيراً من جابر]

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٩٥ في الوكالة، و ٥/٤٠ في الاستقراض، و ٨٤ في المظالم، و ٢٢٩، ٢٣٦ في الشروط، و ٦/٤٩، ٥٠ في الجهاد، ومسلم (٧١٥) في المساقاة، والترمذي (١٢٥٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والنسائي ٧/٢٩٧، ٣٠٠، وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي(٣٠١٣) وابن ماجه (١٩٠) و (٢٨٠٠) من حديث جابر بن عبد الله، وسنده حسن.

عَظُمَ جودُه وكرمُه أن يُحيط به علمُ الخلائق، فقد أعطى السلعةَ، وأعطى الثمنَ، ووفَّقَ لتكميلِ العقد، وقبل المبيعَ على عيبه، وأعاض عليه أجلَّ الأثمانَ، واشترى عبدَه من نفسه بماله، وجمع له بين الثَّمَنِ والمُثَمَّنِ، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه لهُ، وشاءه منه.

فَحيَّهَـــلاَ إِنْ كُنْـــتَ ذَا هِمَّـــةٍ فَقَـــدْ ... حَدَا بِكَ حَادِي الشَّوْقِ فَاطْوِ المَرَاحِلاَ
وَقُـــلْ لمنـــادي حُبِّهِـــمْ وَرِضَـــاهُـــمُ ... إِذَا مَـــا دَعَـــا لَبَّيْـــكَ أَلْفَـــاً كَـــوَامِـــلاَ
وَلاَ تَنْظُـــرِ الأَطْـــلاَلَ مِـــنْ دُونِهِـــمْ فَـــإِنْ ... نَظَـــرْتَ إِلَـــى الأَطْـــلاَلِ عُـــدْنَ حَـــوَائِـــلاَ
ولا تَنْتَظِـــرْ بِـــالسَّيْـــرِ رِفْقَـــةَ قَـــاعِـــدٍ ... وَدَعْـــهُ فـــإن الشَّـــوْقَ يكفيـــك حـــامِـــلاَ
وَخُـــذْ مِنْهُـــمُ زاداً إِلَيْهِـــمْ وَسِـــرْ عَلَـــى ... طَـــرِيـــقِ الهُـــدَى وَالحُـــبِّ تُصْبِـــحُ وَاصِـــلاَ
وَأَحْـــيِ بِـــذِكْـــرَاهُـــم شِـــرَاكَ إِذَا دَنَـــتْ ... رِكَـــابُـــكَ فَـــالـــذِّكْـــرَى تُعِيـــدُكَ عَـــامِـــلاَ
وَأَمَّـــا تَخَـــافَـــنَّ الكَـــلاَلَ فَقُـــلْ لَهَـــا ... أَمَامَكِ وِرْدُ الوَصْلِ فَابغِي المَنَاهِلاَ
وَخُـــذْ قَبَسَـــاً مِـــنْ نُـــورِهِـــمْ ثُـــمَّ سِـــرْ بِـــهِ ... فَنُـــورُهُـــم يَهْـــدِيـــكَ لَيْـــسَ المَشَـــاعِـــلاَ
وَحَـــيِّ عَلَـــى وَادِي الأَرَاكِ فَقِـــلْ بِـــهِ ... عَسَـــاكَ تَـــرَاهُـــم ثَـــمَّ إِنْ كُنْـــتَ قَـــائِـــلاَ
وَإِلا فَفِـــي نَعْمَـــانَ عِنْـــدِي مُعَـــرِّفُ الـ ... ـــأَحِبَّـــةِ فَـــاطْلُبْهُـــمْ إِذَا كُنْـــتَ سَـــائِـــلاَ
وَإِلاَّ فَفِـــي جَمْـــعٍ بِلَيْلَتِـــهِ فَـــإِنْ ... تَفُـــتْ فَمِنًـــى يَـــا وَيْـــحَ مَـــنْ كَـــانَ غَـــافِـــلاَ
وَحَـــيِّ عَلَـــى جَنَّـــاتِ عَـــدْنٍ فَـــإِنَّهَـــا ... مَنَـــازِلُـــكَ الأولَـــى بِهَـــا كُنْـــتَ نَـــازِلاَ
وَلٰكِـــن سَبَـــاكَ الكَـــاشِحُـــونَ لأَجْـــلِ ذا ... وَقَفْـــتَ عَلَـــى الأَطْـــلاَلِ تَبْكِـــي المَنَـــازِلاَ
وَحَـــيِّ عَلَـــى يَـــوْمِ المَـــزِيـــدِ بِجَنَّـــةِ الـ ... خُلُـــودِ فَجُـــدْ بِـــالنَّفْـــسِ إِنْ كُنْـــتَ بَـــاذِلاَ
فَـــدَعْهَـــا رُسُـــوماً دَارِسَـــاتٍ فَمَـــا بِهَـــا ... مَقِيـــلٌ وَجَـــاوِزْهَـــا فَلَيْسَـــتْ مَنَـــازِلاَ
رُسُـــوماً عَفَـــتْ يَنْتَـــابُهَـــا الخَلْـــقُ كَـــمْ بِهَـــا ... قَتِيـــلٌ وَكَـــمْ فِيهَـــا لِـــذَا الخَلْـــقِ قَـــاتِـــلاَ
وَخُـــذْ يَمْنَـــةً عَنْهَـــا عَلَـــى المَنْهَـــجِ الَّـــذِي ... عَلَيْـــهِ سَـــرَى وَفْـــدُ الأَحِبَّـــةِ آهِـــلاَ
وَقُلْ سَاعِدِي يَانَفْسُ بالصَّبرِ سَاعَةً ... فَعِنْـــدَ اللِّقَـــا ذَا الكَـــدُّ يُصْبِـــحُ زَائِـــلاَ
فَمَـــا هِـــيَ إِلاَّ سَـــاعَـــةٌ ثُـــمَّ تَنْقَضِـــي ... وَيُصْبِـــحُ ذُو الأَحْـــزَانِ فَـــرْحَـــانَ جَـــاذِلاَ

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوسَ الأَبيَّةَ، والهِممَ العالية،

وأسمع منادي الإيمان من كانت له أُذُنٌ واعية، وأسمع الله من كان حياً، فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت به رِحالُه إلا بدار القَرَارِ فَقَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي، وتَصْدِيقٌ بِرُسُلي أَن أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ منْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[1].

وقال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبيل اللَّهِ، وتوكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ»[2].

وقال: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ١/٨٦ في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، وفي الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وباب: قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي)، وأخرجه النسائي ٨/١١٩ في الإيمان: باب الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٥، ٦ في الجهاد: باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله، ومسلم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فصل الشهادة في سبيل الله تعالى، و «الموطأ» ٢/٤٤٣ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، والنسائي ٦/١٧ في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل عن مجاهد في سبيله، كلهم من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري ٦/١١ في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، وفي بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، وفي الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة من حديث أنس، وأبي هريرة، وسهل بن سعد وأخرجه مسلم (١٨٨٠) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من حديث أنس، و (١٨٨١) من حديث سهل بن سعد و (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة، و (١٨٨٣) من حديث أبي أيوب، وأخرجه النسائي ٦/١٥ من حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي أيوب، والترمذي (١٦٤٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله من حديث سهل بن سعد، و (١٦٤٩) من =

وقال فيما يَروي عن ربِّه تبارك وتعالى: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدَاً في سَبيلي ابْتِغاءَ مَرْضَاتي، ضَمِنْتُ لهُ أَنْ أَرْجعه إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أصابَ مِنْ أجْر أو غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضتُهُ أَنْ أَغْفِرَ له وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»(١).

وقال: «جَاهِدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، فإِنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ به مِنَ الهمِّ والغَمِّ»(٢).

وقال: «أَنَا زَعيمٌ ــ والزَّعيمُ الحَميلُ ــ لِمَنْ آمَنَ بي، وأسْلَمَ وهَاجَرَ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ في سَبيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ في أَعلَى غُرَفِ الجَنَّة، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَم يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً، ولا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يموت»(٣).

وقال: «مَنْ قَاتَلَ في سَبيلِ اللَّهِ من رَجُل مُسْلِمٍ فُواقَ نَاقةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة»(٤).

= حديث أبي هريرة وابن عباس، و (١٦٥١) من حديث أنس، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢/ ٢٠٢ في الجهاد: باب الغدوة في سبيل الله من حديث سهل بن سعد.

(١) أخرجه النسائي ٦/ ١٨ في الجهاد: باب السرية التي تخفق من حديث عبد الله بن عمر، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ، وعنعنة الحسن، لكن يشهد له ما قبله، فهو حسن به.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٦ و ٣٣٠ من حديث عبادة بن الصامت، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ٧٥، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢١ في الجهاد: باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد من حديث فضالة بن عبيد، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٥٨٦) والحاكم ٣/ ٧١، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله شهادة، والنسائي ٦/ ٢٥، ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وابن=

وقالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أعَدَّهَا اللَّهُ للمُجاهِدِينَ في سَبِيلِ اللَّه مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والارْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْس، فإنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنْ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ»[1].

وقال لأبي سعيد: «مَنْ رَضِيَ باللَّهِ رباً، وبالإِسْلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» فعجب لها أبُو سعيدٍ، فقال: أَعِدْهَا عليَّ يا رَسولَ اللَّهِ، فَفَعَل، ثم قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بهَا العبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنِ السَّمَاءِ والأَرْضِ» قال: وما هي يا رسول اللَّهِ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ فُلُ هَلُمَّ، فمنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ» فقال أبو بكر: بأبي أَنْتَ وأمي يا رسولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّهَا؟ قال: «نَعَمْ وأرجو أَنْ تَكُونَ مِنْهُم»[3].

= ماجة (٢٧٩٢) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله، والترمذي (١٦٥٧) والدارمي ٢/٢٠١، وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٤٤ من حديث معاذ بن جبل، وصححه ابن حبان (١٦١٥).

(١) أخرجه البخاري ٦/٩، ١٠ في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و ١٣/٣٤٩ في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، وأحمد ٢/٣٣٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٤) في الإمارة: باب بيان ما أعده الله للمجاهدين في الجنة من الدرجات، والنسائي ٦/١٩، ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٩٦ في الصوم: باب الريان للصائمين، و ٦/٣٦ في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله، و ٦/٢٢٢ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و ٧/٢١، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة، والنسائي ٦/٢٢، ٢٣ من حديث أبي هريرة.

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، فَبِسَبْعمائةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضاً أَوْ أَمَاطَ الأَذَى عَنْ طَرِيقٍ، فالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتلاَه اللَّهُ في جسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»[1].

وذكر ابنُ ماجة عنه: «مَنْ أَرْسَلَ بِنفَقَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، وأَقَامَ في بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ في وَجْهِهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١][2].

وقال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدَاً في سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمَاً في غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبَاً في رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»[3].

وقال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٩٥ و١٩٦ من حديث أبي عبيدة، وفي سنده عياض بن غطيف، ويقال: غطيف بن الحارث، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٤٠٨، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عند أحمد ٤/٣٢٢، و٣٤٥ والترمذي (١٦٢٥) والنسائي ٦/٤٩ من حديث خريم بن فاتك مرفوعاً: «من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت له سبعمائة ضعف» وسنده صحيح، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦١) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله عن غير واحد من الصحابة وفي سنده الخليل بن عبد الله، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٨٧ والحاكم ٢/٢١٧ من حديث سهل بن حنيف، وفي سند عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين وقد تغير بأخرة، وفي الباب عند أحمد ٤/٣٨٦ وأبي داود (٣٩٦٦) والنسائي ٦/٢٦ من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار» وسنده صحيح، وله شاهد عند أحمد ٤/١٥٠ من حديث عقبة بن عامر، وآخر من حديث مالك بن عمرو القشيري عند أحمد ٤/٣٤٤، وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٥/٢٤٤.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٣٢٥ في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، وفي الجهاد ٦/٢٣: باب من أغبرت قدماه في سبيل الله، والترمذي (١٦٣٢) في فضائل الجهاد:=

وقالَ: «لاَ يَجْتَمعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ في قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجْتَمعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ في وَجْهِ عَبْدٍ» وفي لَفْظ «في قَلْبِ عَبْدٍ» وفي لفظ «في جَوْفِ امْرِىءٍ» وفي لفظ «في مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ»[1].

وذكر الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»[2].

وذكر عنه أيضاً أنَّهُ قال: «لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ في جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنُ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ على النَّارِ، ومَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرّاكِبِ المُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا ريحُ المِسْك يَعْرِفُه بِهَا الأَوَّلُونَ والآخِرُونَ، ويَقُولُونَ: فُلانٌ عَلَيْهِ طَابعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قاتَلَ في سَبِيل اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[3].

= باب ما جاء في فضل من أغبرت قدماه في سبيل الله، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٩ من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر.

(١) أخرجه النسائي ٦/ ١٢ و ١٣ و ١٤ في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٦ و ٣٤٢ و ٤٤١، والحاكم ٢/ ٧٢، والبيهقي ٩/ ١٦١ كلهم من طريق ابن اللجلاج عن أبي هريرة، وابن اللجلاج اختلف في اسمه، فقيل: القعقاع، وقيل: حصين، وقيل: خالد، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٠ والنسائي ٦/ ١٢، ١٣، والحاكم ٢/ ٧٢ من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٥٩٧) و (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦ من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٤٤٣، ٤٤٤ من حديث خالد بن دريك عن أبي الدرداء. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٦٧: ورواة إسناده ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء وقيل: سمع منه، وللحديث شواهد، وقد تقدمت سوى قوله: «ومن صام يوماً في سبيل الله، باعد الله منه النار يوم القيامة =

وذكر ابن ماجة عنه: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الغُبَارِ مِسْكاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وذكر أحمد ــ رحمه الله ــ عنه: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِىءٍ رَهَجٌ في سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»(٢).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(٣).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُه وَأَمِنَ الفَتَّانَ»(٤).

وقالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً في سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ويُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»(٥).

= مسيرة ألف عام للراكب المستعجل» وفي المتفق عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» وأخرج النسائي بسند حسن من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في «الكبير» و «الأوسط».

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٧٥) في الجهاد: باب الخروج في النفير من حديث أنس بن مالك، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٨٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. والرَّهْج ــ بفتح الراء وسكون الهاء وقيل بفتحها ــ ما بداخل باطن الإنسان من خوف أو جزع.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٦٤ في الجهاد: باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وفي بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، وفي الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله، والنسائي ٦/ ٣٩ في الجهاد: باب فضل الرباط من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد: باب في فضل الرباط، وأحمد ٦/ ٢٠ من حديث=

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»[1].

وذكر ابنُ ماجة عنه: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً في سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[2].

وقال: «مُقَامُ أَحَدِكُم في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ في أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، جَاهِدوا في سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[3].

وذكر أحمد عنه: «مَنْ رَابَطَ في شَيءٍ مِنْ سَوَاحِلِ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»[4].

= فضالة بن عبيد، وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٢٤) وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله.

(١) أخرجه النسائي ٦/٣٩، ٤٠ في الجهاد: باب فضل الرباط، والدارمي ٢/٢١١ في الجهاد: باب فضل من رابط يوماً وليلة، وأحمد ١/٦٢ و٦٥ و٦٦ و٧٥، والترمذي (١٦٦٧) في الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط من حديث عثمان بن عفان، وفي سنده أبو صالح مولى عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦٦) في الجهاد: باب فضل الرباط في سبيل الله، وأحمد ١/٦٥ من حديث عثمان بن عفان، وفي سنده مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٤٤٦ و٥٢٤، والترمذي (١٦٥٠) والبيهقي ٩/١٦٠ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/٦٨، ووافقه الذهبي، ولقوله: «ومقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاة ستين سنة» شاهد من حديث عمران بن حصين عند الدارمي ٢/٢٠٢، والحاكم ٢/٦٨ ورجاله ثقات، وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٦ وقوله: «من قاتل...» تقدَّم شاهده من حديث معاذ بن جبل.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٦/٣٦٢ من حديث أم الدرداء ترفعه، وفي سنده إسماعيل بن عياش الشامي، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإنه رواه عن محمد بن عمرو بن طلحة، وهو مدني.

وذُكِرَ عنه أيضاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ في سَبِيلِ الله أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، ويُصَامُ نَهَارُهَا»[1].

وقال: «حَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرُمتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ في سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

وذكر أحمد عنه: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاء المُسْلِمِينَ في سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعَاً لا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بعَيْنَيْهِ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَإِنْ مِنكُم إلا وارِدُهَا)[3].

وقالَ لِرجل حَرَسَ المسلمين ليلةً في سفرهم مِنْ أوَّلِها إلى الصباح عَلَى ظَهْرِ فرسه لم يَنزِلْ إلا لصلاةٍ أو قَضَاءِ حَاجَةٍ: «قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أَلاَّ تَعْمَلَ بَعْدَهَا»[4].

فضل الرمي

وقال: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ»[5].

وقَالَ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في

---

(١) رواه أحمد ١/٦١ و ٦٥ من حديث عثمان بن عفان، وفي سنده مصعب بن ثابت وهو لين الحديث.

(٢) رواه أحمد ٤/١٣٤، والدارمي ٢/٢٠٣، والنسائي ٦/١٥ في الجهاد: باب ثواب عين سهرت في سبيل الله من حديث أبي ريحانة، وفي سنده محمد بن شمير، أو سمير الرعيني لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/٨٣ فيتقوى.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٣٧ من حديث معاذ بن أنس الجهني، وفي سنده ثلاثة ضعفاء.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) في خبر مطول من حديث سهل بن الحنظلية، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، والنسائي ٦/٢٧، وأحمد ٤/٣٨٤ من حديث أبي نجيح السلمي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٤٥).

سبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام،[2].

وقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والمُمِدَّ بِهِ، والرَّامِيَ بِهِ، وارْمُوا وَارْكَبُوا، وأَنْ ترْمُوا أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وكُلُّ شَيءٍ يَلْهُو به الرجلُ فباطلٌ إلاّ رَمْيَهُ بقوسه، أو تَأْدِيبه فرسَه، وملاعبتَه امرأته، ومَنْ علّمهُ اللَّهُ الرَّميَ، فتركه رغبةً عنه، فنِعْمَةٌ كفرها» رواه أحمد وأهل السنن[3] وعند ابن ماجة «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْي ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٣، والترمذي (١٦٢٨) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، والنسائي ٦/٢٦، ٢٧ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله من حديث أبي نجيح السلمي، وإسناده صحيح، ولبعضه ــ وهو قوله: من شاب شيبة. . . ــ شاهد من حديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤) والنسائي ٦/٢٧.

(٢) وصححها ابن حبان (١٦٤٣) وقد ذكر المؤلف أن تفسيرها عند النسائي بخمسمائة عام، وهو وهم منه رحمه الله.

(٣) رواه أحمد ٤/١٤٤ و١٤٦ و١٤٨، وأبو داود (٢٥١٣) في الجهاد: باب في الرمي، والنسائي ٦/٢٨ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، والحاكم ٢/٩٥، والدارمي ٢/٢١٥، وابن ماجه (٢٨١١) في الجهاد من حديث عقبة بن عامر، وفي سنده خالد بن زيد الجهني، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ العراقي: في سنده اضطراب، لكن قوله: «كل شيء يلهو. . .» يشهد له حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين بلفظ: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لغو ولهو، أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة» أخرجه النسائي في عشرة النساء ٢/٧٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ١/٨٩/٢ وإسناده صحيح، وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/١٧٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٦٩: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة، وآخر من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عند الترمذي (١٦٣٧) ورجاله ثقات، لكنه مرسل، وقوله: «ومن علمه الله الرمي. . .» يشهد له حديث عقبة بن عامر عند مسلم (١٩١٩) بلفظ «من علم =

عَصَانِي»[1].

وذكر أحمد عنه أنّ رجلاً قال له: أوصِني فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيءٍ، وعَلَيْكَ بِالجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلاَمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَلاوَةِ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ في السَّمَاءِ، وَذِكْرٌ لَكَ في الأَرْضِ»[2].

وقال: «ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلاَمِ الجِهَادُ»[3].

وقال: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُم: المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ»[4].

= الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٤) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله من حديث عقبة وفي سنده مجهولان، لكن رواية مسلم في التعليق السابق بمعناه.

(٢) حديث حسن بطريقيه: أخرجه أحمد ٣/ ٨٢ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن مروان الكلاعي وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في «الصغير» ص ١٩٧ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد.

(٣) قطعة من حديث مطول بطرقه، أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وأحمد ٥/ ٢٣١ من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ، وأخرجه أحمد أيضاً ٥/ ٢٣٧ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة النزال، عن معاذ، ورواه مختصراً ٥/ ٢٣٦ من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ص ٢ من حديث عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ... وللجملة التي أوردها المصنف شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٥١ و ٤٣٧، والترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، والنسائي ٦/ ٦١ في النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجة (٢٥١٨) في العتق: باب المكاتب من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦٥٣) والحاكم ٢/ ٢١٧، ووافقه الذهبي.

وقال: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»(١).

وذكر أبو داود عنه: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيَاً، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيَاً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ»(٢).

وَقَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينَار والدِّرْهَم، وَتَبَايَعُوا بالعِينَةِ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً، فلم يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينهُم»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز، وأبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي ٨/٦ في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه: وقال عبد الله بن المبارك ــ وهو أحد رواة الحديث ــ فنُرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد: أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، وابن ماجه (٢٧٦٢) والدارمي ٢٠٩/٢ في الجهاد: باب التغليظ في ترك الجهاد من حديث أبي أمامة، وسنده قوي، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

(٣) حسن أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي ٣١٦/٥، والدولابي في «الكنى» ٦٥/٢ من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدَّثه عن ابن عمر.. ، وأخرجه أحمد ٢٨/٢، والطبراني في «الكبير» ٣/٢٠٧/١ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر... وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر... والعينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به نقداً، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. وقوله: «وتبعوا أذناب البقر» كناية عن انصرافهم إلى الزراعة وانشغالهم بها، وليس في هذا الحديث التزهيد في استثمار الأرض، والانتفاع بخيراتها، وإنما فيه التحذير من الركون إلى الدنيا والإخلاد إليها، والانشغال بها عن أداء الواجبات، كيف وقد حث=

وذكر ابن ماجة عنه: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ، وَفِيهِ ثُلْمَة»[1].

وقالَ تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفسر أبو أيوب الأنصاري الالقاء باليد إلى التهلُكةِ بِتَركِ الجِهَادِ[2]، وصحَّ عنه ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجنة تَحْتَ ظِلالَ السُّيُوفِ»[3].

= النبي ﷺ على الزراعة والانتفاع بما في الأرض من خيرات، وعد استغلال الأرض والإفادة منها صدقة لفاعله إلى يوم القيامة، كما في الحديث المتفق عليه من طريق أنس «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وروى الإمام أحمد ٣/ ١٨٣ و ١٨٤ و ١٩١، والطيالسي (٢٠٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٩) بسند صحيح من حديث أنس مرفوعاً: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها» وغير ذلك من الأحاديث التي ترغب في استصلاح الأرض واستثمارها واستخراج ما أودع الله فيها من خيرات.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦٣) والترمذي (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة، وفي سنده إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٦) من طريق أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: و(أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٦٧) والحاكم ٢/ ٢٧٥، ووافقه الذهبي، ووهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ٨/ ١٣٨ حيث نسبه إلى مسلم، فإنه لم يخرجه، وأورده ابن كثير في «التفسير» ١/ ٢٢٨، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي يعلى.

(٣) قعطة من حديث أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، =

وصحَّ عنه: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سبيلِ اللَّهِ»[1].

وصحَّ عنه: «إنَّ النَّارَ أَوَّلُ ما تُسَعَّرُ بالْعَالِمِ والمَنْفِقِ وَالمَقْتُولِ في الجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذِلِكَ لِيُقَال»[2].

وصَحَّ عنه: «أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنيَا، فَلا أَجْرَ لَهُ»[3].

وصحَّ عنه أنَّه قال لعبدِ الله بن عمرو: «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرَاً مُحْتَسِبَاً، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرَاً مُحْتَسِبَاً، وإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِرَاً، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًّا مُكَاثِرَاً، يا عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرو عَلَى أيِّ وَجْهٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَك اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ»[4].

= والترمذي (١٦٥٩) وأحمد ٣٩٦/٤ و ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) أخرجه البخاري ٢١/٦، ٢٢ في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، وفي العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد ٣٩٢/٤ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤١٧ من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل. . . ».

(٢) أخرجه مطولاً مسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٦) وأحمد ٣٦٦/٢ من حديث أبي هريرة، وفي سنده ابن مكرز، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ٨٥/٢، ووافقه الذهبي، وهو قوي بشواهده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٩). وفي سنده العلاء بن عبد الله بن رافع، وحنان بن خارجة لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن معاذ بن جبل عند مالك ٤٦٦/٢ موقوفاً، وأبي داود (٢٥١٥) والنسائي ٤٩/٦، ٥٠ مرفوعاً «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف» وسنده حسن. =

فصـل

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ القِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الخُرُوجَ لِلسَّفَرِ أَوَّلَه، فَإِنْ لَم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.[1].

فصـل

قَال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ــ والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ــ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ[2].

وفي الترمذي عنه «لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ، قَطْرَةِ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثرانِ، فَأَثَرٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»[3].

فضل الشهيد

وصحَّ عنه أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لاَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدَ لما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» وفي لفظ: «فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا

---

(١) أخرج أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (٢٢١٢) عن صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وهو حديث صحيح بشواهده. وأخرج أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٣) (١٦١٣) عن النعمان بن مقرّن رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر» وإسناده صحيح، وأخرج البخاري ٦/ ١٩٠ عن النعمان بن مقرن. . .: ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٦) وأحمد ٢/ ٢٣١ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٦٩) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط من حديث أبي أمامة، وسنده حسن.

يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ»[1].

وقالَ لأُمِّ حَارِثَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ؟ قال: «إِنَّهُ في الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»[2].

وقال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْر، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلى تِلْكَ القَنَادِيلِ، فاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاَعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ فَقَالُوا: أَيَّ شَيءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا في أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»[3].

وقال: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالاً أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، ويُرَى مَقْعَده مِنَ الجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الإِيْمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُورِ العِيْنِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشفعَ في سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ»[4] ذكره أحمد وصححه الترمذي.

وقال لجابر: «أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ؟» قال: بَلَى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَداً إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٥ في الجهاد: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ومسلم (١٨٧٧) في الإمارة: باب فضل الشهادة، والترمذي (١٧٦١) والنسائي ٦/ ٣٦ من حديث أنس ورواه النسائي ٦/ ٣٥، ٣٦ من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٠، ٢١ من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) في الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١، والترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجة (٢٧٩٩) من حديث المقدام بن معد يكرب، وإسناده صحيح.

قَالَ: يَا رَبِّ تُحيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيةً، قال: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجعُونَ) قالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى هٰذه الآية: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِين قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً، بَلْ أَحْيَاءٌ عَنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1] [آل عمران: ١٦٩].

وقَالَ: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ، بأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ في أَجْوافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ، وَتأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ في ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِئَلا يَزْهَدُوا في الجِهَادِ، وَلاَ يَنْكُلوا عَن الْحَرْب، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُم، فَأَنزل اللَّهُ على رسوله هٰذه الآيات: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِين قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾[2].

وفي «المسند» مرفوعاً: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ، في قُبَّةٍ خَضْرَاء، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقهُمْ مِنَ الْجَنَّة بُكْرَةً وَعَشِيَّة»[3].

وقال: «لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا طَيْرَانِ أَضَلَّتَا فَصيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ بِيدِ كُلِّ وَاحْدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا»[4].

وفي «المستدرك» والنسائي مرفوعاً: «لأَنْ أُقْتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ المَدَرِ وَالْوَبَر»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٣)، وابن ماجة (٢٨٠٠) وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٦٦ (٢٣٨٨) وأبو داود (٢٥٢٠) من حديث ابن عباس ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/٢٩٧، ٢٩٨ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٦٦ من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦١١) والحاكم ٢/٧٤، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧، و ٤٢٧، وابن ماجة (٢٧٩٨) من حديث أبي هريرة، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وهلال بن أبي زينب وهو مجهول.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢١٦، والنسائي ٦/٣٣ في الجهاد: باب تمني القتل في سبيل الله، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، ورجاله ثقات، وسنده قوي، وأهل=

وفيهما: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»[1].

وفي «السنن»: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[2].

وفي «المسند»: «أَفْضَلُ الشُّهَدَاء الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا في الصَّفِ لاَ يَلْفِتُونَ وجوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولٰئِكَ يَتَلَبَّطُونَ في الْغُرَفِ العُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ في الدُّنيَا، فَلاَ حِسَابَ عَلَيْه»[3].

وفيه: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ، فصدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذٰلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ، ورفع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، ورَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلدُهُ بَشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمُ غَرْبٍ، فَقَتَلَهُ، هُوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ، خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرافاً كَثِيراً لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»[4].

= الوبر والمدر، أي: أهل البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبل، لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر: جمع مدرة، وهي اللبنة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٩٧، والترمذي (١٦٦٨) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط، والنسائي ٦/٣٦ في الجهاد: باب ما يجد الشهيد من الألم، والدارمي ٢/٢٠٥ في الجهاد: باب في فضل الشهيد من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد: باب في الشهيد يشفع من حديث أبي الدرداء، وسنده قابل للتحسين، وصححه ابن حبان (١٦١٢).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٨٧ من حديث إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار... وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٢، ٢٣، والترمذي (١٦٤٤) في الجهاد: باب ما جاء في الشهداء

وفي «المسند» و «صحيح ابن حبان»: «القَتْلَى ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إذا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ الشَّهِيدُ المُمْتَحَنُ في خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إلاَّ بَدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِن فَرِقَ على نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخطَايَا، جاهد بنفسِهِ وَمَالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوابٍ، وَلِجَهَنَّم سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إذَا لَقِي العَدُوَّ، قَاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فإِنَّ ذَلِكَ في النَّارِ، إنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ»[1].

وصحّ عنه: «أَنَّهُ لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ في النّارِ أَبَدَاً[2]».

وسئل أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قيل: فَأَيَّ القَتْلِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وعُقِرَ جَوَادُهُ في سَبِيلِ اللَّهِ»[3].

= عند الله من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٥، والدارمي ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧ من حديث عتبة بن عبد السلمي، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦١٤) وقوله: فتلك مُمصْمِصَة أي: مطهرة وغاسلة، وأصله من الموص، وهو الغسل، وقال الأزهري: وقد تكرر العرب الحرف، وأصله معتل، ومنه: نخنخ بعيره، وأصله من الإناخة، وتعظعظ أصله من الوعظ، وخضخضت الإناء، وأصله من الخوض.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) وأبو داود (٢٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٩) والدارمي ١/ ٣٣١، والنسائي ٥/ ٥٨ من حديث عبد الله بن حبشي، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ٤/ ١١٤ من حديث عمرو بن عبسة، ورجاله ثقات رجال إسناده رجال الشيخين، وآخر من حديث جابر في «المسند» ٣/ ٣٩١، وثالث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «المسند» أيضاً ٢/ ١٩١.

وفي «سنن ابن ماجة»: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عَنْدَ سُلْطَانٍ جَائر[1]» وهو لأحمد والنسائي مرسلاً.

وصحَ عنه: «أَنَّهُ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُمْ، ولا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ[2]» وفي لفظ: «حتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ».

فصل

مبايعته ﷺ أصحابه

وكان النبيُّ ﷺ يُبايعُ أصحابَه في الحربِ على ألا يفِرُّوا، وربَّما بايعهم على الموتِ، وبايعهم على الجهادِ كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهِجرةِ قبل الفتح، وبايَعُهُم على التوحيد، والتزامِ طاعةِ الله ورسوله، وبايع نفراً من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١) والترمذي (٢١٧٤) وأبو داود (٤٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، لكن له طريق آخر يتقوى به عند أحمد ٣/١٩ و ٦١، والحميدي في «مسنده» (٧٥٢)، والحاكم ٤/٥٠٥، ٥٠٦، وله شاهد من حديث أبي أمامة بسند حسن عند أحمد ٥/٢٥١ و ٢٥٦، وابن ماجة (٤٠١٢) وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ٧/١٦١، وأحمد ٤/٣١٥، وسنده صحيح، وطارق بن شهاب صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع عنه، لكن اتفق العلماء على أن مراسيل الصحابة حجة.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٤٦٤ في علامات النبوة: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، و ١٣/٢٥٠ في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم، ومسلم (١٠٣٧) في الإمارة: باب لا تزال طائفة من أمتي من حديث معاوية، وأخرجه البخاري ٦/٤٦٤، و ١٣/٢٤٩ ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) و (١٩٢٢) من حديث ثوبان وجابر، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمران بن حصين، وسنده صحيح.

وكانَ السَّوطُ يَسْقُطُ مِن يَدِ أَحَدِهِم، فينزلُ عن دابته، فيأخُذُهُ، ولا يَقُولُ لأحدٍ: نَاولْني إيَّاهُ[1].

مشورته ﷺ في الجهاد

وكان يُشاوِر أصحابه في أمر الجهاد، وأمر العدو، وتخير المنازل، وفي «المستدرك» عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه مِن رسول الله ﷺ.

وكان يتخلَّفُ في ساقَتِهم في المسير، فيُزجي الضعيفَ، ويُردِفُ المنقطعَ، وكان أرفق النَّاسِ بهم في المسير[2].

وكان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها[3]، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريقُ نجد ومياهُها ومَن بها من العدوِّ ونحو ذلك.

وكان يقولُ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[4].

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوِّه، ويُطلِعُ الطلائعَ، ويبيِّتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس وأبو داود (١٦٤٢) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد: باب في لزوم الساقة من حديث جابر، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٨٠، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) من حديث كعب بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ١١٠، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥) من حديث جابر. وقوله: «خدعة» يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه أصوبها خدعة بفتح الخاء وسكون الدال، ومعناه: أنها مرة واحدة، أي إذا خدع المقاتل مرة، لم يكن لها إقالة، ويقال: أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، ويروى «خُدْعَة» بضم الخاء وسكون الدال، وهي الإسم من الخداع، كما يقال: هذه لعبة، ويقال: «خُدْعة» ومعناها: أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم. وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع العدو، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة كما قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

الحرس[1].

وكان إذا لقي عدوَّه، وقف ودعا، واستنصرَ الله، وأكثر هو وأصحابُه مِن ذكر الله، وخفضوا أصواتهم[2].

وكان يرتِّبُ الجيش والمقاتلة، ويجعلُ في كل جنبةٍ كُفْئاً لَها، وكان يُبارَزُ بين يديه بأمرِهِ، وكان يَلْبَسُ للحرب عُدَّتَه، ورُبَّما ظاهر بين دِرْعَيْنِ[3]، وكان له الألويةُ والراياتُ[4].

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً، ثم قفل[5].

وكان إذا أراد أن يُغير، انتظر، فإن سمع في الحيِّ مؤذناً، لم يُغِرْ وإلا أغارَ[6]. وكان ربما بيَّت عدوَّهُ، وربَّما فاجأهم نهاراً[7].

وكان يحب الخروج يوم الخميس[8] بكرةَ النهار، وكان العسكرُ إذا نزل

---

(١) انظر «المسند» (٩٤٨) وصحيح مسلم (١٩٠١) وسنن أبي داود (٢٥٠١) و (٢٦١٨) وسيرة ابن هشام ٢/ ٦٥، وصحيح البخاري ٦/ ٣٩.

(٢) انظر صحيح البخاري ٧/ ٢٢٥، ومسلم (١٧٦٣) و (١٧٤٣) و «المسند» (٢٠٨) و (٢٢١) وسنن أبي داود (٢٦٥٦) و (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) وأحمد ٣/ ٤٤٩، والترمذي في «الشمائل» ١/ ١٩٧، وابن ماجه (٢٨٠٦) من حديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد، ورجاله ثقات، وله شاهد عند الحاكم ٣/ ٢٥ من حديث الزبير بن العوام، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) انظر البخاري ٨/ ٤، ٨، و٦/ ٨٩، و «أخلاق النبي» ﷺ ص ١٥٠، و١٥٢ والترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) وسنن أبي داود (٢٥٩١) و (٢٥٩٢).

(٥) أخرجه البخاري ٧/ ٢٣٤، وأبو داود (٢٦٩٥).

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ٧٣ في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، وفي الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس.

(٧) أخرجه البخاري ٥/ ١٢٢، ١٢٣، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر، والبخاري ٦/ ١٠٢، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة.

(٨) البخاري ٦/ ٨٠ من حديث كعب بن مالك.

انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بُسطَ عليهم كساء لعمهم[1].

وكان يرتب الصفوف[2] ويُعَبِّئُهُم عند القتال بيده، ويقول: «تقدم يا فلان، تأخر يا فلان».

وكان يستحب للرجُلِ منهم أن يُقاتل تحت راية قومِه.

دعاء لقاء العدو

وكان إذا لَقِيَ العدوَّ، قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَاب، ومُجْرِيَ السَّحَاب، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانصُرْنَا عَلَيْهِم[3]»، وربما قال: «سَيُهْزَمُ الجَمْعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَل السَّاعَةُ مَوْعِدُهُم والسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمرُّ»[4].

وكان يقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ» وكان يقولُ: «اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي وأَنتَ نَصِيري، وَبِكَ أُقَاتِلُ»[5]. وكان إذا اشتد له بأسٌ، وَحَمِيَ الحربُ، وقصده العدوُّ، يُعلِمُ بنفسه ويقولُ:

أَنَـــا النَّبِـــيُّ لاَ كَـــذِبْ أَنَـا ابْـنُ عَبْـدِ المُطَّلِـبْ[6]

وكانَ الناسُ إذا اشتدَّ الحَرْبُ اتَّقَوْا به ﷺ[7] وكانَ أقربَهم إلى العدوِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) وأحمد ٤/ ١٩٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وإسناده صحيح.

(٢) انظر البخاري ٦/ ٧٦ في الجهاد: باب من صف أصحابه عند الهزيمة..

(٣) انظر البخاري ٧/ ٣١٣ في المغازي: باب غزوة الأحزاب، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد والسير: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٢٢٦ و٨/ ٤٧٦ من حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد ٣/ ١٨٤ عن أنس وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٦١) ولبعضه شاهد من حديث صهيب عند أحمد ٦/ ١٦ وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري ٦/ ٧٦ و٨/ ٢٤، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٧٦) من حديث البراء.

وكان يجعلُ لأصحابه شِعَاراً في الحرب يُعْرَفُونَ به إذا تكلَّموا، وكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّة: «أَمِتْ أَمِتْ» ومرةً: «يَا مَنْصُورُ» ومرة: «حٰم لا يُنْصَرُونَ»[1].

عدته ﷺ في الحرب

وكان يلبَسُ الدِّرعَ والخُوذَةَ، ويتقلَّدُ السيفَ، ويَحْمِلُ الرّمح والقوسَ العربية، وكان يتترَّس بالتُّرس، وكان يُحِبُّ الخُيلاء في الحربِ وقال: «إنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فأَمَّا الخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فاخْتيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، واخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ في البَغي وَالفخْرِ[2].

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبَه على أهل الطائفِ. وكان ينهى عن قتلِ النساءِ والولدانِ[3] وكان ينظُرُ في المقاتِلَةِ، فمن رآهُ أَنْبَتَ، قَتَلَهُ، ومن لم يُنْبِتْ، استحياه[4].

---

(١) أما الأول، فأخرجه أبو داود (٢٥٩٦) و (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ ص ١٦٥ من حديث سلمة بن الأكوع، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٠٧، ١٠٨ ووافقه الذهبي، وأخرج أحمد ٤/ ٤٦، والدارمي ٢/ ٢١٩ من حديث أبي عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: بارزت رجلاً، فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت. يعني: اقتل، وإسناده صحيح، وأما الثاني، فأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ ص (١٥٥) من حديث يحيى الحماني، نا سعيد بن خثيم، عن زيد بن علي بن الحسين قال: كان شعار النبي ﷺ: يا منصور أمت وهو منقطع، وأما الثالث فأخرجه أحمد ٤/ ٦٥ و٥/ ٣٧٧، والترمذي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٥٩٧) من حديث المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٠٧، وذكره ابن كثير في «التفسير» ٤/ ٦٩ عن أبي داود والترمذي، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي ٥/ ٧٨، ٧٩ والدارمي ٢/ ١٤٩، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث جابر بن عتيك، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/ ١٥٤ فهو حسن به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٧، والبخاري ٦/ ١٠٤، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١) من حديث عطية القرظي، وسنده حسن.

وكان إذا بعث سريَّة يُوصيهم بتقوى اللَّهِ، ويقول: «سيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً»[1].

وكان ينهى عن السَّفَرِ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدوِّ.

الدعوة قبل القتال

وكان يأمر أميرَ سريَّته أن يدعوَ عدوَّه قبل القِتال إمَّا إلى الإسلامِ والهِجرةِ، أو إلى الإسلامِ دون الهِجرة، ويكونون كأعرابِ المسلمين، ليس لهم في الفيء نصيب، أو بذل الجِزية، فإن هُمْ أجابُوا إليه، قَبِلَ منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم[2].

الأسلاب والغنائم

وكان إذا ظفر بعدوِّه، أمر منادياً، فجمع الغنائمَ كلَّها، فبدأ بالأسلابِ فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خُمُسَ الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به مِن مصالح الإسلام، ثم يَرْضَخُ[3] من الباقي لمن لا سهم له مِن النساءِ والصِّبيانِ والعبيدِ، ثم قسم الباقي بالسَّويَّة بين الجيش، للفارسِ ثلاثةُ أسهم: سهمٌ له، وسهمانِ لفرسه، وللراجل سهم[4] هذا هو الصحيح الثابت عنه.

حكم الأنفال

وكان يُنَفِّلُ مِن صُلْب الغنيمةِ بحسب ما يراه مِن المصلحةِ، وقيل: بل كان النَّفَلُ مِن الخمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خُمُسِ الخُمُسِ. وجمع لِسلمةَ بنِ الأكوع في بعض مغازيه بين سهمِ الراجل والفارس، فأعطاه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، والترمذي (١٦١٧) في السير: باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وأبو داود (٢٦١٣) في الجهاد: باب دعاء المشركين من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) هو قطعة من حديث بريدة بن الحصيب المتقدم.

(٣) الرضخ: العطية القليلة، وفي صحيح مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم، فلم يضرب لهن، وفيه أيضاً حين سئل عن المرأة والعبد يحضران المغنم: هل يقسم لهما شيء، فأجاب: إنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذيا.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٥١ في الجهاد: باب سهم الفرس، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين من حديث ابن عمر.

أربعةَ أسهم لِعظم غَنائِهِ في تلك الغزوة[1].

وكان يُسَوِّي الضعيف والقوي في القِسمة ما عدا النفل[2].

وكان إذا أغار في أرض العدوِّ، بعثَ سَرِيَّةً بين يديه، فما غَنِمتْ، أخرج خُمُسَهُ، وَنفَّلَها رُبُعَ الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونفَّلها الثلث[3] ومع ذلك، فكان يكرهُ النَّفَلَ ويقولُ: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»[4].

الصفيّ

وكانَ له ﷺ سَهْمٌ من الغنيمة يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً وإن شاءَ فرساً يختارُه قبل الخمس[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد، وأبو داود (٢٧٥٢) من حديث سلمة بن الأكوع... وفيه «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤. وأخرج أحمد ١/ ١٧٣ من حديث مكحول عن سعد قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» ورجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من سعد، وأخرج البخاري ٦/ ٦٥ في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» وأخرجه النسائي ٦/ ٤٥ بلفظ «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم، وصلاتهم وإخلاصهم» وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل من حديث حبيب بن مسلمة الفهري، شهدت النبي ﷺ نفّل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٢)، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/ ٣١٩، ٣٢٠، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤ من حديث عبادة بن الصامت، وفي سنده ضعف.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٩١) عن الشعبي مرسلاً.

قالت عائشةُ: «وكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»[1] رواه أبو داود. ولهذا جَاءَ في كتابه إلى بني زهير بن أُقَيْش «إنَّكُمْ إنْ شَهِدْتُم أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ محَمَّداً رسُولُ اللَّهِ، وأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْم النَّبيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[2].

وكان سيفُهُ ذُو الفَقَارِ مِن الصَّفِيِّ[3].

السهم لمن غاب لمصلحة المسلمين

وكان يُسهِمُ لمن غاب عن الوقعةِ لمصلحةِ المُسلمينَ، كما أسهم لِعثمان سهمَه مِن بدر، ولم يحضُرْها لِمكان تمريضه لامرأتِهِ رُقيَّةَ ابنة رسولِ الله ﷺ فقالَ: «إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ اللَّهِ وحاجة رَسُولِهِ» فَضَرَبَ لَهُ سَهْمَه وَأَجْرَهُ[4].

التجارة في الغزو

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعونَ، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أَنَّهُ رَبحَ ربحاً لم يَرْبحْ أحَدٌ مِثلَهُ، فقال: «ما هو؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى رَبِحْتُ ثلاثَمائةِ أُوقيَّة، فقالَ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ» قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاة»[5].

وكانُوا يستأجرون الأُجراء للغزو على نوعين، أحدُهما: أن يخرُج الرجلُ، ويستأجِرَ مَنْ يَخْدِمه في سفرِهِ. والثاني: أن يستأجرَ من ماله من يخرج في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) بسند قوي، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧)، وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (٢٩٩٥) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٧١، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس، وسنده حسن، وذو الفقار: سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر، فصار إلى النبي ، ثم إلى علي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له من حديث ابن عمر، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) في الجهاد: باب التجارة في الغزو من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفي سنده مجهول.

الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبي ﷺ: «للغازي أجرُه، وللجاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي»[1].

التشارك في الغنيمة

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً. أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرَّجلُ بعيرَه إلى الرجل أو فرسه يغزُو عليه على النصف مما يغنمُ حتى ربما اقتسما السَّهْمَ، فأصابَ أحدُهُما قِدْحَهُ، والآخر نصلَه ورِيشَه.

وقال ابنُ مسعود: اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِيء أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيءٍ[2].

وكان يبعثُ بالسريَّة فُرساناً تارةً، ورِجَالاً أُخْرى، وكان لا يُسْهِمُ لِمن قَدِمَ مِن المَدَدِ بعدَ الفتح[3].

فصـــل

سهم ذي القربى

وكان يُعطي سهمَ ذي القُربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتِهم من بني عبدِ شمس وبني نوفل، وقال: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا في جَاهِلِيةٍ ولا إِسْلاَمٍ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤، وأبو داود (٢٥٢٦) في الجهاد: باب الرخصة في أخذ الجعائل من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٣) أخرج البخاري ٧/ ٣٧٦، ٣٧٧ في المغازي: باب غزوة خيبر من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يقسم لهم.

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ١٧٤ و٣٨٩ و٧/ ٣٧١، وأبو داود (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم.

فصـــل

لا يُخَمَّس الطعام

وكان المسلمون يُصيبُونَ معه في مغازِيهم العَسَلَ والعِنَبَ والطَّعَامَ فيأكلونه، ولا يرفعُونه في المغانم[1]، قال ابنُ عمر: «إنَّ جَيْشاً غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً، ولم يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ» ذكره أبو داود[2].

وانفرد عبدُ الله بنُ المغفَّل يَوْمَ خَيبرَ بِجِرَابِ شَحْم، وقال: لا أُعْطِي اليومَ أحداً مِنْ هذا شيئاً، فسمِعَهُ رسولُ الله ﷺ، فتبسَّم ولم يَقُلْ له شيئاً[3].

وقيل لابن أبي أوفى: كُنتُم تُخمِّسُونَ الطعامَ في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، وكان الرجلُ يجيء، فيأخذُ منه مِقدَارَ ما يكفيه، ثم ينصرفُ»[4].

وقال بعضُ الصحابةِ: «كنا نأكُلُ الجَوْزَ في الغَزْوِ، ولا نَقْسِمُه حتى إنْ كُنَّا لَنَرْجعُ إلى رِحالِنا وأَجْرِبَتُنَا منه مملوءة»[5].

فصـــل

حكم النهبة والمثلة

وكان ينهى في مغازيه عن النُّهْبَة والمُثْلَةِ وقال: «مَن انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ منَّا»[6]

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٨٢ في الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من حديث ابن عمر.

(٢) رقم (٢٧٠١) في الجهاد: باب إباحة الطعام في أرض العدو، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ١٨١، ١٨٢، و٧/ ٣٦٩، و٩/ ٥٤٩، ومسلم (١٧٧٢) وأحمد ٤/ ٨٦ و٥/ ٥٦، وأبو داود (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وإسناده قوي.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦) وفي سنده مجهول.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ١٤٠ و١٩٧، والترمذي (١٦٠١) من حديث أنس، وسنده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٢ و٣٢٣ و٣٨٠ و٣٩٥، وأبو داود (٤٣٩١) وابن ماجه (٣٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٦، وابن ماجه (٣٩٣٧) من حديث عمران بن الحصين، ورجاله ثقات. =

«وأمرَ بالقُدُورِ التي طُبِخَتْ مِن النُّهبَى فَأُكْفِئَتْ»[1].

وذكر أبو داود عَنْ رجلٍ من الأنصار قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سفرٍ، فأصَابَ النَّاسَ حاجَةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ، وأصابُوا غنماً، فانتَهبُوها وإنَّ قُدورنَا لتغلي إذ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يمشي على قوسه، فَأَكْفَأَ قُدورَنَا بقوسِهِ، ثُمَّ جعلَ يُرْمِلُ اللحمَ بالترابِ، ثمَّ قال: «إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ، أو إنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ»[2].

النهي عن استعمال الفيء في غير حال الحرب

وكان ينهى أن يركبَ الرجلُ دابةً مِن الفيء حتَّى إذا أعجفَهَا، ردَّهَا فيه، وأن يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثوباً مِن الفيء حتى إذا أخلقَه، ردَّه فيه[3] ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

فصـــل

الغلول

وكان يُشدِّدُ في الغُلُولِ جداً، ويقول: «هُوَ عارٌ ونَارٌ وشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[4].

= والنهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر، والنهبة بالفتح: مصدر، وبالضم: المال المنهوب.

(١) أخرجه البخاري ٥/٩٨ و٦/١٣١، ومسلم (١٩٦٨)، (٢١)، والترمذي (١٦٠٠) من حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأَصَبْنا غنماً وإبلاً، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فأكفئت».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) في الجهاد: باب في النهي من حديث رجل من الصحابة من الأنصار، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: «إن النهبة لا تحل» وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» والبوصيري في «الزوائد».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨) وأحمد ٤/١٠٨، ١٠٩، والدارمي ٢/٢٣٠ من حديث رويفع بن ثابت، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) والنسائي ٦/٢٦٢ في أول الهبة، وأحمد=

ولما أُصيبَ غلامهُ مِدْعَمٌ قالوا: هنيئاً لَهُ الجَنَّةُ قال: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الغَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارَاً» فجاء رجل بِشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْنِ لما سمعَ ذٰلك، فقال: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِن نارٍ»[1].

وقال أبو هريرة: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ وَعَظَّمهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[2].

وقال لمن كانَ عَلَى ثَقَلِهِ وقد مَات «هُوَ في النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[3].

وقالوا في بعضِ غَزَواتِهم: «فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ حتَّى مرُّوا على رجُلٍ، فَقَالُوا: وفُلانٌ شَهِيدٌ، فقال: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ

= ٢/ ١٨٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية عند أحمد ٤/ ١٢٦، وسنده حسن في الشواهد، ومن حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٨٥٠) وفي سنده عيسى بن سنان وهو لين، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن بما قبله.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٥٩، والبخاري ٧/ ٣٧٤، ٣٧٥ و١١/ ٥١٣، ٥١٤، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي ٧/ ٢٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ١٢٩ في الجهاد: باب الغلول، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب غلظ تحريم الغلول، والثغاء: صوت الشاة، والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل، والصامت: الذهب والفضة، وقوله: «رقاع تخفق» أي: تتقعقع وتضطرب، والمراد بها الثياب التي غلها.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ١٣٠، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد ٢/ ١٦٠ من حديث عبد الله بن عمرو. والثقل بفتح الثاء والقاف: العيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

عَبَاءَة» ثمَّ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ يَا ابنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ في النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ»(١).

وتُوفي رجلٌ يومَ خيبر، فذكرُوا ذٰلِك لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئاً» ففتَّشُوا متاعَه، فوجدُوا خَرزاً مِن خرزِ يَهودٍ لا يُساوي دِرْهَمَيْنِ»(٢).

وكَانَ إذا أصابَ غَنِيمَةً أمرَ بِلالاً، فنادَى في الناسِ، فيجيؤونَ بِغَنَائِمِهِم، فَيُخَمِّسُه، ويَقْسمُه، فجاء رجلٌ بعد ذٰلك بِزِمَامٍ مِن شَعر، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمِعْتَ بِلالاً نَادَى ثَلاثاً؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فاعتذر، فقالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»(٣).

فصـــل

تحريق متاع الغال وضربه

وأمر بتحريقِ متاعِ الغَالِّ وضربِهِ، وحَرَقَهُ الخليفتانِ الراشِدانِ بعده(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول، والترمذي (١٥٧٤)، والدارمي ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، وأحمد ١/ ٣٠ و٤٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤/ ٤٥٨ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وأحمد ٤/ ١١٤ و٥/ ١٩٢ وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي ٤/ ٦٤، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، وهذا إسناد صحيح، وقد سقط من «الموطأ» رواية يحيى «بن أبي عمرة» شيخ محمد بن يحيى، وهو غلط كما قال أبو عمر بن عبد البر.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣، وأبو داود (٢٧١٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٢٧، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرج الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه واضربوه» وفي سنده محمد بن صالح بن زائدة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إنما روى =

فقيل: هذا منسوخٌ بسائرِ الأحاديثِ التي ذَكَرْتُ، فإنه لم يَجيء التحريقُ في شيءٍ منها، وقيل ــ وهو الصواب[1] ــ إنَّ هذَا مِن باب التعزيزِ والعقوباتِ المالية الراجعةِ إلى اجتهاد الأئمة بحسَبِ المصلحة، فإنه حَرَقَ وتَرَكَ، وكذلِكَ خلفاؤهُ مِن بعده، ونظيرُ هذا قتلُ شارِب الخمر في الثَّالثة أو الرَّابعة[2] فليسَ بِحَدٍّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلَّق باجتهادِ الإمام.

فصـــل

في هديه ﷺ في الأسارى

كان يَمُنُّ على بعضهم، ويقتُلُ بعضَهُم، ويُفادِي بعضَهم بالمال، وبعضَهم بأسرى المسلمينَ، وقد فعل ذلك كلَّه بِحَسَبِ المصلحة، ففادَى أسارى بدرٍ بمالٍ، وقَالَ: لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُم

= هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه، وأخرج أبو داود (٢٧١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» وفي سنده زهير بن محمد الخراساني، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها، فإنه رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ويقال: إنه غيره، وإنه مجهول، ورجح الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٣٠ وقفه على عمرو بن شعيب.

(١) إنما يتجه هذا فيما إذا كان النص ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أما إذا كان ضعيفاً كما تقدم، فلا وجه له.

(٢) حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية، فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الرابعة، فاقتلوه» حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر، وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية، وأبو داود والبيهقي عن ذؤيب، وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة، والطبراني والحاكم والضياء عن شرحبيل بن أوس، والطبراني والدارقطني والحاكم والضياء عن جرير، وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو، وابن خزيمة، والحاكم عن جابر، والطبراني عن غضيف، والنسائي والحاكم والضياء عن الشريد بن سويد.

له»(١).

وهبطَ عليه في صُلحِ الحديبية ثمانون متسلِّحُونَ يُرِيدون غِرَّته، فأسرهم ثمَّ مَنَّ عليهم(٢).

وأسرَ ثُمامةَ بن أثال سيِّدَ بني حَنيفَةَ، فَرَبطَه بِسَارِيَةِ المَسْجِدِ، ثم أطلقه فأسلم(٣).

أسارى بدر

واستشار الصحابةَ في أسارى بدر، فأشار عليه الصِّدِّيقُ أن يأخُذَ منهم فِديةً تكونُ لهم قوةً على عَدوِّهم ويُطلِقَهم، لعلَّ الله أن يَهدِيهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا واللَّهِ، ما أرى الَّذِي رأى أبُو بكر، ولكن أَرى أن تُمَكِّننَا فَنضرِبَ أعناقَهم، فإنَّ هٰؤلاء أئمةُ الكفرِ وصناديدُها، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبُو بكر، ولم يَهْوَ ما قال عُمَرُ، فلما كان مِن الغد، أقبلَ عُمَرُ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَبكي هو وأبُو بكر، فقال: يا رَسُولَ الله! مِن أيِّ شيءٍ تبكي أنتَ وصاحِبُكَ، فإن وجدتُ بُكاء بَكَيْتُ، وإن لم أَجِدْ بكاء، تباكَيْتُ لبكائكما؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُك مِنْ أَخْذِهِم الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُم أَدْنَى مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَة، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**ما كان لِنبي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتَّى يُثْخِنَ في الأرضِ**﴾(٤) [الأنفال: ٦٧].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٧٣ و٧/ ٢٤٩، وأبو داود (٢٦٨٩) وأحمد ٤/ ٨٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٨) في الجهاد: باب قول الله تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم) وأحمد ٣/ ١٢٤ من حديث حماد عن ثابت عن أنس، وأخرجه أبو داود والترمذي ٣٢٦٤ والنسائي من طرق عن حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٦٢ في الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد، وباب دخول المشرك المسجد، وفي الخصومات: باب التوثق ممن تخشى معرته، وباب الربط والحبس في الحرم، وفي المغازي: باب وفد بني حنيفة، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه، وأبو داود (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، =

وقد تكلَّمَ النَّاسُ، في أيِّ الرأيينِ كان أصوَب، فرجَّحتْ طائِفةٌ، قولَ عُمَرَ لهذا الحديث، ورجَّحت طَائِفةٌ قولَ أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقتِهِ الكِتابَ الذي سَبَقَ مِن اللَّهِ بإحلالِ ذٰلك لهم، ولِموافقته الرحمة التي غلبتِ الغضب، ولتشبيه النبيِّ ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى[1] ولِحصول الخيرِ العظيم الذي حصل بإسلام أكثرِ أولئكَ الأسْرى، ولخروجِ مَن خرج مِن أصلابهم مِن المسلمين، ولِحصولِ القوة التي حصلت لِلمسلمين بالفِداء، ولموافقةِ رَسُولِ الله ﷺ لأبي بكر أوَّلاً، ولِموافقةِ اللَّهِ له آخراً حيثُ استقر الأمرُ على رأيه، ولِكمال نظر الصِّدِّيق، فإنه رأى ما يستقِرُّ عليه حُكْمُ اللَّهِ آخِراً، وغلَّب جانبَ الرحمةِ على جانبِ العُقُوبة.

قالوا: وأما بكاءُ النبيِّ ﷺ، فإنَّمَا كان رحمةً لِنزول العذابِ لمن أراد بذٰلك عرضَ الدنيا، ولم يُرِدْ ذٰلِكَ رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أرادَه بعضُ الصحابة، فالفتنةُ كانت تَعُمُّ ولا تُصيبُ من أرادَ ذلك خاصة، كما هُزِمَ العسكرُ يومَ حُنَين بقول أحدهم: (لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ)[2] وبإعجاب كثرتهم لِمن أعجبته منهم، فهزم الجَيْشُ بذلك فِتنة ومحنة، ثم استقر الأمرُ على النصر والظفر والله أعلم.

الفداء

واستأذنه الأنصارُ أن يترُكُوا لِلعباس عَمِّهِ فِدَاءَه، فَقَالَ: «لا تَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَماً»[3].

= وأحمد ١/ ٣٠، ٣١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسنده حسن.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود وانظر ابن كثير ٢/ ٣٢٥.

(٢) انظر الطبري ١٠/ ٩٩، ١٠٠ و«الدر المنثور» ٣/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٢٤٧، ٢٤٨ في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، وفي العتق: باب إذا أسر أخ الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً، وفي الجهاد: باب فداء المشركين من حديث أنس بن مالك.

واستوهب مِن سلمة بنِ الأكوع جارية نَفَلَه إيَّاها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعثَ بها إلى مكَّة، ففدى بها ناساً مِن المسلمين[1]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد القِسْمَةِ، واستطابَ قلوبَ الغانمين، فطيَّبوا له، وعوَّض من لم يُطيب من ذلك بِكُلِّ إنسانٍ سِتَّ فرائض[2]، وقتل عُقبةَ بن أبي مُعيط مِن الأسرى، وقتل النَّضرَ بنَ الحارث[3] لشدة عداوتِهما لله ورسوله.

وذكر الإمامُ أحمد عن ابن عباس قال: كانَ ناسٌ مِن الأسرى لم يَكُنْ لهم مال، فجعلَ رسولُ الله ﷺ فِداءَهم أن يُعَلِّمُوا أولادَ الأنصارِ الكِتَابة[4]، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

الاسترقاق

وكان هديُه أن مَن أسلم قبل الأسر، لم يُسترق، وكانَ يسترق سَبْيَ العربِ، كما يَسْتَرِقُّ غيرَهم مِن أهل الكتاب، وكان عند عائشة سَبيَّةٌ منهم فقال «أعْتِقيها فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٥) وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٢٤، ٢٧ في المغازي: باب قول الله تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم» من حديث مروان، والمسور بن مخرمة، وأخرجه ابن هشام ٢/ ٤٨٩ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٣) ذكره ابن هشام في «السيرة» ١/ ٦٤٤ عن ابن إسحاق، وأخرج أبو داود (٢٦٨٦) بسند حسن عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، فقال: من للصبية قال: «النار».

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٧ (٢٢١٦) من حديث ابن عباس، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء ويصر، وداود بن أبي هند كان يهم بأخرة.

(٥) أخرجه البخاري ٥/ ١٢٤ في العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ومسلم (٢٥٢٥).

وفي الطبراني مرفوعاً: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسماعيلَ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَنْبَر»[1].

ولما قسم سبايا بني المُصْطَلِقِ، وقعت جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحارث في السَّبي لثابتِ بنِ قَيْس بنِ شمَّاس، فكاتبتْهُ على نفسها، فَقَضَى رسُولُ الله ﷺ كِتَابَتَها وَتَزَوَّجَها، فأُعتِقَ بِتَزَوُّجِهِ إياها مئةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بني المُصْطَلِقِ إكراماً لصهرِ رسولِ الله ﷺ[2]. وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقَّفُون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباحَ اللَّهُ لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وَطْءَ مُلكِ اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتُها بالاستبراء، وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: «والله يا رسول الله! لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوباً»[3]، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فَدَى بها ناساً مِن المسلمين بمكة، والمسلِمُ لا يُفادى به، وبالجملةِ فلا نَعرِفُ في أثر واحِدٍ قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسبية، فالصوابُ الذي كان عليه هديُه وهديُ أصحابه استرقاقُ العرب، ووطء إمائهن المسبيات بمُلك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصـــل

لا يُفرق في السبي بين الوالدة وولدها

وكان ﷺ يمنعُ التفريقَ في السَّبي بين الوالدة وولدِها، ويقول: «مَنْ فَرَّقَ

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٧ من حديث زُبيب بن ثعلبة العنبري، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن زبيب، وبقية رجاله ثقات، وعبد الله بن زبيب ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٦٢، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٧، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وقد تقدم قريباً ص١٠٢.

بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهلَ البيت جميعاً كراهية أن يُفرَّق بينهم.

فصـــل
في هديه فيمن جَسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً مِن المشركين[2]. وثبت عنه أنه لم يقتُل حاطباً، وقد جَسَّ عليه، واستأذنه عمرُ في قتله فقال: «وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»[3] فاستدلَّ به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به مَنْ يرى قتله، كمالك، وابن عقيل مِن أصحاب أحمد ــ رحمه الله ــ وغيرهما قالوا: لأنه علل بعلةٍ مانعة مِن القتل منتفيةٍ في غيره، ولو كان الإسلامُ مانعاً من قتله، لم يُعلَّل بأخصَّ منه، لأن الحكم إذا عُلِّلَ بالأعم، كان الأخص عديمَ التأثير، وهذا أقوى. والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/ ٤١٣، ٤١٤، والترمذي (١٥٦٦) في السير: باب ما جاء في كراهة التفريق بين السبي، والدارمي ٢/ ٢٢٧ من حديث أبي أيوب الأنصاري، وصححه الحاكم ٢/ ٥٥، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ١١٦، ١١٧، في الجهاد: باب الحربي إذا دخل الإسلام، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد: باب الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته، فنفلني سلبه.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ١٠٠ في الجهاد: باب الجاسوس، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، وفي المغازي: باب فضل من شهد بدراً، وباب غزوة الفتح، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي الاستئذان: باب من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره، وفي استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود (٢٦٥٠) والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد ١/ ٨٠ و١٠٥.

فصـــل

وكان هديه ﷺ عِتقَ عبيدِ المشركين إذا خرجُوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام

وكان هديُه أنَّ من أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظُرْ إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقِرُّه في يدِهِ كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضَمِّنُ المشركينَ إذا أسلموا ما أتلفُوه على المسلمين مِن نفس، أو مال حالَ الحرب ولا قبلَه، وعزم الصِّدِّيقُ على تضمينِ المحاربينَ مِن أهل الرِّدة دياتِ المسلمينَ وأموالهم، فقال عمر: تلك دماءٌ أُصيبت في سبيل الله، وأجورُهم على الله، ولا ديةَ لشهيد، فاتفق الصحابةُ على ما قالَ عمر، ولم يكن أيضاً يَرُدُّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها مِنهم الكفارُ قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرَّضُون لها سواء في ذلك العقار والمنقول، هذا هديُه الذي لا شك فيه.

ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يردَّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاءَ مرضاته، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجِعُوا فيما تركوه لله، بل أبلغُ من ذلك أنه لم يُرخِّصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسُكِه أكثرَ مِن ثلاثٍ[2]، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد: باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، من حديث علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق، وأخرجه الترمذي (٣٧١٦) من طريق آخر، وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٢٤، و٣٦٢، وعن الشعبي عن رجل من ثقيف سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبى وقال: «هو طليق الله، ثم طليق رسول الله ﷺ» أخرجه أحمد ٤/ ١٦٨ و٣١٠ ورجاله ثقات.

(٢) أخرج البخاري ٧/ ٢٠٧، ٢٠٨ في الهجرة: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) عن عمر بن عبد العزيز سأل السائب بن يزيد: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث =

يعودَ يستوطِنُه، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمَّاه بائساً أن ماتَ بمكة، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها[1].

فصـــل
في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرضَ بني قُريظة وبني النَّضير وخيبر بينَ الغانمين، وأما المدينة، ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلُها، فأقِرَّت بحالها. وأما مكة، ففتحها عَنْوَةً، ولم يقسمها، فأشكل على كُلِّ طائفةٍ من العلماء الجمعُ بين فتحها عنوة، وتركِ قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دارُ المناسِكِ، وهي وقفٌ على المسلمين كلِّهم، وهم فيها سواء، فلا يُمْكِنُ قِسمتُها، ثم من هؤلاء من منع بيعَها وإجارَتها، ومنهم من جوَّز بيع رِباعها، ومنع إجارَتها، والشافعي لما لم يجمع بين العَنوةِ، وبين عدم القسمة، قال: إنها فُتِحتْ صُلحاً، فلذلك لم تُقْسم. قال: ولو فُتِحَتْ عَنْوة، لكانت غنيمة، فيجبُ قسمتها كما تجب قسمةُ الحيوان والمنقول، ولم يرَ بأساً من بيع رباع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تُورث عنهم وتُوهب، وقد أضافها اللَّهُ سبحانه إليهم إضافةَ الملك إلى مالكه، واشترى عمرُ بن الخطاب داراً مِن صفوان بنِ أمية، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دُورٍ»[3] وكان عقيلٌ ورثَ أبا طالب، فلمّا كان أصل الشافعي أن الأرضَ من الغنائم، وأن الغنائم تجبُ

= للمهاجر بعد الصدر» أي بعد الرجوع من منى، قال الحافظ: وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٢ في الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٠ في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وفي الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ومسلم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة، للحجاج من حديث أسامة بن زيد.

قسمتُها، وأن مكَّةَ تُملك وتُباع، ورِباعها ودُورها لم تقسم، لم يجد بُداً من القولِ بأنها فُتِحَتْ صُلْحاً.

لكن من تأمل الأحاديثَ الصحيحةَ، وجدها كلَّها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عَنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النُّسُك ومحلُّ العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُخَيّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبيُّ ﷺ قسم خيبرَ، ولم يقسم مكة، فدل على جوازِ الأمرين. قالوا: والأرضُ لا تدخلُ في الغنائمِ المأمورِ بقسمتها، بَل الغنائمُ هي الحيوانُ والمنقولُ، لأن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديارَ الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ إلى قوله: ﴿يا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ التي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠، ٢١]، وقال في ديارِ فرعون وقومِهِ وأرضهم: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بني إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمامُ مخيَّر فيها بحسب المصلحة، وقَد قَسَمَ رسولُ الله ﷺ وترك، وعُمَرُ لم يقسم، بل أقرَّها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلةِ، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع مِن نقل الملك في الرقبة، بل يجوزُ بيعُ هٰذِهِ الأرض كما هو عملُ الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يُورث، وقد نص الإمامُ أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ على أنها يجوزُ أن تُجعل صداقاً، والوقفُ لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح، ولأن الوقفَ إنما امتنع بيعُه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حقِّ البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطُلُ حق أحدٍ من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصّداق، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سببُ الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقِّه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم.

هل الأرض تدخل في الغنائم؟

ومما يدلُّ على ذلك أن النبيَّ ﷺ قسم نِصفَ أرضِ خيبر خاصة، ولو كان حكمُها حكمَ الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس، ففي «السنن» و «المستدرك»: أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمَها على ستةٍ وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْم مِائَةَ سَهْمٍ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النِّصفُ من ذلك، وعَزَلَ النِّصفَ الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائبِ الناس. هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ: عزلَ رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وهو الشطرُ لِنوائِبِهِ، وما ينزلُ بِهِ من أمر المسلمين، وكان ذٰلِكَ الوَطِيحَ والكُتَيْبَةَ، والسُّلالِمَ وتَوَابِعَهَا. وفي لفظ له أيضاً: عزلَ نِصفها لنوائبه وما نزل به: الوَطحية والكُتيبة، وما أُحيزَ مَعَهُمَا، وعزل النصفَ الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشِّقَّ والنَّطَاةَ، وما أُحيزَ معهما، وكان سهمُ رسول الله ﷺ فيما أُحيز معهما[1].

فصـــل

الأدلة على أن مكة فتحت عنوة

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

أحدها: أنه لم ينقُلْ أحدٌ قطُّ أن النبيَّ ﷺ صالح أهلها زمنَ الفتح، ولا جاءه أحدٌ مِنهم صالحه على البلدِ، وإنما جاءَهُ أبو سفيان، فأعطاه الأمانَ لِمن دخل دارَهُ، أو أغلقَ بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه[2]. ولو كانت قد فتحت

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١١) من حديث بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وإسناده صحيح، و (٣٠١١) و (٣٠١٢) من حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وسنده صحيح، وأخرجه (٣٠١٣) و (٣٠١٤) من حديث بشير بن يسار مرسلاً، وسنده صحيح أيضاً، والوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكتيبة: اسم لبعض قرى خيبر، والشق: من حصون خيبر، والنطاة: عين بخيبر تسقي بعض النخيل، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: اسم لأرض خيبر، والسلالم: حصن من حصون خيبر، وأحيز معهما بالبناء للمجهول: ضم وجمع إليهما.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ و٥٣٨ ومسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد: باب فتح مكة من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٣٠٢٢) و (٣٠٢١) من حديث ابن عباس، وفي الأول راو لم يسمه، والثاني فيه عنعنة ابن إسحاق، وأورده الهيثمي في «المجمع» =

صُلحاً، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، وإنَّهُ أَذِنَ لي فيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَار» وفي لفظ: «إنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِي، وَإنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ»[1] وفي لفظ: «فَإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُولُوْا: إنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَن لَكُمْ، وَإنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كحُرْمَتِهَا بالأمسِ»[2]. وهذا صريح في أنَّها فتحت عنوة.

وأيضاً، فإنه ثبتَ في «الصحيح»: أنه جعلَ يومَ الفتحِ خالدَ بْنَ الوليدِ على المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى، وجعل الزُّبَيْرَ على المُجَنِّبَة اليسرى، وجعَلَ أبا عُبيدة على الحُسَّرِ وبَطْنِ الوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لي الأَنْصار» فجاؤوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْش؟» قالُوا: نعم، قال: «انْظُرُوا إذا لَقِيتُمُوهُم غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُم حَصْداً، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ، وقال: «مَوْعِدُكُم الصَّفا»، قال: فما أشرفَ يَوْمَئِذٍ لهم أحدٌ إلا أناموه، وصَعِدَ رسولُ الله ﷺ الصَّفا، وجَاءتِ الأَنْصَارُ، فأطافُوا بالصَّفَا، فجاء أَبُو سفيانَ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قريشٍ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ. فَقَالَ

= ٦/ ١٦٥، ١٦٧ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وله إسناد ثالث عند ابن جرير ٢/ ٣٣٠، ٣٣٢، وفي سنده حسين بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٦٣، ٦٤ في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، وفي العلم: باب كتابة العلم، وفي الديات: باب من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها، وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي ٢/ ٢٥٦ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٧٧ في العلم: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و٨/ ١٧ في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة من حديث أبي شريح الخزاعي.

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[1].

وأيضاً، فإنَّ أمَّ هانىء أجارَتْ رجُلاً، فأراد عليُّ بنُ أبي طالب قتله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانىء» وفي لفظ عنها: لمَّا كان يومُ فتح مكة، أجرتُ رجلين من أحمائي، فأدخلتهُما بيتاً، وأغلقتُ عليهما باباً، فجاء ابنُ أمي عليٌّ فتَفَلَّتَ عليهما بالسَّيْفِ، فذكرتُ حديثَ الأمانِ، وقول النبي ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانىء» وذلك ضُحى بجوفَ مكة بعد الفتح[2]. فإجارتُها له، وإرادةُ علي رضي الله عنه قتله، وإمضاءُ النبي ﷺ إجارتَها صريحٌ في أنها فُتِحَتْ عنوةً.

وأَيضاً فإنه أمر قتل مَقِيسِ بْنِ صُبابة، وابنِ خطل، وجاريتين، ولو كانت فُتِحَتْ صُلْحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكرُ هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضاً ففي «السنن» بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ لمَّا كان يَوْمُ فتح مكة، قال: «أَمِّنُوا النَّاسَ إلاَّ امْرَأَتَيْن، وَأَرْبَعَة نَفَرٍ. اقْتُلُوهُم وإن وَجَدْتُموهُم مُتَعلِّقينَ بأَسْتَارِ الكَعْبة»[3] والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد: باب فتح مكة، وأحمد ٢/٥٣٨ من حديث أبي هريرة، والحسَّر: الذين لا دروع لهم.

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٩٦ في الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم ١/٤٩٨ (٨٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، و «الموطأ» ١/٢٥٢، وأبو داود (٢٧٦٣) والدارمي ٢/٢٣٤، ٢٣٥، وأحمد ٦/٣٤١ و٤٢٣ و٤٢٥ من حديث أم هانىء واللفظ الثاني لأحمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي ٧/١٠٥ من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي سنده أسباط بن نصر، وهو صدوق كثير الخطأ، وفي الباب عن سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي السرح... وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي «البخاري» ٤/٥١، ومسلم (١٣٥٨) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل=

فصـــل

الإقامة بين المشركين

ومنع رسولُ الله ﷺ من إقَامَةِ المُسْلِم بين المُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ على الهِجْرَةِ من بينهم، وقال: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ». قيل: يا رسُول اللَّهِ! وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَراءى نَاراهُمَا»[1]. وقال: «مَنْ جامع المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»[2]. وقال: «لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها»[3]، وقال: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَة، فَخِيَارُ أَهْلِ

= عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: «اقتلوه» وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس: أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن أبي السرح وأم سارة... وانظر «فتح الباري» ٤/ ٥٢.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٨/ ٣٦ من حديث أبي معاوية عن إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله، لكن يقويه ويشهد له ما أخرجه النسائي ٥/ ٨٢، ٨٣، وأحمد ٤/ ٥، ٥، وابن ماجه (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» وسنده حسن، وأخرج أحمد ٤/ ١٦٠ من حديث جرير بن عبد الله أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه «أن لا يشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك» وإسناده صحيح، وحديث سمرة الآتي بعده يشهد له أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) وسنده ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله. ورواه الحاكم ٢/ ١٤١ من طريق همام عن قتادة عن حسن عن سمرة، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٩٩، وأبو داود (٢٤٧٩)، والدارمي ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ من حديث حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي، عن معاوية، وأبو هند البجلي، قال عبد الحق: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: مجهول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد (١٦٧١) بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن بن =

الأَرْضِ أَلْزَمُهُم مُهَاجَرَ إِبْراهيمَ، وَيَبْقَى في الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُم، تَقْذَرُهُم نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُم النّارُ مَعَ القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ»(١).

فصـــل

في هديه في الأمان، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذِ الجزية، ومعاملةِ أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، وردِّه إلى مأمنه، ووفائِه بالعهدِ، وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً»(٢).

وقال: «المُسْلِمُون تتكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِواهُمْ، ويَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم، لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً

= عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان، إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت، طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل». وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٠ بسند آخر حسن عن ابن السعدي أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رحالنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى من حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فدخل، فقال: حاجتك، قال: حاجتي تحدثني أنقضت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ: «حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد: باب في سكنى الشام، وأحمد ٢/ ٨٤، و١٩٩ و (٢٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٧٣، ٧٤ في فضائل المدينة، ومسلم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل المدينة من حديث علي رضي الله عنه، والصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وعن الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وأخرجه مسلم (١٣٧١) من حديث أبي هريرة.

فَعَلى نَفْسِهِ، ومَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِين»[1].

وثبت عنه أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدَّها حَتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[2].

وقال: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فأَنَا بَرِيء مِنَ القَاتِلِ». وفي لفظ: «أُعْطِي لِوَاءَ غَدْرَةٍ»[3] وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَال: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي، وسنده قوي، وأخرجه النسائي ٨/ ٢٤ من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي، قال في «التنقيح»: سنده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٣١ ومعنى اليد في قوله: «وهم يد على من سواهم»: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض، وقوله: «تتكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة، وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً، والقاتل وضيع أو جاهل لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل، وقوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» معناه أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم كأن يكون عبداً أو امرأة أو أجيراً، ولا تخفر ذمته.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد... والترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ما جاء في الغدر من حديث عمرو بن عبسة، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤ و٤٣٧، وابن ماجه (٢٦٨٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٧٧ و٧٨، والطبراني في «الصغير» ص ٩ و١٢١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٤ والطيالسي (١٢٨٥) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٢٠٢ في الجهاد: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و١٠/ ٤٦٤ في الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم، و١٢/ ٢٩٩ في الحيل: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، و١٣/ ١٦١ في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال =

ويُذكر عنه أنه قال: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إلاَّ أُديلَ عَلَيْهِمُ العَدُوُّ»[1].

فصـــل

تقرير مصير الكفار مع النبي ﷺ

ولما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، صارَ الكفارُ معه ثلاثة أقسام: قِسم صالحهم ووادعهم على ألا يُحاربوه، ولا يُظاهِروا عليه، ولا يُوالوا عليه عدوَّه، وهم على كُفرهم آمِنُونَ على دمائهم، وأموالهم. وقسم: حاربوه ونصبوا له العَدَاوة. وقسم: تاركُوه، فلم يُصالِحوه، ولم يُحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمرُه، وأمرُ أعدائه، ثم مِن هؤلاء مَن كان يُحِبُّ ظهورَه، وانتصاره في الباطن، ومنهم: من كان يُحِبُّ ظهورَ عدوه عليه وانتصارَهم، ومنهم: من دخل معه في الظاهر، وهو مع عدوِّه في الباطن، ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المُنافقون، فعامَلَ كُلَّ طائِفةٍ مِن هذه الطوائف بما أمره به ربُّه تبارك وتعالى.

محاربة بنو قينقاع للمسلمين

فصالح يهودَ المدينةِ، وكتب بينهم وبينه كتابَ أمن، وكانوا ثلاثَ طوائفَ حولَ المدينة: بني قَيْنُقَاع، وبني النَّضير، وبني قُريظة، فحاربته بنو قَيْنُقَاع بعد

= بخلافه، ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد ٢/١٦ و٢٩ و٤٨ و٤٩ و٥٦ و٧٠ و٧٥ و٩٦ و١٠٣ و١١٢ و١١٦ و١٢٣ و١٢٦ و١٤٢ و١٥٦ من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه من حديث أنس البخاري ٦/٢٠٢، ومسلم (١٧٣٧) وأحمد ٣/١٤٢ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠، وأخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (١٧٣٦)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأحمد ١/٤١١ و٤١٧ و٤٤١، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مسلم (١٧٣٨) وأحمد ٣/٧ و١٩ و٣٥، و٣٩ و٤٦ و٦١ و٦٤ و٧٠ و٨٤، وابن ماجه (٢٨٧٣) ولفظه عند مسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة».

(١) أخرجه الحاكم ٢/١٢٦ من حديث بريدة بلفظ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم» وفي سنده بشير بن المهاجر، وفيه لين، ومع ذلك فقد صححه، ووافقه الذهبي، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجة (٤٠١٩) وسنده حسن في الشواهد، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»: وسنده قريب من الحسن، وله شواهد، قاله المنذري.

ذلك بعدَ بدرٍ، وشَرَقُوا بوقعة بدرٍ، وأظهروا البغيَ والحَسَدَ فسارت إليهم جُنود الله، يَقْدَمُهم عبدُ الله ورسولُه يومَ السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً مِن مُهاجَرِه، وكان حُلَفاءَ عبدِ الله بنِ أُبيّ بن سَلول رئيسِ المنافقين، وكانوا أشجعَ يهودِ المدينة، وحامِلُ لواء المسلمين يومئذٍ حمزةُ بنُ عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لُبابة بنَ عبد المنذر، وحاصرهم خمسة عشر ليلةً إلى هلال ذي القَعْدَةِ، وهم أَوَّلُ منْ حارب مِن اليهود، وتحصَّنُوا في حصونهم، فحاصرهم أشدَّ الحِصار، وقذفَ اللَّهُ في قلوبهم الرُّعبَ الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذفَه في قلوبهم، فنزلوا على حُكم رسولِ الله ﷺ في رِقابهم وأموالِهم، ونِسائهم وذُرِّيَّتِهم، فأمر بهم فكُتِّفُوا، وكلَّمَ عبدُ الله بنُ أبي فيهِم رسولَ الله ﷺ، وألحَّ عليه، فوهبَهم له، وأمرهم أن يَخرجوا مِن المدينة، ولا يُجاوِرُوه بها، فخرجوا إلى أَذْرِعَاتٍ من أرض الشام، فقلَّ أن لَبِثُوا فيها حتى هَلَكَ أكثرهُم، وكانوا صَاغة وتُجاراً، وكانوا نحوَ الستمائة مقاتل، وكانت دارُهم في طرفِ المدينة، وقَبَض مِنهم أموالَهم، فأخذ منها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ قِسيٍّ ودِرعين، وثلاثةَ أسياف، وثلاثَةَ رماح، وخَمَّس غَنَائِمهم، وكان الذي تولَّى جمع الغنائم محمدُ بن مسلمة[1].

فصـــل

نقض بني النضير العهد

ثم نقض العهد بنُو النضير، قال البخاري: وكان ذٰلِكَ بعد بدرٍ بستَّةِ أشهر، قاله عروة[2] وسببُ ذلكَ أنه ﷺ خرج إليهم في نَفرٍ من أَصْحَابه، وكلَّمهم أن يُعينُوهُ في دِية الكِلاَبِيَيْنِ اللَّذَيْنِ قتلَهُمَا عمرُو بنُ أميَّة الضَّمْرِي، فقالوا: نفعلُ يا أبا

---

(١) انظر أمر بني قينقاع في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٧، ٥٠، و«سيرة ابن كثير» ٣/ ٥، ٧ و«شرح المواهب» ١/ ٤٥٦، ٤٥٨، وابن سعد ٢/ ٢٨، ٢٩، وابن سَيد الناس ١/ ٢٩٤، و«الإمتاع» ص ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٥٣ تعليقاً، وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة.

القاسم، اجلِس ها هنا حتى نَقْضِيَ حاجَتك، وخلا بعضُهم ببعض، وسوَّلَ لهُم الشيطانُ الشقاء الَّذِي كُتِبَ عليهم، فتآمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيُّكُم يأخذ هذه الرَّحا ويصعَدُ، فيُلقيها على رأسه يَشْدَخُه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بْنُ جِحَاشٍ: أنا، فقال لهم سلامُ بْنُ مِشْكم: لا تفعلوا فوالله ليُخَبَّرنَّ بما هممتُم به، وإنه لنقضُ العهدِ الذي بيننا وبينَه، وجاء الوحيُ على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما همُّوا به، فنهض مسرعاً، وتوجَّه إلى المدينة، ولَحِقَهُ أصحابُه، فقالُوا: نهضْتَ ولم نَشْعُرْ بِكَ، فأخبرهم بما همَّتْ يهود به، وبعث إليهم رسولُ الله ﷺ: أن اخرجُوا مِن المدِينةِ، ولا تساكِنُوني بها، وقد أجَّلتُكم عشراً، فمن وجدتُ بعد ذلك بها، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فأقاموا أياماً يتجهَّزُونَ، وأرسل إليهم المنافِقُ عبدُ الله بن أبي: أن لا تَخْرُجُوا مِنْ دياركم، فإن معيَ ألفين يدخُلونَ معكم حِصنكم، فيموتون دُونكم، وتنصُرُكم قُريظةُ وحلفاؤكم مِن غَطَفَان، وطَمعَ رئيسُهم حُيَي بنُ أخطَب فيما قال له، وبعثَ إلى رسول الله ﷺ يقول: إنا لا نَخْرُجُ مِن دِيَارِنَا، فاصْنَعْ ما بَدَا لك، فكبَّر رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، ونهضُوا إليه، وعليُّ بنُ أبي طالب يحمِل اللواء، فلما انتهى إليهم، قامُوا على حُصونهم يرمُون بالنَّبل والحِجارة، واعتزلتهم قُريظة، وخانهم ابنُ أبيٍّ وحُلفاؤُهم مِن غَطَفَان، ولهذا شبَّه سبحانه وتعالى قِصتهم، وجعل مثلَهم ﴿**كَمَثَلِ الشيطان إذ قالَ للإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قالَ: إنِّي بَريءٌ مِنك**﴾ [الحشر: ١٦]، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير، وفيها مبدأ قِصتهم ونِهايتها، فحاصَرهُم رسولُ الله ﷺ، وقَطَعَ نخلهم، وحرَّق[1]، فأرسلوا إليها: نحن نخرج عن المدينة، فأَنزلَهم على أن يخرجوا عنها بنفوسِهم وذراريهم، وأن لهم ما حَمَلَتِ الإبلُ إلا السلاح، وقبض النبيُّ ﷺ الأموالَ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٤٨٣، ومسلم (١٧٤٦) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة (موضع نخل بني النضير) فأنزل تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين).

والحَلْقَةَ، وهي السلاح، وكانتْ بنو النضير خالِصةً لرسول الله ﷺ لِنوائبه ومصالح المُسلمين، ولم يُخمِّسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ. وخَمَّسَ قُرَيْظَةَ[1].

قال مالك: خمَّس رسولُ الله ﷺ قُريظة، ولم يُخَمِّسْ بني النضير، لأن المسلمين لم يُوجِفُوا بخيلهم ولا رِكابهم على بني النَّضِير، كما أوجفوا على قُريظة وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حُيي بنُ أَخْطَب كبيرُهم، وقبضَ السِّلاح، واستولى على أرضهم وديارِهم وأموالِهم، فوجد من السِّلاح خمسينَ دِرعاً، وخمسينَ بيضةً، وثلاثَمائةٍ وأربعين سيفاً، وقالَ: هٰؤلاءِ في قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بني المُغِيرَةِ في قُرَيْشٍ» وكانت قصتُهم في ربيع الأول سنة أربعٍ مِن الهجرة[2].

فصـــل

نقض قريظة العهد

وأما قُريظة، فكانت أشدَّ اليهودِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وأغلظَهم كُفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم.

وكان سببُ غزوهم أنَّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صُلْحٌ، جاء حُيي بن أخطَب إلى بني قُريظة في ديارهم، فقال: قد جئتُكم بعزِّ الدَّهر، جئتكم بقُريش على سادتها، وغَطَفَان على قادتها، وأنتم أهلُ الشَّوْكَةِ والسلاح، فهلمَّ حتى نناجِزَ محمداً ونفرُغ منه، فقالَ لهُ رئيسُهم: بل جئتني والله بذُلِّ الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعُدُ ويبرُق، فلم يزل حُيي

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٤٨٢ في تفسير سورة الحشر، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدة في سبيل الله.

(٢) انظر خبر بني النضير في ابن هشام ٢/ ١٩٠، ١٩٤، وابن سعد ٢/ ٥٧، ٥٩، والطبري ٣/ ٣٦، وابن كثير ٣/ ١٤٥، ١٥٠، وابن سيد الناس ٢/ ٤٨، و«شرح المواهب» ٢/ ٧٩، ٨٦، و «المصنف» (٩٧٣٢).

يُخادعه ويَعِده ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حِصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضُوا عهدَ رسول الله ﷺ، وأظهروا سبَّه، فبلغ رسولَ الله ﷺ الخبرُ، فأرسلَ يستعلِمُ الأمرَ، فوجدهم قد نقضُوا العهد، فكبر وقال: «أبْشِرُوا يا مَعْشَرَ المسلمين».

فلما انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سِلاحه، فجاءه جبريلُ، فقال: أوضعتَ السِّلاح، واللَّهِ إن الملائكةَ لم تضعْ أسلحتَها؟! فانهض بمن معكَ إلى بني قُريظة، فإني سائرٌ أمامك أزلزل بهم حصونَهم، وأقذِف في قلوبهم الرُّعبَ، فسار جبريلُ في موكبه من الملائكة، ورسولُ الله ﷺ على أثره في موكبه مِن المهاجرين والأنصار[1]، وقال لأصحابه يومئذ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم العَصْرَ إلاَّ في بني قُرَيْظَةَ»، فبادروا إلى امتثال أمرِه، ونهضُوا مِن فورهم، فأدركتهم العصرُ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نُصليها إلا في بني قُريظة كما أمرنا، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضُهم: لم يُرِدْ منَّا ذلك، وإنما أراد سُرعة الخروج، فَصَلَّوْها في الطريق، فلم يُعَنِّفْ واحدة من الطائفتين[2].

الاختلاف في قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»

واختلف الفقهاء أَيُّهمَا كان أصوَب؟ فقالت طائفةٌ: الذين أخروها هم المُصيبُون، ولو كُنَّا معهم، لأخرناها كما أخَّرُوها، ولما صلَّيْنَاها إلا في بني قُريظة

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٣١٣ في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وفي الجهاد: باب جواز قتل من نقض العهد، ومسلم (١٧٦٩)، وأحمد ٦/٥٦ و١٣١ و١٤٢ و٢٨٠ من حديث عائشة رضي الله عنها... فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، أخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم.

(٢) أخرجه البخاري ٧/٣١٣، وفي صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» بدل «العصر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد.

امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صَلَّوْها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادرُوا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادرُوا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلةَ الجهاد، وفضيلةَ الصلاة في وقتها، وفهِمُوا ما يُراد منهم، وكانوا أفقهَ من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاةَ، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاةُ الوسطى بنصِ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مدفعَ له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكيرِ بها، وأن من فاتته، فقد وُتِرَ أهله وماله، أو قد حَبِطَ عملُه[1]، فالذي جاء فيها أمر لم يجيء مثلُه في غيرها، وأما المؤخِّرون لها، فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسُّكِهِم بظاهر النص، وقصدهم امتِثَال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلاَّ، والَّذينَ صلَّوْا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصَّلُوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً رضي الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخيرُ الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عقِبَ تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرُهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ﷺ لها يَوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخيرَ الصلاةِ عن وقتها كان جائزاً بعد بيانِ المواقيت، ولا دليلَ على ذٰلِكَ إلا قصةُ الخندق، فإنها هي التي استدلّ بها مَنْ قال

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٦ و٥٣ من حديث بريدة بلفظ «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وأخرجه مسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلُه ومالُه» وهو في البخاري ٤/ ٢٤.

ذلك، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيانُ أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يُشْعَرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كِدْت أصَلّي العصر حتى كادت الشمس تغرُبُ، قال رسول الله ﷺ: «واللَّهِ مَا صَلَّيْتُها» ثم قام، فصلاها[1]. وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه مِن الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيطِ به، وعلى هذا يكون قد أخَّرَها بعذر النسيان، كما أخَّرها بعُذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِتَتَأَسَّى أمَّتُه به.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوفِ والمُسايفة عند الدَّهش عن تعقُّلِ أفعالِ الصلاة، والإتيان بها، والصحابةُ في مسيرهم إلى بني قُريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمُهم حكمَ أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع.

فصـــل

وأعطى رسول الله ﷺ الرايةَ عليَّ بن أبي طالب، واستخلفَ على المدينة ابنَ أمِّ مكتومٍ، ونازل حصُون بني قُريظة، وحصرهم خمساً وعشرين ليلةً، ولمّا اشتد عليهم الحِصَارُ، عرض عليهم رئيسُهم كعبُ بن أسد ثلاثَ خِصال: إما أن يُسْلِمُوا ويدخُلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريَهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلتة يناجِزُونه حتى يظفروا بهِ، أو يُقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجمُوا

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣١٢ في المغازي: باب غزوة الخندق، وفي مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، وفي الأذان: باب قول الرجل ما صلينا، وفي صلاة الخسوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء العدو، والترمذي (١٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

على رسول الله ﷺ وأصحابِه ويكبِسُوهم يومَ السبت، لأنهم قد أمِنُوا أن يُقاتِلوهم فيه، فأَبَوْا عليه أن يُجِيبُوهُ إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بنَ عبد المنذر نستشيرُه، فلما رأوه، قاموا في وجهه يبكون، وقالوا: يا أبا لُبابة! كيف ترى لنا أن ننزِل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشارَ بيده إلى حلقه يقول: إنه الذَّبح، ثم عَلِمَ مِن فوره أنه قد خان الله ورسولَه، فمضى على وجهه، ولم يَرْجعْ إلى رسولِ الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارِيَة المسجد، وحلف ألا يحلَّه إلا رسولُ الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخلُ أرضَ بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: «دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم تاب الله عليه، وحلَّه رسولُ الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلُوا على حُكم رسولِ الله ﷺ فقامَت إليه الأوسُ، فقالوا: يا رَسُولَ الله! قد فعلتَ في بني قَيْنُقَاع ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاءُ إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسِنْ فيهم فقال: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُم فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُم؟» قالوا: بلى. قال: «فَذَاكَ إلى سَعْدِ بْنِ مُعَاذ». قالوا: قد رضينا، فأرسلَ إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرُج معهم لجُرح كان به، فأُرْكِبَ حماراً وجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فجعلُوا يقولون له وهم كَنَفتاهُ: يا سَعْدُ! أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسولَ الله ﷺ قد حكَّمك فِيهِم لِتُحْسِنَ فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثرُوا عليه، قال: لقد آن لِسعد ألا تأخذه في الله لومةُ لائم، فلما سَمِعُوا ذٰلِكَ منه، رجعَ بعضُهم إلى المدينة، فنعى إليهم القومَ، فلما انتهى سعد إلى النبيِّ ﷺ، قال للصحابة: «قُومُوا إِلَى سَيِّدكُم» فلما أنزلُوهُ، قالوا: يا سعدُ! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكمك، قال: وحكمي نافِذٌ عليهم؟. قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: على من ها هنا وأعرض بوجهِهِ، وأشار إلى ناحية رسولِ الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً؟ قال: نعم، وعَليَّ. قال: فإني أحكم فيهم أن يُقتل الرِّجَالُ، وتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وتقسمَ الأموالُ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ

فوْقِ سَبْعِ سَمَاوَات»[1]. وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخُول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذٰلك، أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل كُلِّ من جرت عليه الموسى منهم، ومن لم يُنْبتْ، أُلحِقَ بالذرية[2]، فحفر لهم خنادِقَ في سوق المدينة، وضُرِبَتْ أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل مِن النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طَرَحَتْ على رأس سويد بن الصامت رحى، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعبُ! ما تراه يصنَعُ بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقِلُونَ؟ أما ترون الدَّاعي لا يَنْزِعُ، والذاهِبُ منكم لا يرجعُ، هو والله القتلُ.

قال مالك في رواية ابن القاسم: قال عبد الله بنُ أبيٍّ لِسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحَيَّ، وهم ثلاثُمائَةِ دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما جيء بحُيـي بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصرُه عليه، قال: أما واللَّهِ ما لُمت نفسي في معاداتك، ولكن مَنْ يُغَالِب اللَّهَ يُغلبْ ثم قال: يا أيُّها الناس، لا بأسَ قدر الله وملحمةٌ كتبت على بني إسرائيل، ثم حبس، فضربتْ عنقُه. واستوهب ثابت بن قيس الزبيرَ بن باطا وأهله ومالَهُ من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبك لي رسولُ الله ﷺ ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتُكَ بيدي عندك يا ثابتُ إلا ألحقتني بالأحبَّةِ، فضرب عنقه، وألحقه

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٢٤٠ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» وهذا مرسل صحيح، ورواية البخاري ومسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل» وربما قال: «بحكم الملك».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١) عن عطية القرظي، وسنده حسن.

بالأحبة من اليهود، فهذا كُلُّهُ في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقِبَ كُلِّ غزوة من الغزوات الكبار.

فغزوة بني قينقاع عقب بدر، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد، وغزوة بني قُريظة عقب الخندق[1].

وأما يهود خيبر، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصـــل

حكم من نقض العهد وأقر به الباقون

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فَنَقَضَ بعضُهم عهده، وصُلْحه، وأقرَّهم البَاقُونَ، ورضُوا به، غزا الجميعَ، وجعلهم كُلَّهُم ناقضين، كما فعل بِقُريظة، والنَّضير، وبني قَيْنُقَاع، وكما فعل في أهل مكة، فهٰذه سنَّتُه في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يَجرِيَ الحُكْمُ في أهل الذمة كما صرح به الفقهاءُ من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحابُ الشافعي، فخصُّوا نقضَ العهد بمن نقضه خاصةً دون من رَضِيَ به، وأقرَّ عليه، وفرَّقُوا بينهما بأن عقد الذِّمة أقوى وآكدُ، ولهذا كان موضوعاً على التأبيد، بخلافِ عقد الهدنة والصلح.

والأولون يقولون: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وعقد الذمة لم يُوضع للتأبيد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقدِ الصُّلح الذي وضع للهُدنة بشرط التزامِهم أحكامَ ما وقع عليه العقدُ، قالوا: والنبيُّ ﷺ لم يُوَقِّتْ عقدَ الصلح والهُدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافِّين عنه، غيرَ محاربين له، فكانت تِلك ذمَّتهم، غير أن الجِزيةَ لم يكن نزل فرضُها بعدُ، فلما نزل فرضُها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يغير حكمه، وصار

---

(١) انظر خبر غزوة بني قريظة في ابن هشام ٢/٢٣٣، ٢٤٨، وابن سعد ٢/٧٤، ٧٨، والطبري ٣/٥٢، وابن سيد الناس ٢/٦٨ و«شرح المواهب» ٢/١٢٦، ١٤٨، و «المصنف» (٩٧٣٧) وابن كثير ٣/٢٢٣، ٢٤٣، والبخاري ٧/٣١٣، ٣٢٠ في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم (١٧٦٨) و (١٧٦٩) و «مسند أحمد» ٦/١٤١، ١٤٢.

مقتضاها التأبيد، فإذا نقض بعضُهم العهد، وأقرَّهم الباقُون، ورضُوا بذلك، ولم يُعلِموا به المسلمين، صارُوا في ذلك كنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرْق بينهما فيه، وإن افترقا من وجه آخر يُوضِّحُ هذا أن المقرَّ الراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصُلحه، لم يجز قِتَالُه ولا قتلُه في الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفترِقِ الحالُ بين عقد الهُدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غيرُ معقول. توضيحُه: أن تجدد أخذِ الجزيةِ منه، لا يُوجب له أن يكونُ مُوفياً بعهده مع رضاه، وممالأته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غيرَ موفٍ بعهده، هذا بيِّن الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذي دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعدُ الأقوالِ عن السُّنة، والتفريق بين الصورتين، والأُولى أصوبها، وبالله التوفيق.

فتوى المصنف لولي الأمر

وبهذا القول أفتينا وليَّ الأمرِ لما أحرقت النصارى أموالَ المسلمين بالشام ودورَهم، ورامُوا إحراقَ جامِعهم الأعظم حتَّى أحرقوا منارته، وكاد ــ لولا دفعُ الله ــ أن يحترِقَ كُلُّهُ، وعلم بذلك مَن علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلِمُوا وليَّ الأمر، فاستفتى فيهم وليُّ الأمرِ من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به، وأقر عليه، وأن حدَّه القتلُ حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حدّاً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدّاً ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقْتَلُ بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حُكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوصُ الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

فصـــل

من دخل في عقد المصالحين ثم حارب المسلمين فقد نقض العهد

وكان هديُه وسنَّتُه إذا صالح قوماً وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوٌ له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه في عقده، صار حُكم مَن حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشرَ سنين، تواثبتْ بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش، وعقدها، وتواثبت خُزاعة، فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريشٌ في الباطن بالسلاح، فعدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لِتعدِّيهم على حُلفائه، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخُ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانُوا عدوَّ المُسلمين على قتالهم، فأمدُّوهم بالمالِ والسلاح، وإن كانوا لم يَغزونا ولم يُحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريشٌ عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهلُ الذمة المشركينَ على حرب المسلمين. والله أعلم.

فصـــل

رسل الأعداء لا يُتعرض لها

وكانت تَقْدَمُ عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يَهيجُهم، ولا يقتُلُهم، ولما قَدِمَ عليه رسولا مُسَيْلِمَةَ الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابنُ أُثال، قال لهما: «فَمَا تَقُولانِ أَنْتُمَا؟» قالا: نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»(١) فجرت سنته ألاَّ يُقتلَ رسولٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل، وأحمد ٣/ ٤٨٧، ٤٨٨ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي، ورجاله ثقات خلا سلمة بن الفضل، فإنه كثير الخطأ، لكن له شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند أحمد ١/ ٣٩٠، ٣٩١، =

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دِينه، فلا يمنعه مِن اللحاق بقومه، بل يردُّه إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قُريشٌ إلى النبي ﷺ، فلما أتيتُهُ، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رَسولَ الله! لا أرجع إليهم. فقال: «إني لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، ارْجِعْ إليهم، فَإِنْ كَانَ في قَلْبِكَ الَّذِي فيهِ الآن، فارْجع»[1].

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ الله ﷺ أن يردَّ إليهم مَن جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليومَ، فلا يصلُح هذا انتهى.

وفي قوله: «لا أَحْبِسُ البُرُد» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسُل مطلقاً، وأما ردُّه لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضُرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهَدُوا حُذَيْفَةَ وَأَبَاه الحُسَيلَ أن لا يُقَاتِلاهم مَعَه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انْصَرِفا نَفِي لَهُم بعهدهم، ونَسْتَعينُ اللَّهَ عَلَيهم»[2].

فصـــل

صلحه ﷺ مع قريش

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينَه وبينَهم عشرَ سنين، على أن من جاءه

= وأبي داود (٢٧٦٢) والدارمي ٢/ ٢٣٥ فيتقوى به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) وأحمد ٦/ ٨ من حديث أبي رافع، وإسناده صحيح. وقوله «لا أخيس العهد» معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجهاد: باب الوفاء بالعهد، وأحمد ٥/ ٣٩٥ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

منهم مسلماً ردَّهُ إليهم، ومَنْ جاءَهُم مِن عنده لا يردُّونه إليه[1]، وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء، فنسخَ اللَّهُ ذٰلك في حقِّ النساء، وأبقاه في حقِّ الرجال، وأمر اللَّهُ نبيَّه والمؤمنين أن يمتحنُوا مَن جاءهم مِن النساء، فإن عَلِمُوها مؤمِنةً، لم يردُّوها إلى الكُفَّار، وأمرهم بردِّ مهرها إليهم لما فات على زوجها مِن منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدتِ امرأتُهُ إليهم مهرَها إذا عاقبوا، بأن يجبَ عليهم ردُّ مهرِ المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأتُهُ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العِقابُ، وليس مِن العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البُضع مِن مُلك الزوج متقوَّم، وأنه متقوَّمٌ بالمسمَّى الذي هو ما أنفق الزوجُ لا بمهرِ المثل، وأن أنكحة الكفار لها حُكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكفَّارِ ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يَحِلُّ لها نكاحُ الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّجَ المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتُها، وآتاها مهرَها، وفي هذا أبينُ دلالة على خروج بُضعها مِن ملك الزوج، وانفساخِ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

تحريم نكاح المشركة على المسلم

وفيه دليلٌ على تحريمِ نكاحِ المشركة على المسلم، كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر.

وهذه أحكامٌ استفيدت من هاتين الآيتين[2]، وبعضُها مجمع عليه، وبعضُها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخَها حُجَّةٌ البتة، فإن الشرطَ الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردِّ من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصّص منه

---

(١) أخرج حديث صلح الحديبية الطويل البخاري ٥/ ٢٥٢ في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة... وعن أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية مختصراً عن أنس، وتحديد المدة بعشر سنين رواه أبو داود (٢٧٦٦)، والبيهقي ٩/ ٢٢١، ٢٢٢، ورجاله ثقات، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي.

(٢) وهما العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة.

ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن، وأمرهم بِرَدِّ مهورِهنّ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأتُه إليهم من المسلمين المهرَ الذي أعطاها، ثم أخبر أن ذٰلك حكمُه الذي يحكُمُ به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحِكمته، ولم يأت عنه ما يُنافي هذا الحكم، ويكونُ بعده حتى يكون ناسخاً.

ولما صالحهم على ردِّ الرجالِ، كان يُمكِّنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكْرِهُهُ على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالاً، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنْكِرْ عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمرَه بذلك، ولم يقتض عقدُ الصلح الأمانَ على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضَمِنَ لبني جُذَيْمَةَ ما أتلفه عليهم خالدٌ مِن نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه[1]. ولما كان إصابتُه لهم عن نوعِ شُبهة، إذْ لم يقولُوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبأنَا، فلم يَكُنْ إسلاماً صريحاً، ضَمِنهم بنصف دياتِهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٤٥، ٤٦ في المغازي: باب بعث النبي ﷺ إلى بني جَذِيْمَةَ و١٣/ ١٥٨، والنسائي ٨/ ٢٣٧ عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرنا له، فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين، وأخرج ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٤٣٠ عن ابن إسحاق: حدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي حتى جاءهم، ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ، فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال حتى إنه ليَدي لهم مِيلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه... وسنده صحيح، لكنه مرسل. ولم نقف على مستند المؤلف في أن النبي ﷺ ضمنهم بنصف دياتهم.

أهل الكتاب الذين قد عصمُوا نفوسَهم وأموالهم بعقدِ الذمة[1] ولم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهدُ الصلح أن ينصُرَهم عَلى من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعَاهَدِينَ إذا غزاهُم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجِبُ على الإمام ردُّهم عنهم، ولا منعُهم من ذٰلك، ولا ضمانُ ما أتلفوه عليهم.

وأخذُ الأحكام المتعلقةِ بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهلِه، وأمره، وأمورِ السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون، وبالله التوفيق.

فصـــل

الصلح مع أهل خيبر

وكذلك صالح أهلَ خيبرَ لما ظهر عليهم على أن يُجْلِيَهُمْ منها، ولَهُمْ ما حملَتْ رِكَابُهم، ولرسولِ الله ﷺ الصَّفراءُ والبيضَاءُ، والحَلْقَةُ، وهي السلاح. واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئاً، فإن فعلُوا، فلا ذِمة لهم، ولا عهد، فغيَّبُوا مَسْكاً فيه مال وَحُلِيٌّ لِحُيي بنِ أَخْطَب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضيرُ، فقال رسولُ الله ﷺ لعم حُيـي بنِ أخطب، واسمه سَعْيةُ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَـيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ». وقد كان حُيي قُتِلَ مع بني قُريظة لمَّا دخل معهم، فدفع رسولُ الله ﷺ عمَّه إلى الزُّبير ليستقِرَّه، فَمَسَّهُ بعذاب، فقال: «قَدْ

قصة حيي في تغييبه المسك والحلي

---

(١) أخرج أحمد ٢/ ١٨٠ و١٨٣ و٢١٥ و٢٢٤ والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/ ٤٥، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن» وسنده حسن، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب، وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم. «المغني» ٧/ ٧٩٣.

رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ في خَرِبَةٍ ها هنا، فذهبوا فطافُوا، فوجدوا المَسك في الخَرِبَة، فقتلَ رسولُ الله ﷺ ابني أبي الحُقَيْقِ، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكْثِ الَّذي نَكَثُوا، وأرادَ أن يُجليهم مِن خيبر، فقالوا: دعنا نكون في هٰذه الأرض نُصلِحُهَا ونقومُ عليها، فنحنُ أعلمُ بها منكم، ولم يكن لِرسولِ الله ﷺ ولا لأصحابه غِلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لِرسُولِ الله ﷺ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شيءٍ يخرُج منها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلهُمُ الشَّطْرُ، وعَلَى أَنْ يُقِرَّهُم فِيها مَا شَاء[1].

ولم يعمَّهم بالقتل كما عمَّ قُريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هٰؤلاء فالذين عَلِمُوا بالمَسك وغيَّبُوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذِمة لهم ولا عهد، فإنه قتلَهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعدَّ ذٰلك إلى سائر أهلِ خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعَهم لم يعلمُوا بمَسك حُيي، وأنه مدفون في خَرِبَةٍ، فهذا نظيرُ الذِّميِّ والمعاهَدِ إذا نقض العهدَ، ولم يُمالِئه عليه غيرُه، فإن حكم النقض مختصٌّ به.

جواز المساقاة والمزارعة

ثم في دفعه إليهم الأرضَ على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فَبَلَدٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وابن سعد ٢/ ١١٠ من حديث ابن عمر بأخصر من هذا، وسنده صحيح، وقد أورده بطوله وزيادة صاحب «المنتقى» ٨/ ٥٨، ٥٩ بشرح الشوكاني مصدراً بقوله: باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً، وعزاه للبخاري، وقد وهم رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري» ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، وإنما هو في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» فإنه نسبه إلى البخاري، قال الحافظ: وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته، وذهل عن نسبته إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة، ويرويه تارة مختصراً.

شجرُهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرُهُمُ النخل سواء، ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البذر من ربِّ الأرضِ، فإنّ رسول الله ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يُعْطِهم بذراً البتة، ولا كان يُرسِلُ إليهم بِبذر، وهذا مقطوع به مِن سِيرته، حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قِيل باشتراط كونه مِن العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونِه من ربِّ الأرض، لموافقته لِسنة رسولِ الله ﷺ في أهل خيبر.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكونَ مِن ربِّ الأرض، ولا يُشترط أن يختصّ به أحدُهما، والذين شرطُوه من ربِّ الأرض، ليس معهم حُجةٌ أصلاً أكثرَ من قياسهم المزارعة على المُضاربة، قالوا: كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأسُ المالِ مِن المالك، والعملُ من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشَّجرُ مِن أحدهما، والعملُ عليها من الآخر، وهذا القياسُ إلى أن يكون حجةً عليهم أقربُ من أن يكون حجةً لهم، فإن في المضاربة يعودُ رأسُ المال إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك في المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجْرُوا البِذْرَ مجرى رأس المال، بل أجرَوْهُ مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً فإن البذر جارٍ مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرعَ لا يتكون وينمُو به وحده، بل لا بُد من السقي والعملِ، والبِذرُ يموتُ في الأرض، ويُنشىء الله الزرعَ مِن أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح، والشمسِ والتراب والعمل، فحكم البذرِ حكمُ هذه الأجزاء.

وأيضاً فإن الأرض نظيرُ رأس المال في القِراض، وقد دفعها مالكُها إلى المُزارع، وبِذرُها وحرثُهَا وسقيُهَا نظيرُ عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبِذر مِن ربِّ الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله.

جواز عقد الهدنة

وفي القصةِ دليل على جواز عقدِ الهُدنة مطلقاً مِن غير توقيت، بل ما شاء الإمامُ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصوابُ جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في رِواية المزني، ونص عليه غيرُه من الأئمة، ولكن لا ينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعْلِمَهُمْ على سواء ليستووا هُمْ وهُوَ في العلم بنقض العهد.

جواز تعزير المتهم

وفيها دليل على جواز تعزيرِ المتهم بالعُقُوبة، وأن ذلك مِن السياسات الشرعية، فإنَّ الله سبحانه كان قادراً على أن يَدُلَّ رسولَ الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يَسُنَّ لِلأُمَّةِ عقوبةَ المتهمين، ويُوسِّعَ لهم طُرُقَ الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم.

جواز الأخذ بالقرائن

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صِحةِ الدَّعوى وفسادها، لقوله ﷺ لِسعْيَةَ لما ادعى نفادَ المال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ».

اعتبار القرائن

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنُها، واختصمتا في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سُليمان، فقال: بِمَ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ الله، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسِّكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعلْ رحمك الله، هو ابنُهَا، فقضى به للصغرى[1] فاستدل بقرينةِ الرحمة والرأفة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثلُ هذه القضية في شريعتنا، لقال أصحابُ أحمد والشافعي

---

(١) رواه البخاري ٦/٣٣٤، ٣٣٥ في الأنبياء، و١٢/٤٧ في الفرائض: باب إذا ادعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠) في الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين من حديث أبي هريرة.

ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأةً.

قال أصحابُنا: وكذلك لو ولدت مسلمةٌ وكافرةٌ ولَدَيْنِ، وادَّعَتِ الكافرةُ ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها. فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحْسَنَها، فإن لم تُوجد قافةٌ، وحكم بينهما حاكم بمثل حُكم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من القُرعة، فإنَّ القُرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيانِ من كل وجه، ولم يترجَّحْ أحدُهما على الآخر، فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة مِن لَوْثٍ[1] أو نُكولِ خصمه عن اليمين، أو موافقةِ شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلُح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسِر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّمَ ذٰلِكَ كله على القرعة.

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب، الحكم يُوهم خِلافَ الحق، ليستعلم به الحقَّ)، والنبيُّ ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمراً، بل لنعتبرَ بها في الأحكام، بل الحكم بالقَسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجمُ الملاعنة إذا التعنَ الزوجُ، ونَكَلَتْ عن الالتعان. فالشافعي ومالك رحمهما الله، يقتلانِها بمجرد التعان الزوج، ونكولها استناداً إلى اللَّوْثِ الظاهر الذي حصل بالتعانه، ونكولها.

قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا مِن قبول شهادة أهلِ الكتاب على المسلمين في الوصيةِ في السفر، وأن وليي الميت إذا اطَّلعا على خِيانة

---

(١) في حديث القسامة ذكر اللوث وهو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ.

من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه[1]، وهذا لوثٌ في

---

(١) توضيح المسألة أنه إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين، ولم يوجد غيرهم من المسلمين، فوصى، وشهد بوصيته اثنان منهم، قبلت شهادتهما عند الإمام أحمد، ويستحلفان بعد العصر: ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمناً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة، وأنها وصية الرجل بعينه، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما، ويقضى لهم، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر العلماء، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك ابن مسعود في زمن عثمان، وقضى أبو موسى الأشعري به.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية، كالفاسق وأولى، واستدل الإمام أحمد بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم...) وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦١) قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جام فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...) وسنده قوي، وقضى به بعده أبو موسى فيما رواه أبو داود (٣٦٠٥) والطيالسي ورجاله ثقات وسنده صحيح، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، ودلت عليه الأحاديث، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة، والعمل عليها باقٍ وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد في آخرين، ودعوى النسخ بقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) كما هو مذهب زيد بن أسلم والشافعي وأبي حنيفة ومالك مردودة لأن حكم حال الاختيار لا ينسخ حكم حال الضرورة، ولا تنافي شهود الكفار الوصية حيث لا مسلم يشهدها وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم، فيكون معنى الآية كما قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليُشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد=

الأموال، وهذا نظير اللَّوثِ في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجلُ المسروقُ مالُه على بعضه في يد خائنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يَحْلِفَ أن بقية ماله عنده، وأنه صاحبُ السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظيرُ حَلفِ أولياءِ المقتولِ في القَسَامَةِ أَن فلاناً قتله: سواء، بل أمرُ الأموالِ أسهلُ وأخفُّ، ولذلك ثبت بشاهد ويمينٍ، وشاهدٍ وامرأتين، ودعوى ونكولٍ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثْباتُهَا باللوثِ، فإثباتُ الأموال به بالطريق الأولى والأحرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع مَنِ ادَّعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة)، وهي مِن آخر ما نَزَلَ مِن القرآن، وقد حكم بموجِبها أصحابُ رسول الله ﷺ بعدَه، كأبي موسى الأشعري، وأقرَّه الصحابةُ.

استدلال الشاهد في قصة يوسف بقرينة قدّ القميص

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف مِن استدلال الشاهد بقرينةِ قَدِّ القميصِ مِنْ دُبُرٍ على صِدقه، وكذبِ المرأة، وأنه كان هارباً مُوَلِّياً، فأدركته المرأةُ من ورائه، فجبذته، فقَّدت قميصه مِنْ دُبُر، فعلم بعلُها والحاضرونَ صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنبَ ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله ــ سبحانه وتعالى ــ حكاية مقرٍّ له غيرِ منكر، والتَّأسِّي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرَّدِ حكايته، فإنه إذا أخبر به مقراً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه

= رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا، فإن اطلع على أن الكافرين كذبا فيقوم مقامهما آخران من الأولياء يحلفان بالله. إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء. انظر «المغني» ٩/ ١٨٢، ١٨٤ لابن قدامة، و «زاد المسير» ٢/ ٤٤٦، ٤٤٧ بتحقيقنا، و «تفسير ابن كثير» ٢/ ١١٠، ١١٤.

موافق لحكمه ومرضاته، فليُتَدَبَّر هذا الموضعُ، فإنه نافع جداً، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نُفْرِدَ فيهِ مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازِيهِ، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلامه.

ولما أقَرَّ رسولُ الله ﷺ أهل خيبر في الأرض، كان يبعثُ كلَّ عام من يَخْرُصُ[1] عليهم الثمارَ، فينظُرُ: كَمْ يُجنى منها، فيُضمنهم نصيبَ المسلمين، ويتصرفون فيها.

---

(١) الخرص بفتح الخاء وحكي كسرها، وبسكون الراء: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الإمام خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ، أخذ منهم العشر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم تضييقاً، وقال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان. وفي البخاري ٣/ ٢٧٢، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها...» وأخرج أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والبيهقي ٤/ ١٢٢ عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وعتاب، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، وعتاب مات يوم مات أبو بكر، لكن قال النووي رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد بقول الأئمة. وروى أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي ٥/ ٤٢ من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» وصححه ابن حبان (٧٦٨) وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٧٤. والخرص إنما يسن فيما يؤكل رطباً.

جواز خرص الثمار البادي صلاحها

وكان يكتفي بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خَرْصِ الثمار البادي صلاحُها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسمٍ واحد، وعلى أنَّ لِمن الثمارُ في يده أن يتصرَّف فيها بعد الخرص، ويَضْمَن نصيبَ شريكه الذي خرص عليه.

فلما كان في زمن عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخيبر، فَعَدَوْا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكُّوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحُديبية.

فصـــل

عقد الذمة وأخذ الجزية

وأما هديه في عَقد الذمَّة وأخذِ الجزية، فإنَّهُ لم يأخذ مِن أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنةِ مِن الهجرة، فلما نزلت آيةُ الجِزية، أخذها مِن المجوس[1]، وأخذها مِن أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسْلِم مِن يهودها الذِّمة، وضرب عليهم الجزيةَ، ولم يأخذها من يهودِ خيبر، فظن بعض الغالِطين المخطئين أن هذا حكم مختصٌ بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزيةٌ وإن أُخِذَتْ من سائر أهل الكتاب، وهذا مِن عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسولَ الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقِرَّهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزيةُ نزلت بعد، فسبق عقدُ صلحهم وإقرارُهم في أرض خيبر نزولَ الجزية، ثم أمره اللَّهُ سبحانه وتعالى أن يُقاتِلَ أهلَ الكِتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل في

---

(١) أخرج الشافعي ٢/١٢٦، والبخاري ٦/١٨٤، ١٨٥ في الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب من حديث عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالَة يقول: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ: أخذها من مجوس هجر.

هذا يهودُ خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر، فلم يُطالبهم بشيء غيرِ ذلك، وطالبَ سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعقدهم بالجزية، كنصارى نجرانَ، ويهودِ اليمن، وغيرِهم، فلما أجلاهم عمرُ إلى الشام، تغيّر ذلك العقدُ الذي تضمن إقرارَهم في أرض خيبر، وصار لهم حكمُ غيرهم مِن أهل الكتاب.

بيان تزوير طائفة من اليهود كتاباً فيه إسقاطه ﷺ الجزية

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عَتَّقُوهُ وزوَّرُوهُ، وفيه: أن النبيَّ ﷺ أسقط عن يَهودِ خيبر الجزية، وفيه: شهادةُ علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة مِن الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على مَنْ جَهِلَ سنةَ رسولِ الله ﷺ ومغازيَه وسِيَرَه، وتوهَّموا، بل ظنوا صِحته، فجَرَوْا على حُكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ــ قدس الله روحه ــ وطُلِبَ منه أن يُعين على تنفيذه، والعملِ عليه، فبصق عليه، واستدلّ على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادةَ سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرِفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلَفَ والسُّخَرَ، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُلَفٌ ولا سُخَرٌ تُؤخذ منهم، ولا مِن غيرهم، وقد أعاذه اللَّهُ، وأعاذ أصحابَه مِن أخذ الكُلَفِ والسُّخَرِ، وإنما هي من وضع الملوكِ الظَّلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهلِ التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوَّروا مثلَ ذلك، عرفوا كذبَه وبُطلانه، فلما استخفُّوا بعضَ الدول في وقت فتنةٍ وخفاء بعض السنة، زوَّروا ذلك، وعتَّقوهُ وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمعُ بعضِ الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمرَّ لهم ذلك حتى

كشف الله أمره، وبيَّن خلفاءُ الرسل بطلانه وكذبَه.

فصـــل

هل يجوز أخذ الجزيه من غير المجوس واليهود والنصارى؟

فلما نزلت آيةُ الجزية، أخذها ﷺ مِن ثلاث طوائف: مِن المجوسِ، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عُبَّادِ الأصنام. فقيل: لا يجوزُ أخذُها مِن كافر غيرِ هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تُؤخذ من أهل الكتاب وغيرِهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد، في إحدى روايتيه. والثاني: قولُ أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القولِ الثاني: يقولون: إنما لم يأخذها مِنْ مشركي العربِ، لأنها إنما نزَلَ فرضُها بعد أن أسلمت دَارَةُ العرب، ولم يبق فيها مُشرِكٌ، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخولِ العربِ في دينِ الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوكَ، وكانُوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانُوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمَّل السِّيرَ، وأيامَ الإسلام، علم أن الأمرَ كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزيةُ لعدم من يُؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا مِن أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهلِ كتاب، ولا يَصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبُت مثلُه، ولا يصح سنده[1].

ولا فرق بين عبَّادِ النَّار، وعبَّاد الأصنام، بل أهلُ الأوثانِ أقربُ حالاً من عُبَّادِ النار، وكان فيهم مِن التمسك بدين إبراهيم ما لم يكُن في عباد النار، بل عباد النار أعداءُ إبراهيم الخليل، فإذا أُخِذَتْ منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والبيهقي ٩/١٨٨ من طريق الشافعي عن علي، وفي سنده مجهول، ومع ذلك، فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٦/١٨٦.

قال: «إذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فادْعهُم إلىٰ إِحْدَى خِلالٍ ثَلاثٍ، فَأَيَّتهنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وكُفَّ عنهم». ثم أمرَه أن يدْعُوَهُم إلى الإِسْلاَمِ، أَو الجِزْيَةِ، أو يُقَاتِلَهم[1].

وقال المغيرة لعاملِ كسرى: أمرنا نبيُّنَا أن نُقاتِلَكم حتى تُعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية[2].

وقال رسولُ الله ﷺ لِقريش: «هَلْ لَكُمْ في كَلمةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا العَرَبُ، وتُؤدِّي العَجَمُ إِلَيْكُمُ بِهَا الجِزْيَةَ». قالُوا: ما هي؟ قال: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»[3].

فصـــل

ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خَيْلُه أُكَيْدَرِ دُوْمَةَ، فصالحه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة، وقد تقدم ص٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٨٩، ١٩٠ في الجهاد: باب الجزية. قال الحافظ: وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقوله: زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٧ و٣٦٢، والترمذي (٣٢٣٠) من طريق الأعمش عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ويحيى بن عمارة، ذكره ابن حبان في «الثقات» وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢/٢٩٦ فلم يذكر فيه جرحاً، وقد اختلف الرواة عن الأعمش في اسم هذا الشيخ، فسماه الثوري في روايته عنه «يحيى بن عمارة» وهذا هو الذي جزم به البخاري، وابن حبان، ويعقوب بن شيبة، وسماه أبو أسامة عن الأعمش «عباد» غير منسوب، وسماه الأشجعي عن الأعمش «يحيى بن عباد»، وسماه حماد بن أسامة عن الأعمش «عباد بن جعفر...» والحديث نقله ابن كثير في «تفسيره» عن تفسير الطبري من طريق أبي أسامة، ثم نسبه للمسند والنسائي من طريق أبي أسامة، عن الأعمش، عن عباد غير منسوب به نحوه، ثم قال: ورواه الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري، عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة الكوفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر نحوه، وقال الترمذي: حسن.

على الجزية، وحقن له دمه»[1].

صلحه ﷺ مع أهل نجران

وصالح أهلَ نجران مِن النصارى على ألفي حُلَّةٍ. النِّصْفُ في صفر، والبقيةُ في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعاريَّة ثلاثين دِرعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين مِن كُلِّ صِنف من أصناف السلاح، يغزُون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إن كان باليمن كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ، على ألا تُهدم لهم بِيعة، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُفتنوا عن دينهم ما لم يُحْدِثُوا حَدَثاً أَو يَأْكُلُوا الرِّبا»[2].

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكلِ الرِّبا إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وجه معاذاً إلى اليمن، «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِيناراً أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِيِّ، وهي ثيابٌ تكون باليمن»[3].

الجزية تقدر بحسب حاجة المسلمين

وفي هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدرة الجنس، ولا القدرِ، بل يجوز أن تكونَ ثياباً وذهباً وحُللاً، وتزيدُ وتنقُصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

---

(١) انظر «السيرة» ٢/٥٢٦ لابن هشام، وفيها: قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال: رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم، ويتعجبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» وإسناده صحيح. وأخرجه مسلم ٤/١٩١٧ في فضائل سعد بن معاذ عن أنس أن أكيدر دُومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلَّة، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسنُ من هذا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) في الخراج: باب في أخذ الجزية من حديث ابن عباس، وفي سنده ضعف.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧، وأبو داود (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي ٥/٢٥، ٢٦ ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٧٩٤)، والحاكم ١/٣٩٨، وأقره الذهبي، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في «الأموال» ص ٢٧.

تؤخذ الجزية من العرب والعجم بغير اعتبار لآبائهم

ولم يفرِّق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العربِ والعجم، بل أخذها رسولُ الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها مِن مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمةٌ ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارِسَ، وتنوخَ، وبُهْرَة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسولُ الله ﷺ أحكامَ الجِزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلُوا في دينِ أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرِفُونَ ذٰلك، وكيف ينضبط وما الذي دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي، أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لا إكْراهَ في الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وفي قوله لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حالم ديناراً» دليل على أنها لا تُؤخذ من صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وأبو عبيد في «الأموال» أن النبي ﷺ أمَرَ معاذَ بن جبل: أن يأخذ مِن اليمن الجزية مِن كل حالم أو حالمة، زاد أبو عبيد: عبداً أو أمةً، ديناراً أو قيمته من المعافري»[1] فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، وقال عبد الرزاق: كان معمر يقول: هذا غلط قوله «حالمة» ليس على النساء شيء معمر القائل، وقال أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧: فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد.. وكتاب عمر أورده أبو عبيد (٩٣) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن أسلم مولى عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. وإسناده صحيح.

هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقتصروا على قوله: أمره «أن يأخذ من حالم ديناراً» ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبيُّ ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم.

فصـــل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أوَّل ما أوحى إليه ربُّه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسمِ ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمرْه إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] فنبأه بقوله: (اقرأ)، وأرسله بـ (يا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ) ثم أمره أن يُنذِرَ عشيرتَه الأقربِينَ، ثم أنذر قومَه، ثم أنذَر مَنْ حَوْلَهُم مِن العرب، ثم أنذر العربَ قاطبة، ثم أنذر العالَمِينَ، فأقام بِضْعَ عشرة سنة بعد نبوته يُنْذِرُ بالدعوة بغير قتال ولا جِزية، ويؤمر بالكفِّ والصبرِ والصَّفح.

ثم أُذِنَ له في الهجرة، وأُذِنَ له في القتال، ثم أمره أن يُقاتِلَ من قاتله، ويَكُفَّ عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بِقتالِ المشركين حتى يكونَ الدِّينُ كُلُّه لله، ثم كان الكفارُ معه بعد الأمرِ بالجهاد ثلاثة أقسام: أهلُ صُلح وهُدنة، وأهلُ حرب، وأهلُ ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفي لهم به ما استقامُوا على العهد، فإن خاف منهم خِيانة، نبذَ إليهم عهدهم، ولم يُقاتِلْهم حتى يُعْلِمَهم بِنَقْضِ العهد، وأُمِرَ أن يقاتل من نقض عهده. ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتلَ عدوَّه مِن أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيَةَ، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجِهَادِ الكُفَّارِ والمنافقين

والغِلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيفِ والسنانِ، والمنافقين بالحُجَّةِ واللسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عُهودهم إليهم، وجعلَ أهلَ العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهُم الذين نقضُوا عهده، ولم يستقِيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مُؤقَّت لم ينقضُوه، ولم يُظاهِروا عليه، فأمره أن يُتِمَّ لهم عهدَهم إلى مدتهم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَسيحُوا في الأرْض أَرْبَعَةَ أَشْهُر﴾ [التوبة: ٢]، وهي الحُرُمُ المذكورة في قوله: ﴿فإذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلوا المشرِكينَ﴾ [التوبة: ٥]. فالحرم ها هنا: هي أشهر التسيير[1]، أولها يومُ الأذان وهو اليومُ العاشر من ذي الحِجة، وهو يومُ الحجِّ الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخِرُها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً في كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فإن تلك واحِد فرد، وثلاثة سرد: رجبٌ، وذُو القَعدة، وذو الحِجة، والمحَرَّمُ. ولم يسير المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يُمكن، لأنها غيرُ متوالية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر، ثم

الفرق بين أشهر التسيير الحرم وبين الأشهر الحرم

(١) قال ابن كثير ٢/ ٣٣٥ في تفسير هذه الآية: اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم ها هنا ما هي؟ فذهب ابن جرير إلى أنها المذكورة في قوله تعالى: (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)... قاله أبو جعفر الباقر، ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم، وهذا الذي ذهب إليه حكاه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك، وفيه نظر، والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم قال: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم، فاقتلوهم، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر.

أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم، فقتل الناقض لعهده، وأجَّل مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتمَّ للموفي بعهده عهدَه إلى مدته، فأسلم هؤلاء كُلُّهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضَرَبَ على أهل الذمة الجِزية.

فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربينَ له، وأهلِ عهد، وأهلِ ذمةٍ، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهلُ الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمِن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أُمِرَ أن يَقبل مِنهم علانيتَهم، ويَكِلَ سرائِرَهم إلى الله، وأن يُجاهِدَهم بالعِلم والحُجَّة، وأمره أن يُعرِضَ عنهم، ويُغلِظَ عليهم، وأن يَبْلُغَ بالقولِ البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يُصلِّيَ عليهم، وأن يقومَ على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، فهٰذه سيرتُه في أعدائه مِن الكفار والمنافقين.

فصـــل

سيرته ﷺ في أوليائه وحزبه

وأما سيرتُه في أوليائه وحِزبه، فأمرهُ أن يَصْبِرَ نفسَه مع الذين يدعون ربَّهم بالغداةِ والعشي يُريدون وجهه، وألا تعدُوَ عيناه عنهم، وأمره أن يعفوَ عنهم، ويستغفِرَ لهم، ويُشَاوِرَهم في الأمر، وأن يُصلِّي عليهم.

وأمره بهجر من عصاهُ، وتخلَّف عنه، حتى يتوبَ، ويُراجِعَ طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خُلِّفُوا.

وأمره أن يُقيمَ الحدودَ على من أتى موجباتِها منهم، وأن يكونُوا عنده في ذلك سواء شَريفُهم ودنيئُهم.

وأمره في دفع عدوِّه مِن شياطينِ الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيُقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهلَه بالحِلم، وظلمَه بالعفو، وقطيعتَه بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوُّه كأنه ولي حميم.

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة باللَّهِ منهم، وجمع له هٰذين الأمرين في ثلاثة مواضع مِن القرآن: في (سورة الأعراف) و (المؤمنين)

و (سورة حم فصلت) فقال في سورة الأعراف: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلين، وإما يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٩٩، ٢٠٠]. فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هٰذه الآيةِ مكارِمَ الأخلاق والشيم كلها، فإن وليَّ الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بدَّ له مِن حقٍّ عليهم يلزمهم القيامُ به، وأمرٍ يأمرُهم به، ولا بُدَّ مِن تفريط وعُدوان يقع منهم في حقه، فأُمِرَ بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوَّعَتْ به أنفسُهم وسمحت به، وسَهُلَ عليهم، ولم يشُقَّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضررٌ ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تَعرفُه العقولُ السليمة، والفِطَرُ المستقيمة، وتُقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يُقابِلَ جهلَ الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يُقابلَه بمثله، فبِذلك يكتفي شرهم.

معنى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف...﴾

وقال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ، رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْني في القَوْمِ الظَّالمينَ، وإِنَّا على أَنْ نُرِيَكَ مَا نَعِدُهُم لَقَادِرُونَ، ادْفَعْ بالتي هي أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَصِفُوْنَ، وقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِين، وأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرون﴾ [المؤمنون: ٩٣ ــ ٩٧].

وقال تعالى في سورة حم فصلت: ﴿ولا تَسْتَوِي الحَسَنَةُ ولا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بالتي هَي أَحْسَنُ فإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الذينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ، وإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ، فَاسْتَعِذْ باللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العليمُ﴾ [فصلت: ٣٤]، فهٰذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجنهم، مُؤمنهم، وكافرهم.

فصـــل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

سرية حمزة إلى سيف البحر

وكـان أوَّل لـواء عقـده رسـول الله ﷺ لحمـزة بـن عبـد المطلـب فـي شهـر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مُهَاجَرِه، وكان لواءً أبيضَ، وكان حامِله أبو

مَرْثَد كَنَّاز بن الحُصين الغَنَوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رَجُلاً مِن المهاجرين خاصّة، يعترِضُ عِيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبُو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل. فبلغوا سِيْفَ البحرِ من ناحية العِيصِ، فالتَقَوْا واصطفُّوا للقتال، فمشى مجدي بن عمرو الجُهني، وكان حليفاً للفريقين جميعاً، بين هٰؤلاء وهٰؤلاء، حتى حَجَزَ بينهم ولم يقتتِلوا[1].

فصـــل

سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب

ثم بعث عُبَيْدَة بنَ الحارث بن المطلب في سرية إلى بَطَنِ رَابغ في شوال على رأسِ ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيضَ، وحمله مِسْطَحُ بن أُثَاثَة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، فلقي أبا سفيان بنَ حرب، وهو في مائتين على بَطن رابغ، على عشرة أميالٍ من الجُحْفَةِ، وكان بينهم الرميُ، ولم يَسُلُّوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعدُ بن أبي وقاص فيهم، وهو أوَّلُ من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقانِ على حاميتهم. قال ابن إسحاق: وكان على القوم عِكرمة بنُ أبي جهل، وقدم سرية عُبيدة على سرية حمزة[2].

سعد هو أول من رمى بسهم في سبيل الله

فصـــل

سرية سعد إلى بطن رابغ

ثم بعثَ سعدَ بن أبي وقاصٍ إلى الخرَّارِ في ذي القَعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواءً أبيضَ، وحمله المقدادُ بنُ عمرو، وكانوا عشرين راكباً يعترِضُونَ عيراً لقريش، وعَهِدَ أن لا يُجاوِزَ الخَرَّار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنُون بالنهار، ويسيرون بالليل، حتى صبَّحوا المكان صَبِيحةَ خمس، فوجدوا العِير قد مرَّت بالأمس[3].

---

(١) انظر ابن هشام ١/ ٥٩٥، وابن سعد ٢/ ٦، والطبري ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، وابن سيد الناس ١/ ٢٢٤، وابن كثير ٢/ ٢٣٨، و«شرح المواهب اللدنية» ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر ابن هشام ١/ ٥٩٥، ٥٩٦، وابن سعد ٢/ ٧، وابن كثير ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) انظر ابن هشام ١/ ٦٠٠، وابن سعد ٢/ ٧، وابن سيد الناس ١/ ٢٢٥، والخرار من =

فصـــل

غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: وَدَّان، وهي أولُ غزوة غزاها بنفسه، وكانت في صَفَر على رأس اثني عشر شهراً مِن مُهَاجَرِه، وحمل لواءه حمزةُ بنُ عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعدَ بن عبادة، وخرج في المهاجرين خاصة يعترِض عِيراً لقريش، فلم يلق كيداً، وفي هٰذه الغزوة وادع مخشيَّ بن عمرو الضَّمْرِي وكان سيِّدَ بني ضَمْرة في زمانه على ألا يغزو بني ضَمْرَة، ولا يغزوه، ولا أن يُكثِّروا عليه جمعاً، ولا يُعِينُوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكانت غيبتُه خمسَ عشرة ليلة[1].

فصـــل

غزوة بُواط

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بُوَاطَ في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثةَ عشرَ شهراً مِن مُهَاجَرِه، وحمل لواءَه سعدُ بنُ أبي وقاص، وكان أبيضَ، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ، وخرج في مائتين مِن أصحابه يعترِض عيراً لقُريش، فيها أميةُ بنُ خلف الجُمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بُواطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبالِ جُهينة، مما يلي طريقَ

= أودية المدينة، وقيل: إنه آبار عن يسار المحجة قريب من خم.

(١) الأبواء: قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، وانظر ابن هشام ١/٥٩١، وابن سعد ٢/٨، والطبري ٢/٢٥٩، وابن سيد الناس ١/٢٢٤، وابن كثير ٢/٣٥٢، و«شرح المواهب» ١/٣٩٢، قال البخاري في «صحيحه» ٧/٢١٧، قال ابن إسحاق: أول ما غزا رسول الله ﷺ الأبواء ثم بواط، ثم العشيرة. وأخرج البخاري ٧/٢١٨ عن زيد بن أرقم قيل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول؟ قال: العشير أو العشيرة، فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة، وفي «صحيحه» أيضاً ٨/١١٦ عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، ولمسلم (١٨١٤) عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. وفي رواية له عنه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وقاتل في ثمان منهن.

الشام، وبين بُواط والمدينة نحُوُ أربعةِ بُرُد، فلم يلق كيداً فرجع[1].

فصـــل

خروجه في طلب كرز الفهري

ثم خرج على رأسِ ثلاثة عشر شهراً مِن مُهَاجَرِه يطلب كُرْز بن جابر الفهري، وحمل لِواءه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبيضَ، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحِمى، فطلبه رسولُ الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سَفَوان مِن ناحية بدر، وفاته كُرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة[2].

فصـــل

غزوة العشيرة

ثم خرج رسول الله ﷺ في جُمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيضَ، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين مِن المهاجرين، ولم يُكْرِهْ أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَعْتَقِبُونَها يَعْترِضُون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها مِن مكة فيها أموالٌ لقريش، فبلغ ذَا العُشيرَةِ، وقيل: العُشيراء بالمد. وقيل: العُسيرة بالمهملة، وهي بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العِيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هي العيرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفَّى له بوعده[3].

وفي هذه الغزوة، وادع بني مُدْلِج وحُلفاءهم من بني ضَمْرَة.

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كنى رسولُ الله ﷺ علياً أبا

---

(١) انظر ابن هشام ١/٥٩٨، ٦٠٠ وابن سعد ٢/٨، ٩، وابن كثير ٢/٣٦١، والطبري ٢/٢٦٠، ٢٦١، وابن سيد الناس ١/٢٢٦.

(٢) انظر ابن سعد ٢/٩.

(٣) انظر ابن هشام ١/٥٩٨، ٦٠٠ وابن سعد ٢/٩، ١٠، والطبري ٢/٢٦٠، ٢٦١، وابن سيد الناس ١/٢٢٦، وابن كثير ٢/٣٦١. =

تُراب، وليس كما قال، فإن النبيَّ ﷺ: إنما كَنَّاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نِكاحُها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: «أيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قالت: خَرَجَ مُغاضِباً، فجاءَ إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفُضه عنه ويقول: «اجْلِسْ أبا تُرابٍ اجْلِسْ أبا تُرابٍ»[1] وهو أول يوم كُني فيه أبا تراب.

فصـــل

سرية نخلة

ثمَّ بعثَ عبدَ الله بن جَحْشٍ الأَسَدِيَّ إلى نَخْلَةَ في رجب، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهراً مِن الهِجْرة، في اثني عشر رجلاً مِن المهاجرين، كُلُّ اثنين يعتقبان عَلَى بعير، فوصلُوا إلى بطن نخلة يرصُدُون عِيراً لقريش، وفي هذِهِ السَّرِيَّة سمَّى عبدَ الله بن جحش أميرَ المؤمنين، وكان رسولُ الله ﷺ كتب له كِتاباً، وأمره أن لا ينظُرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظُرَ فيه، ولما فَتَحَ الكِتاب، وجد فيه: «إِذَا نَظَرْتَ في كِتَابي هٰذا، فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ والطَّائِفِ، فَتَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشاً، وتَعْلَمَ لنا مِنْ أَخْبَارِهم» فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابَه بذلكَ، وبأنه لا يستكرِهُهم، فمن أحبَّ الشهادةَ، فلينهض، ومن كرِهَ الموت، فليرجِعْ، وأما أنا فناهض، فَمَضَوْا كُلُّهم، فلما كان في أثناء الطريق، أضلَّ سعدُ بن أبي وقاص، وعُتبة بنُ غزوان بعيراً لهما كانَا يَعْتَقِبَانِه، فتخلفا في طلبه، وبَعُدَ عبدُ الله بنُ جحش حتى نزل بِنخلة، فمرَّت به عِيرٌ لقريش تَحْمِلُ زبيباً وأَدَماً وتِجارةً فيها عمرو بن الحَضْرَمِي، وعثمان، ونوفل: ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكمُ بنُ كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمُون وقالوا: نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهرَ الحرام، وإن تركناهم الليلةَ، دخلوا الحَرَمَ، ثم أجمعوا على مُلاقاتهم، فرمى أحدُهم عمرو بن الحضرمي فقتله،

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٤٦ في الصلاة: باب نوم الرجال في المساجد، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب علي بن أبي طالب، وفي الأدب: باب التكني بأبي تراب، وفي الاستئذان: باب القائلة في المسجد، وأخرجه مسلم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب.

وأسروا عثمان والحكم، وأفْلَتَ نوفل، ثم قَدِمُوا بالعِير والأسيرين، وقد عزلوا مِن ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسولُ الله ﷺ عليهم ما فعلوه[1] واشتدَّ تعنُّتُ قريش وإنكارُهم ذلِك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلَّ محمد الشهرَ الحَرامَ، واشتد على المسلمين ذلك[2]، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ قِتَالٌ فيه كبيرٌ وصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ وإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ والفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أول خمس وأول قتيل وأول أسيرين في الإسلام

القتال في الأشهر الحرم

يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم مِن الكفر بالله، والصدِّ عن سبيله، وعن بيتِه، وإخراجِ المسلمين الذين هم أهلُه منه، والشِرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبرُ عند الله مِن قِتالهم في الشهر الحرام، وأكثرُ السلف فسروا الفتنة ها هنا بالشرك، كقوله تعالى: ﴿وقَاتِلوهُم حَتَّى لا تكونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُم إِلاَّ أَنْ قَالُوا واللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] أي: لم يكن مآلُ شركهم، وعاقبته وآخرُ أمرهم، إلا أن تبرّؤوا منه وأنكروه.

معنى ﴿الفتنة أكبر من القتل﴾

وحقيقتها: أنها الشرك الذي يدعو صاحبُه إليه، ويُقاتِل عليه، ويُعاقب من لم يَفتَتِنْ به، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُم﴾ قال ابن عباس: تكذيبَكم. وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايَتَها، ومصيرَ أمرها، كقولِه: ﴿ذُوقُوا ما كُنْتُم تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك، فُتِنُوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لم يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]، فسرت الفتنةُ ها هنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظُ أعمُّ من ذلك، وحقيقته:

---

(١) انظر سنن البيهقي ٩/ ١٢ و٥٨، ٥٩.

(٢) انظر ابن هشام ١/ ٦٠١، ٦٠٤، وابن سعد ٢/ ١٠، ١١، وابن سيد الناس ١/ ٢٢٧، وابن كثير ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١.

عذَّبُوا المؤمنين ليفتتِنُوا عن دِينهم، فهذه الفتنةُ المضافةُ إلى المشركين.

وأما الفتنة التي يضيفهاالله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا من تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهي بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهٰذه لون، وفتنةُ المشركين لون، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهي الفتنة التي قال فيها النبي ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقائِمُ فِيهَا خَيْرٌ منَ المَاشي، والماشي فيها خَيْرٌ من السَّاعي»[1]، وأحاديثُ الفتنة التي أمر رسولُ الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين، هي هٰذه الفتنة.

وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: ﴿ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذنْ لي ولا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، يقوله الجدُّ بنُ قيس، لما ندبه رسولُ الله ﷺ إلى تبوكَ، يقول: ائذن لي في القُعود، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر، فإني لا أَصْبِرُ عنهن، قال تعالى: ﴿ألا في الفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[2] [التوبة: ٤٩]، أي: وقعوا في فتنة النفاق، وفروا إليها مِن فتنة بناتِ الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدلِ والإنصافِ، ولم يُبرىء أولياءَه من ارتكاب الإثم بالقتالِ في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير،

---

(١) أخرجه البخاري ١٣/٢٦ في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، وفي الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٨٨٦) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر، وأحمد ٢/٢٨٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢١٩٥) وأحمد ١/١٦٩ و١٨٥ من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أحمد ٤/١٠٦ و١١٠ من حديث خَرَشَة بن الحر.

(٢) انظر «الإصابة» ترجمة الجد بن قيس (١١١٠) وابن كثير ٢/٣٦١، ٣٦٢.

وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ مِن مجردِ القتالِ في الشهر الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيبِ والعُقوبةِ، لا سيما وأولياؤه كانوا متأوِّلين في قتالهم ذلك، أو مقصِّرين نوعَ تقصير يغفِره الله لهم في جنب ما فعلوه مِن التوحيد والطاعات، والهِجرة مع رسوله، وإيثارِ ما عند الله، فهم كما قيل:

وإِذَا الحَبِيبُ أَتى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ... جَاءَتْ مَحَاسِنُه بِأَلْفِ شَفِيعِ

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكُلِّ قبيح، ولم يأت بشفيع واحد مِن المحاسن.

فصـــل

تحويل القبلة

ولما كان في شعبان من هذه السنة، حُوِّلت القبلة، وقد تقدم ذكرُ ذلك.

فصـــل

في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضانَ مِن هذه السنة، بلغ رسولَ الله ﷺ خبرُ العِير المقبلة من الشام لقريش صُحبةَ أبي سفيان، وهي العِير التي خرجوا في طلبها لما خرجت مِن مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لِقريش، فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ للخروج إليها، وأمر من كان ظهرُه حاضراً بالنهوض، ولم يحْتَفِلْ لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسْرِعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فَرَسانِ: فرس للزبير بن العوام، وفرسٌ للمِقداد بن الأسود الكِندي، وكان معهم سبعون بعيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثةُ على البعير الواحد، فكان رسولُ الله ﷺ، وعلي، ومَرْثَدُ بنُ أبي مَرْثَدٍ الغَنوي، يعتقِبُون بعيراً[1]، وزيدُ بن حارثة، وابنُه وكبشةُ موالي رسول الله ﷺ، يعتَقِبُونَ بعيراً وأبو

---

(١) هذا قول ابن إسحاق كما في «السيرة» ١/ ٦١٣ و١/ ٤١١، والذي جاء في مسند أحمد (٣٩٠١) و (٣٩٦٥) من حديث ابن مسعود قال: كنا يوم بدر، ثلاثة على بعير ــ أي يتعاقبون ــ وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ، قال: وكانت عقبة رسول الله ﷺ قال فقال: نحن نمشي عنك، فقال ما أنتما بأقوى مني،=

بكر، وعمر، وعبدُ الرحمن بن عوف، يعتقِبُونَ بعيراً، واستخلف على المدينةِ وعلى الصلاة ابنَ أمِّ مكتوم، فلما كان بالرَّوحاءِ[1] رد أبا لُبابة بنَ عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مُصعبِ بنِ عمير، والراية الواحدة إلى عليٍّ بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيسَ بنَ أبي صَعْصَعَةَ، وسار، فلما قَرُبَ مِن الصَّفْرَاء، بعث بَسْبَسَ بنَ عمرو الجهني، وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسَّسان أخبارَ العِير. وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرجَ رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضَمْضَمَ بنَ عمرو الغِفاري إلى مكة، مُستصْرخاً لقريش بالنَّفير إلى عِيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخُ أهلَ مكة، فنهضوا مُسرِعين، وأوعبوا[2] في الخروج، فلم يتخلَّفْ من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب، فإنَّه عوَّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدُوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بني عدي، فلم يخرُجْ معهم منهم أحد، وخرجوا مِن ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ: «بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِم، تُحَادُّهُ وتُحَادُّ رَسُولَه»[3]، وجاؤوا على حَرْدٍ قادرين، وعلى حميَّةٍ، وغضبٍ، وحَنَقٍ على رسول الله ﷺ وأصحابِهِ، لما يُريدون مِن أخذ عيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابُوا بالأمسِ عمرو بن الحضرمي، والعِير التي كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: ﴿ولو تَواعَدْتُم لاخْتَلَفْتُم في الميعادِ، ولكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغَ رسول الله ﷺ خروجُ قريش، استشار أصحابه، فتكلَّم المهاجِرون فأحسَنُوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً،

= ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما» وسنده حسن، وصححه الحاكم ٣/ ٢٠، ووافقه الذهبي.

(١) بفتح الراء وسكون الواو: قرية على نحو أربعين ميلاً من المدينة.

(٢) يقال: أوعب القوم: إذا خرجوا كلهم إلى الغزو.

(٣) في «السيرة» ١/ ٦٢١ عن ابن إسحاق: فلما رأى رسول الله ﷺ قريشاً تصوب من العقنقل ــ وهو الكثيب الذي جاؤوا منه إلى الوادي ــ قال: «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادُّك وتكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني، اللهم أَحِنْهُمُ الغداة».

ففهمت الأنصارُ أنه يَعنيهم، فبادر سعدُ بنُ معاذ، فقال: يا رسول الله! كَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بنا؟ وكان إنما يَعنيهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخُروج، استشارهم لِيعلم ما عندهم، فقال له سعد: لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُون الأَنصارُ تَرَى حقاً عليها أن لا ينصروك إلا في ديارها، وإني أقول عن الأنصار، وأُجيب عنهم: فاظْعَنْ حَيْثُ شِئْت، وَصِلْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، واقْطَعْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، وَأعطِنَا مَا شِئْتَ، وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ، ومَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمْرُنَا تَبَعٌ لأَمْرِكَ، فَواللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَبْلُغ البَرْكَ مِنْ غمدانَ، لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هٰذا البَحْرَ خُضْنَاهُ مَعَكَ. وقَالَ لَهُ المِقْدَادُ: لا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فقاتِلا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ. فأشرق وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وسُرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أصحابِه، وقالَ: «سِيرُوا وأَبْشروا، فإنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَني إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصارِعَ القَوْمِ»(١).

---

(١) أورده ابن هشام في «السيرة» ١/ ٦٢٥ بدون سند، ورواه ابن كثير ٢/ ٣٩٥ بنحوه، ونسبه إلى ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبيه، عن جده مرسلاً، ونسبه الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٢٤ إلى ابن أبي شيبة، وأخرج البخاري ٧/ ٢٢٣ من حديث ابن مسعود: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عُدِلَ به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه، وسره قوله. وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٠ و٤٢٨، والحاكم ٣/ ٣٤٩ وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه مسلم (١٧٧٩) من حديث أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغِماد لفعلنا... وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان»، قال: ويضع يده على الأرض ها هنا وها هنا، قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، وفي=

فسار رسولُ الله ﷺ إلى بدر، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَحِقَ بساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير، كتب إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتُم لِتُحْرِزُوا عيركم، فأتاهم الخبرُ، وهم بالجُحْفَةِ، فهمُّوا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نَقْدَمَ بَدراً، فنقيمَ بها، ونُطعِمَ مَنْ حَضَرَنَا مِن العرب، وتخافُنَا العربُ بعد ذلك، فأشار الأخنس بن شُريق عليهم بالرجوع، فَعَصَوْه، فرجع هو وبنو زُهرة، فلم يشهد بدراً زُهري، فاغتبطت بنو زُهرة بعدُ برأي الأخنس، فلم يزل فيهم مطاعاً معظماً، وأرادَتْ بنو هاشم الرجوع، فاشتدَّ عليهم أبو جهل، وقال: لا تُفَارِقُنَا هذه العِصابة حتى نَرْجِعَ فساروا، وسارَ رسولُ الله ﷺ حتى نزل عشياً أدنى ماء مِن مياه بدر، فقال: «أَشيرُوا عَلَيَّ في المَنْزِل». فقال الحُبَابُ بنُ المنذر: يا رسول الله! أنا عالم بها وبِقُلُبِهَا، إن رأيتَ أن نسيرَ إلى قُلُبٍ قد عرفناها، فهي كثيرة الماء، عذبة، فننزِلَ عليها ونَسبِقَ القوم إليها ونُغوِّر ما سواها مِن المياه[1].

لم يشهد بدراً زهري

وسار المشركون سِراعاً يريدون الماء، وبعث علياً وسعداً والزبير إلى بدر يلتمِسُون الخبر، فَقَدِمُوا بعبدين لقريش، ورسولُ الله ﷺ قائم يُصلي، فسألهما أصحابُه: مَنْ أنتما؟ قالا: نحن سُقاةٌ لِقريش، فكره ذلك أصحابه، ووَدُّوا لو كانا لِعير أبي سفيان، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال لهما: أَخْبِرَانِي أَيْنَ قُرَيْشٌ؟ قالا:

= كون المتكلم سعد بن عبادة نظر، لأنه لم يشهد بدراً، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين. الأولى وهو في المدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبي سفيان وذلك بين في رواية مسلم، والثانية كانت بعد أن خرج كما في رواية البخاري، ووقع عند الطبراني أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب.

(١) رواه ابن هشام ١/ ٦٢٠ عن ابن إسحاق قال: فحدثت عن رجال من بني سلمة... وفيه جهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، وقد وصله الحاكم ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، وفي سنده من لا يعرف، وقال الذهبي: حديث منكر، وذكره ابن كثير في «البداية» ٣/ ١٦٧ عن ابن عباس، ونسبه للأموي، وفيه الكلبي، وهو متهم.

وراء هٰذا الكثيب. فقال: كم القومُ؟ فقالا: لا عِلم لنا، فقال: كم ينحرونَ كُلَّ يوم؟ فقالا: يوماً عشراً، ويوماً تسعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: القومُ ما بينَ تسعمائة إلى الألف، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في تلك الليلة مطراً واحداً، فكان على المشركين وابلاً شديداً منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طَلاًّ طهَّرهم به، وأذهب عنهم رِجْسَ الشيطان، ووطَّأ به الأرضَ، وصلَّب به الرملَ، وثبت الأقدام، ومهَّدَ به المنزل، وربطَ به على قلوبهم، فسبق رسول الله ﷺ وأصحابه إلى الماء، فنزلوا عليه شطرَ الليل، وصنعوا الحياض، ثم غوَّروا ما عداها من المياه، ونزل رسول الله ﷺ وأصحابه على الحياض. وبني لرسول الله ﷺ عريش يكون فيها على تلٍّ يُشرِفُ على المعركة، ومشى في موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته[1].

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعانِ، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ هٰذه قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخيلائِها وفَخْرِهَا، جَاءَتْ تُحادُّك، وَتكذِّبُ رَسُولَكَ»، وقام، ورفع يديه، واستنصر ربَّه وقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»، فالتزمه الصديق من ورائه، وقال: يا رسولَ الله! أبشر، فوالذي نفسي بيده، لَيُنجِزَنَّ اللَّهُ لكَ ما وَعَدَكَ[2].

---

(١) انظر «مسند أحمد» ١/١١٧ من حديث علي، وسنده صحيح، وصحيح مسلم (١٧٧٩) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تُهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه مادّاً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربَّك، فإنه سينجز لك ما وعدك... وصححه الترمذي وعلي بن المديني، وأخرجه أحمد ١/ ٣٠ و٣٢، وأبو داود، وأخرج البخاريّ ٧/ ٢٢٤، ٢٢٦ =

واستنصر المسلمون اللَّهَ، واستغاثُوه، وأخلصوا له، وتضرَّعُوا إليه، فَأَوْحَى اللَّهُ إلى مَلاَئِكَتِهِ: ﴿أَنِّي مَعَكُم فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وأوحى الله إلى رسوله ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، قرىء بكسر الدال وفتحها[1]، فقيل: المعنى إنهمْ رِدْفٌ لكم. وقيل: يُرْدِفُ بعضُهم بعضاً أرسالاً لم يأتوا دَفعةً واحدة.

معنى مردفين

فإن قيل: ها هنا ذكر أنه أمدَّهم بألفٍ، وفي (سورة آل عمران) قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ، بلىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا، ويَأْتُوكُم مِنْ فَوْرِهِم هذا يُمْدِدْكُم رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُسَوِّمِين﴾ [آل عمران: ١٢٤]، فكيف الجمع بينهما؟

الاختلاف في إمداد الله لهم

قيل: قد اختُلِفَ في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف، والذي بالخمسة على قولين:

أحدهما: أنه كان يومَ أحد، وكان إمداداً معلَّقاً على شرط، فلما فات شرطُه، فات الإمدادُ، وهذا قولُ الضحاك ومقاتِل، وإحدى الروايتين عن عِكرمة.

والثاني: أنه كان يومَ بدر، وهذا قولُ ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

= والترمذي وابن جرير من حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك. فخرج وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدبر».

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي «مردِفين» بكسر الدال، وقرأ نافع وأبو بكر عن عاصم «مردَفين» بفتح الدال، والحجة لمن كسر الدال أنه جعل الفعل للملائكة فأتى باسم الفاعل من «أردف»، والحجة لمن فتح الدال أنه جعل الفعل لله عز وجل، فأتى باسم المفعول من «أردف» والعرب تقول: أردفت الرجل: أركبته على عجز دابتي خلفي، وردفته: إذا ركبت خلفه: «زاد المسير» ٣٢٦/٢ بتحقيقنا، والحجة ص ١٤٥ لابن خالويه.

والرواية الأخرى عن عكرمة، اختاره جماعة من المفسرين. وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ، فاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنينَ ألَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُم رَبُّكُم بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُنْزَلينَ، بلى إِنْ تَصْبِروا وتَتَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٢٣ ـ ١٢٥] إلى أن قال: (وما جَعَلَهُ الله) أي: هذا الإمداد ﴿إلا بُشرى لكُم، ولِتطمئن قلوبُكم به﴾. قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدَّهم بتمام ثلاثةِ آلاف، ثم أمدَّهم بتمامِ خمسةِ آلافٍ لما صبرُوا واتقوا، فكان هذا التدريجُ، ومتابعة الإمداد، أحسنَ موقعاً، وأقوى لِنفوسهم، وأسرَّ لها من أن يأتي به مرةً واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقةُ الأولى: القصة في سياق أحد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في أثنائها، فإنه سبحانه قال: ﴿وإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىء المُؤْمِنينَ مَقَاعِدَ لِلقتال، والله سَميعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّت طَائِفَتَانِ مِنْكُم أن تَفْشَلا واللَّهُ وَلِيُّهُما، وعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوكَّلِ المُؤْمِنُون﴾ [آل عمران: ١٢١]، ثم قال: ﴿ولَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وأَنْتُمْ أَذِلَّة، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تَشْكُرون﴾ [آل عمران: ١٢٣]، فذكَّرهم نعمتَه عليهم لمَّا نصرهم ببدر، وهم أذلة، ثم عاد إلى قصةِ أحد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُم أَنْ يُمِدَّكُم رَبُّكُم بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُنْزَلينَ﴾، ثم وعدهم أنهم إن صبرُوا واتَّقُوا، أمدَّهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسولِهِ، والإمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمدَادُ بدر بألف، وهذا معلّق على شرط، وذلك مطلق، والقصة في (سورة آل عمران) هي قصة أحد مستوفاة مطولة، وبدر ذُكرت فيها اعتراضاً، والقصة في سورة الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في الأنفال.

يوضح هذا أن قوله: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هٰذا﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قد قال مجاهد: إنه يومُ أُحد، وهذا يستلزِمُ أن يكونَ الإمدادُ المذكور فيه،

فلا يَصِحُّ قولُه: إن الإمداد بهذا العدد كان يومَ بدر، وإتيانُهم من فورهم هذا يومَ أحد. والله أعلم.

فصـــل

وباتَ رسولُ الله ﷺ يصلي إلى جِذْع شجرة هُناك، وكانت ليلةَ الجمعة السابع عشرَ مِن رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلتْ قريشٌ في كتائبها، واصطَف الفريقانِ، فمشى حكيمُ بنُ حِزام، وعُتبةُ بن ربيعة في قريش، أن يرْجِعُوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلامٌ أَحْفَظَهُ، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دَمَ أخيه عمروٍ، فكشف عن اسْتِهِ، وصـرخ: واعَمْـراهُ، فحمـي القـومُ، ونشَبـتِ الحـربُ، وعَـدَّلَ رسـولُ الله ﷺ الصفوفَ، ثم رجع إلى العَريشِ هو وأبو بكر خاصة، وقام سعدُ بن معاذ في قوم من الأنصار على باب العريشِ، يحمون رسولَ الله ﷺ.

طلب المبارزة

وخرج عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة، والوليدُ بن عُتبة، يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثةٌ من الأنصار: عبدُ الله بن رواحة، وعوفٌ، ومُعَوِّذٌ ابنا عفراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفَاءٌ كِرام، وإنما نُريد بني عمنا، فبرز إليهم عليٌّ وعُبيدة بن الحارث وحمزةُ، فقتل عليٌّ قِرْنَه الوليد، وقتل حمزة قِرنه عُتبة، وقيل: شيبةُ، واختلف عُبيدة وقِرنُه ضربتين، فكرَّ علي وحمزةُ على قِرن عبيدة، فقتلاه واحتملا عبيدة[1] وقد قطعت رجله، فلم يزل ضَمِنَاً[2] حتى مات بالصَّفْراءِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد ١/١١٧، وأبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد: باب المبارزة من حديث علي، وإسناده قوي.

(٢) الضمن: هو المريض الذي به ضمانة في جسده من زمانة أو بلاء أو كسر وغيره، قال الشاعر:

مَا خِلتني زِلْتُ بَعْدَكُم ضَمِناً ... أَشْكُو إِلَيْكُم حُمُوَّةَ الألَمِ

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/١٨٧، ١٨٨ عن ابن عباس، وسنده حسن.

وكان علي يُقسِمُ بالله: لنزلت هذه الآيةُ فيهم: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩][١].

اشتداد القتال

ثم حمي الوطيسُ، واستدارت رَحى الحربِ، واشتدَّ القِتال، وأخذَ رسولُ الله ﷺ في الدعاء والابتهالِ، ومناشدة ربِّه عز وجل، حتى سقط رِداؤه عن منكبيه، فردَّه عليه الصديق، وقال: بغضَ مُناشَدَتِكَ ربَّكَ، فإنَّهُ منجزٌ لَكَ ما وَعَدَكَ[٢].

فأغفى رسول الله ﷺ إغفاءة واحدة، وأخذ القومَ النعاسُ في حال الحربِ، ثم رفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه فقال: «أَبْشِرْ يا أَبَا بَكْر! هٰذا جِبْرِيلُ عَلَى ثَنَايَاه النَّقْع»[٣].

النصر

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتافَ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٣٣٦، ٣٣٧ من حديث أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر، ورواه البخاري أيضاً ٨/ ٣٣٧ عن علي قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، قال قيس بن عباد راويه عن علي: وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال: هم الذين بارزوا يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة، وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، فعلم من هذا أن المقسم هو أبو ذر لا علي كما قال المؤلف.

(٢) هو في «صحيح مسلم» وقد تقدم قريباً ص١٥٧، ١٥٨.

(٣) ذكره ابن هشام في «السيرة» ١/ ٦٢٦، ٦٢٧ بلا سند، وأخرجه الأموي كما في ابن كثير ٢/ ٤٣٤ من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وسنده حسن، ولفظه أن أبا جهل حين التقى القوم، قال: اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لم نعرف، فَأَحِنْه الغداة، فكان هو المستفتح، فبينما هم على تلك الحال، وقد شجع الله المسلمين على لقاء عدوهم وقللهم في أعينهم حتى طمعوا فيهم خفق رسول الله ﷺ خفقة في العريش، ثم انتبه فقال: «أبشر يا أبا بكر هذا جبريل معتجر بعمامته آخذ بعنان فرسه يقوده، على ثناياه النقع، أتاك نصر الله وعدته». وروى البخاري ٧/ ٢٤٢ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب».

المُشركِينَ أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين، وأَسرُوا سبعين.

فصـــل

ظهور إبليس في صورة سراقة الكناني ووسوسته لقريش

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبينَ بني كِنانة مِن الحرب، فتبدَّى لهم إبليسُ في صورة سُراقة بن مالك المُدْلجي، وكان مِن أشراف بني كنانة، فقال لهم: لا غَالِبَ لكم اليومَ من الناس، وإني جارٌ لكم من أن تأتيكم كِنانة بشيء تكرهُونه، فخرجوا والشيطانُ جارٌ لهم لا يُفارقهم، فلما تعبَّؤوا للقتال، ورأى عدوُّ الله جندَ الله قد نزلت مِن السماء، فرَّ، ونَكَصَ على عَقِبَيْه، فقالوا: إلى أين يا سُراقة؟ ألم تكن قُلْتَ: إنك جار لنا لا تُفارِقُنَا؟ فقال: إني أرى ما لا ترون، إني أخاف الله، واللَّهُ شديدُ العِقَاب[1] وصدق في قوله: إني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إني أخاف الله، وقيل: كان خوفه على نفسه أن يَهْلِكَ معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومَن في قلبه مرض قِلَّة حزبِ الله وكثرةَ أعدائه، ظنُّوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، وقالوا: ﴿غَرَّ هؤلاء دِينُهُم﴾ [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزتُه وحكمتُه أوجبت نصرَ الفئةِ المتوكِّلةِ عليه.

استشهاد عمير بن الحمام

ولما دنا العدو وتواجه القومُ، قام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وذكَّرهم بما لهم في الصبر والثباتِ مِن النصرِ، والظفرِ العاجِلِ، وثوابِ الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجبَ الجنة لمن استشهد في سبيلِهِ، فقام عميرُ بنُ الحُمَامِ، فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّماواتُ والأَرْضُ؟ قال: «نَعَمْ». قال: بَخٍ بَخٍ يَا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قال: لا والله يا رَسُولَ اللَّهِ إلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قال: فأَخرَجَ

---

(١) ابن هشام ١/ ٦٦٣، وابن كثير ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، و«شرح المواهب» ١/ ٤٢٣.

تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يأكُلُ مِنْهُنَّ، ثم قالَ: لَئِنْ حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هٰذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[1]. فكان أول قتيل.

شأن ﴿وما رميت إذ رميت...﴾

وأخذ رسول الله ﷺ مِلءَ كَفِّهِ مِنَ الحصباءِ، فَرَمَى بِهَا وجوهَ العَدُوِّ، فلم تترك رَجُلاً مِنهم إلاَّ ملأتْ عينيه، وشُغِلُوا بالتراب في أعينهم، وشُغِلَ المسلمُونَ بقتلهم[2]، فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله. ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ولٰكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد ظن طائفة أن الآية دلَّت على نفي الفعل عن العبد، وإثباتِهِ لله، وأنه هو الفاعلُ حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لِرسوله ابتداءَ الرَّمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته فالرميُ يُرادُ به الحذفُ والإيصال، فأثبت لنبيه الحذفَ، ونفى عنه الإيصال.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٦، ١٣٧، ومسلم (١٩٠١)، والحاكم ٣/ ٤٢٦ من حديث أنس بن مالك، وقوله: «بخ بخ» فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منوناً، وهي اسم فعل بمعنى استحسن، تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير، وقوله: «فأخرج تمرات من قرنه» أي جعبة النشاب.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند قال فيه الهيثمي ٦/ ٨٤: رجاله رجال الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي: «ناولني كفاً من حصى، فناوله، فرمى به وجوه القوم، فما بقي أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء فنزلت: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وفي حديث عبد الله بن صعير المتقدم: وأمر رسول الله ﷺ، فأخذ كفاً من الحصى بيده، ثم خرج، فاستقبل القوم، فقال: «شاهت الوجوه» ثم نفحهم بها، ثم قال لأصحابه: «احملوا، فلم تكن إلا الهزيمة، فقتل الله من قتل من صناديدهم، وأسر من أسر منهم»، وعن حكيم بن حزام قال: لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ، فأخذ كفاً من الحصى، فاستقبلنا به، فرمى بها، وقال: «شاهت الوجوه»، فانهزمنا، فأنزل الله عز وجل: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٨٤: رواه الطبراني، وإسناده حسن. وانظر ابن كثير ٢/ ٢٩٥.

مشاركة الملائكة

وكانت الملائكة يومئذ تُبادِرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ في أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَه، وَصَوْتُ الفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُوم، إِذْ نَظَرَ إِلى المُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْه، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثالثة»[1].

وقال أبو داود المَازِني: «إِنِّي لأَتْبَعُ رَجُلاً مِن المُشْرِكِينَ لأَضْرِبَه، إِذْ وَقَعَ رَأْسُه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي»[2].

وجاء رجلٌ مِن الأنصارِ بالعبَّاسِ بنِ عبد المطلب أَسيراً، فقال العباسُ: إِنَّ هٰذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح، مِن أحسن النَّاسِ وجهاً، على فرس أَبْلَق ما أراه في القومِ، فقال الأنصاري: أنا أسرتُه يا رسول الله، فقال: «اسْكُتْ فَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ بمَلَكٍ كَرِيمٍ». وأسر من بني عبد المطلب ثلاثة: العباسُ، وعقيلٌ، ونوفل بن الحارث[3].

قصة إبليس مع أبي جهل

وذكر الطبراني في «معجمه الكبير» عن رِفاعة بن رافع، قال: لما رأى إبليسُ ما تفعَلُ الملائكةُ بالمشرِكينَ يومَ بدر، أشفق أن يَخْلُصَ القتلُ إليه، فتشبَّثَ بِهِ الحارث بن هِشام، وهو يظنُّه سُراقَةَ بنَ مالك، فوكز في صَدْرِ الحارث فألقاه، ثم خَرَجَ هارِباً حتى ألقى نفسَه في البحر، ورفع يديه وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظِرَتَكَ إِيَّاي، وخاف أن يخلُصَ إليه القتل، فأقبل أبو جهل بن هشام، فقال: يا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٦٣٣، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٥٠ من طريق ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق بن يسار عن رجال من بني مازن عن أبي داود المازني، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١١٧ من حديث علي رضي الله عنه، وسنده صحيح.

معشر النَّاس! لا يَهْزِمَنَّكُم خِذْلانُ سُرَاقَةَ إِيَّاكُم، فإنَّهُ كَانَ عَلى مِيعاد مِنْ مُحَمَّدٍ، ولا يَهولنَّكُم قَتْلُ عُتْبَة وَشَيْبَةَ والوَلِيدِ، فإنَّهُم قد عجلوا، فوالَّلاتِ والعُزَّى، لا نرجِعُ حتى نَقْرِنَهُم بالحِبال، ولا أُلفِيَنَّ رَجُلاً مِنْكُم قَتَلَ رجلاً مِنهم، ولكن خُذوهم أخذاً حتى نُعَرِّفَهم سوء صنيعهم[1].

دعاء أبي جهل لربه

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللَّهُمَّ أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرفه فأَحِنْهُ الغداة، اللهم أيُّنَا كان أحبَّ إليكَ، وأرضى عِنْدَكَ، فانصره اليومَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الفَتْحُ وإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ ولَنْ تُغْنِيَ عَنْكُم فِئَتُكُم شَيْئاً ولَوْ كَثُرَتْ وأَنَّ اللَّهَ مَعَ المُؤمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

كراهة سعد بن معاذ لأسر المشركين

ولما وضع المسلمون أيديَهم في العدو يقتلون ويأسِرون، وسعدُ بن معاذ واقفٌ على بابِ الخيمة التي فيها رسولُ الله ﷺ وهي العَرِيشُ متوشِّحاً بالسيف في ناسٍ مِن الأنصار، رأى رسولُ الله ﷺ في وجهِ سعدِ بنِ معاذ الكراهِية لما يصنَعُ الناسُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كأنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟» قال: أَجَلْ والله كانت أولَ وقعةٍ أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخانُ في القتل أحبَّ إليَّ من استبقاء الرجال[2].

إجهاز ابن مسعود على أبي جهل

ولما بردت الحربُ، وولَّى القومُ منهزمِينَ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلقَ ابنُ مسعودٍ، فوجَدَهُ قد ضَرَبَهُ ابنا عَفْراء حتَّى بَرَدَ، وأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فقال: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: لِمَن الدَّائِرَةُ اليوم؟ فقال: لِلَّهِ وَلِرَسوله، وهَلْ أَخْزَاكَ الله يَا عَدُوَّ الله؟ فقال: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عبدُ الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: قتلتُه: فقال: «الله الَّذِي لا إله إلا هُو» فردَّدَهَا

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٧٧، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف، ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك، احترقت كتبه، تحدث من حفظه، فاشتد غلطه.

(٢) ذكره ابن هشام ١/ ٦٢٨.

ثلاثاً، ثم قال: الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه» فانطلقنا فأريته إياه، فقال: «هٰذا فِرْعَوْنُ هٰذِهِ الأُمَّةِ»[1].

قتل أمية بن خلف وابنه

وأسر عبدُ الرحمن بنُ عوف أُميَّةَ بن خلف، وابنَه علياً، فأبصره بلالٌ، وكان أميّةُ يُعذِّبُه بمكة، فقال: رأسُ الكفر أمية بن خلف، لا نَجَوْتُ إن نَجَا، ثم اسْتَوْخَى[2] جماعةً مِنَ الأَنْصَارِ، واشتد عبد الرحمن بهما يُحرِزهما مِنهم، فأدركُوهم، فشغَلَهم عَنْ أميَّة بابنه، ففرَغُوا مِنْه، ثم لَحِقُوهما، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرحمن: ابرُك، فَبَرَكَ فألْقَى نَفْسَه عَلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ بالسُّيُوفِ مِنْ تَحتِه حَتَّى قَتَلُوهُ، وأصابَ بعضُ السيوف رِجْلَ عبد الرحمن بن عوف، قال له أمية قبل ذلك: مَن الرَّجُلُ المُعَلَّمُ في صَدْرِهِ بِرِيشَةِ نَعَامَةَ؟ فَقَالَ: ذٰلِكَ حمزةُ بنُ عبد المطلب. فقال: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الأفاعِيلَ، وكانَ مع عبد الرحمن أدراعٌ قد استلبها، فلما رآه أميَّةُ قال له: أنا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هذه الأدراع، فألقَاهَا وأخذه، فَلَمَّا قتله الأنْصارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بِلالاً، فَجَعَنِي بأدْرَاعِي وبأَسِيري[3].

انقطاع سيف عكاشة

وانقطع يومئذ سيفُ عُكَّاشَة بنِ مِحْصَنٍ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ جِذْلاً مِنْ حَطَبٍ، فَقَالَ: «دُونَكَ هٰذَا»، فلما أخذه عُكَّاشَةُ وهزَّه، عاد في يده سيفاً طويلاً شديداً

---

(١) أخرجه مختصراً البخاري ٧/ ٢٢٩ في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، وباب شهود الملائكة بدراً، ومسلم (١٨٠٠) في الجهاد: باب قتل أبي جهل، وأحمد ٣/ ١١٥ و١٢٩ و٢٣٦ من حديث أنس، وأخرجه بطوله أحمد ١/ ٤٤٤ من حديث ابن مسعود، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٧٩ عن الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة.

(٢) استصرخ.

(٣) أخرجه ابن هشام ١/ ٦٣٢ عن ابن إسحاق، وسنده حسن، وأخرجه بنحوه البخاري ٤/ ٣٩٢ في الوكالة: باب إذا وكل المسلم حربياً...، و٧/ ٢٣٣.

أبيض، فلم يزل عنده يُقاتِلُ به حتَّى قُتِلَ في الرِّدة أيامَ أبي بكر[1].

قتل الزبير عبيدة بحربته وما كان عن أمر هذه الحربة

ولقي الزبيرُ عُبيدةَ بن سعيد بنِ العاص، وهو مُدَجَّجٌ في السلاح لا يُرَى مِنه إلا الحَدَقُ، فحمل عليه الزبيرُ بحربته، فطعنه في عَينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطَّى، فكان الجَهْدُ أن نزعها، وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسولُ الله ﷺ، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، أخذَها، ثم طَلَبها أبُو بكر، فأعطَاه إياها، فلما قُبِض أبو بكر، سأله إيَّاها عمر، فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ عُمرُ، أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قُبِضَ عثمانُ، وقعت عِند آلِ علي، فطلبها عبدُ الله بن الزبير، وكانت عنده حتى قُتِلَ[2].

فقء عين رفاعة بن رافع

وقال رِفاعةُ بنُ رافع: رُمِيتُ بسهمٍ يومَ بدر، فَفُقِئَتْ عيني، فَبَصَقَ فيها رَسُولُ الله ﷺ ودعا لي، فما آذاني منها شيء[3].

وقوفه ﷺ على القتلى

ولما انقضتِ الحربُ، أقبلَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَى القَتْلَى فقال: «بِئْسَ عَشيرةُ النبي كُنْتُمْ لِنَبِيكُم، كَذَّبْتُمُوني، وصَدَّقَني النَّاسُ، وخذَلْتَموني ونَصَرني النَّاسُ، وأَخْرَجْتُموني وآواني النَّاسُ»[4].

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٦٣٧ عن ابن إسحاق بغير سند.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٤٣ في المغازي: بعد باب شهود الملائكة بدراً.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره الحافظ ابن كثير في السيرة ٢/ ٤٤٨ من طريق الحاكم أخبرنا محمد بن صالح، أخبرنا الفضل بن محمد الشعراني حدثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا عبد العزيز بن عمران، حدثني رفاعة بن يحيى عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه، وقال: وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده جيد، ولم يخرجوه، ورواه الطبراني من حديث إبراهيم بن المنذر، وما ندري كيف يكون هذا الإسناد جيداً، وفيه عبد العزيز بن عمران الزهري الذي قال فيه النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، وضعفه الترمذي والدارقطني، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وقال عمر بن شبة: كان كثير الغلط في حديثه احترقت كتبه، فكان يحدث من حفظه.

(٤) أخرجه ابن هشام ١/ ٦٣٩ عن ابن إسحاق حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله... وهذا سند معضل. وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٠ عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «جزاكم الله =

ثم أمر بهم، فسُحِبوا إلى قَلِيبٍ مِن قُلُب بدر، فطُرِحُوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: «يا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، ويا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَة، ويا فلانُ، ويا فُلانُ، هَل وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ ربُّكم حَقّاً، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً»، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: يا رَسُولَ اللَّه! ما تُخَاطِبُ مِنْ أقوام قَدْ جَيَّفُوا؟ فقالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الجَوابَ»[1]، ثم أقامَ رسولُ الله ﷺ بِالعَرْصَةِ ثَلاثاً، وكانَ إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِم ثلاثاً[2].

رجوعه ﷺ من بدر

ثم ارتحل مؤيَّداً منصوراً، قريرَ العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانمُ، فلما كان بالصَّفراء، قسمَ الغنائم، وضرب عُنُقَ النَّضْرِ بن الحارث بن كلدة، ثُمَّ لما نَزَلَ بِعِرْقِ الظُّبْيَةِ، ضرب عُنُق عُقبةَ بن أبي مُعَيْط.

ودخل النبي ﷺ المدينةَ مؤيداً مظفَّراً منصوراً قد خافه كُلُّ عدوٍ له المدينة وحولَها، فأسلم بشر كثير مِن أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أبيٍّ المنافقُ وأصحابُه في الإسلام ظاهراً.

جملة من حضر بدراً

وجملة من حضر بدراً من المسلمين ثلاثمائة وبضعةَ عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحدٌ وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قَلّ عددَ الأوسِ عن الخزرج، وإن كانوا أشدَّ منهم، وأقوى شوكَةً، وأصبرَ عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفيرُ

= شراً من قوم نبي، ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب» ورجاله ثقات، لكنه منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٣٤ في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، ومسلم (٢٨٧٤) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي ٤/ ١٠٩ و١١٠ من حديث أنس وأخرجه أحمد ٢/ ١٣١، والنسائي ٤/ ١١١ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ١٢٦ من حديث أبي طلحة، والعرصة بفتح العين والصاد وسكون الراء: البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

بغتةً، وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَتْبَعُنَا إلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً»، فاستأذنه رِجالٌ ظُهورُهم في عُلو المدينة أن يستأنيَ بهم حتى يذهبُوا إلى ظهورهم، فأبى[1] ولم يَكُن عَزْمُهُم عَلَى اللّقَاءِ، ولا أعدُّوا لهُ عدته، ولا تأهبوا له أهبتَه، ولكن جمع الله بينهم وبينَ عدوهم على غير ميعاد.

شهداء المسلمين

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعةَ عشرَ رجلاً: ستةٌ من المهاجرينَ، وستة من الخزرج، واثنانِ من الأوس، وفرغ رسولُ الله ﷺ من شأن بدر والأسارى في شوال[2].

فصـــل

غزو بني سُليم

ثم نهض بنفسه صلواتُ الله وسلامُه عليه بعد فراغه بسبعةِ أيَّامٍ إلى غَزوِ بني سُليم، واستعمل على المدينةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ، وقيل: ابن أمِّ مكتوم، فبلغ ماءً يُقال له: الكُدْرُ، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً[3].

فصـــل

غزوة السويق

ولما رجع فَلُّ المشرِكينَ إلى مكَّةَ موتُورين، محزونين، نَذَرَ أبو سفيان أن لا يَمَسَّ رأسَه ماءٌ حتى يغزوَ رسولَ الله ﷺ، فخرج في مائتي راكِبٍ، حتى أتى العُرَيْضَ في طرفِ المدينة، وبات ليلةً واحدة عند سلام بن مِشْكَم اليهودي، فسقاه الخمرَ، وبَطَنَ له مِن خبر الناس، فلما أصبح، قطع أَصْواراً[4] مِنَ النخل،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد ٣/١٣٦ من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر أخبار غزوة بدر في ابن هشام ١/٦٠٦، ٧١٥ و٢/٤٣، وابن سعد ٢/١١، ٢٧، وابن كثير ٢/٣٨٠، ٥١٥، و«شرح المواهب» ١/٤٠٦، ٤٥٣، والطبري ٢/٢٦٥، وابن سيد الناس ١/٢٣٠.

(٣) ابن هشام ٢/٤٣، ٤٤ وابن سعد ٢/٣٥، ٣٦، وابن سيد الناس ١/٢٩٤، وابن كثير ٢/٥٣٩، و«شرح المواهب» ١/٤٥٤.

(٤) أصوار جمع صور، والصور جمع لا واحد له من لفظه، وهو النخل الصغار، أو=

وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرَّ راجعاً، ونَذِرَ به رسولُ الله ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قَرْقَرَةَ الكُدْرِ، وفاته أبو سفيان، وطرحَ الكفارُ سويقاً كثيراً مِن أزوادِهم يتخفَّفُونَ به، فأخذها المسلمون، فَسُمِّيَتْ غزوةَ السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين[1].

فأقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ بَقيَّةَ ذِي الحِجَّة، ثم غزا نجداً يُرِيدُ غطفان، واستعملَ على المدينةِ عُثمانَ بن عفان رضي الله عنه، فأقام هُناك صَفَراً كُلَّه مِن السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً[2].

فصل

غزوة الفُرع

فأقامَ بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرجَ يُرِيدُ قريشاً، واستخلف على المدينة ابنَ أُمِّ مكتوم، فبلغ بُحَران مَعْدِناً بالحِجَازِ من ناحية الفُرْع، ولم يَلْقَ حَرباً، فأقَام هُنَالك ربيعاً الآخر، وجُمادَى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة[3].

فصل

غزوة بني قينقاع

ثم غزا بني قَيْنُقَاع، وكانُوا مِن يهودِ المدينة، فنقضُوا عهدَه، فحاصرهم خمسة عشرَ ليلةً حتى نزلُوا على حُكمه، فَشَفَعَ فيهم عبدُ الله بن أبي، وألحَّ عليه، فأطلقهم له، وهم قومُ عبدِ الله بن سلام، وكانوا سَبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجاراً[4].

= جماع النخل.

(١) ابن هشام ٢/٤٤، ٤٥، وابن سعد ٢/٣٠، وشرح المواهب ١/٤٥٨، وابن سيد الناس ١/٣٤٤، وابن كثير ٢/٥٢٠.

(٢) ابن هشام ٢/٤٦، وابن سعد ٢/٣٤، ٣٥، وابن كثير ٣/٣، ٥، وابن سيد الناس ١/٣٠٣.

(٣) ابن هشام ٢/٤٦، وابن كثير ٣/٤، ٥، و«شرح المواهب» ٢/١٦، وابن سعد ٣٥، ٣٦، وابن سيد الناس ١/٣٠٤.

(٤) ابن هشام ٢/١٧، وابن سعد ٢/٢٨، وابن كثير ٣/٥، و«شرح المواهب» ١/٤٥٦، وابن سيد الناس ١/٢٩٤.

فصـــل

في قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً مِن اليهود[1]، وأمُّه مِن بني النضير، وكان شديدَ الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يُشَبِّبُ في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعةُ بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ، وعَلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينةِ على تلك الحالِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فإنَّهُ قَدْ آذَى الله ورَسُولَهُ»، فانتدب له محمدُ بنُ مَسْلَمَة، وعَبَّادُ بْنُ بِشْر، وأبو نَائِلة واسمه سِلْكَانُ بْنُ سلامة، وهو أخو كعبٍ من الرضاع والحارث بن أوس، وأَبُو عَبْسِ بنُ جَبر، وأذن لهم رسولُ الله ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا مِنْ كلامٍ يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مُقْمِرَةٍ، وشيَّعهم رسولُ الله ﷺ إلى بَقيع الغَرْقَدِ، فلما انْتَهوا إليه، قدَّموا سِلْكَانَ بْنَ سَلاَمة إليه، فأظهر له موافقته على الانحرافِ عن رسولِ الله ﷺ، وشَكَا إليه ضِيقَ حاله، فكلَّمَهُ في أن يَبيعه وأصحابَه طعاماً، ويَرْهَنُونَه سِلاَحَهم، فأجابَهم إلى ذلك.

وَرَجَع سِلْكَان إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوْه، فخرج إليهم مِن حِصنه، فَتَماشَوْا، فوضَعُوا عليه سُيُوفَهم، ووضع محمدُ بن مَسْلَمَة مِغْولاً[2] كان معه في

---

(١) قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبيه الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طوالاً جسيماً ذا بطن وهامة. وروى أبو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو النبي ﷺ، ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله ﷺ والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه، أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه.

(٢) هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت الثياب، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ =

ثُنَّتِهِ، فقتله، وصاحَ عدوُّ الله صيحةً شديدة أفزعت مَنْ حوله. وأوقدوا النيرانَ، وجاء الوفدُ حتى قَدِمُوا على رسول الله ﷺ مِن آخر الليل، وهو قائم يُصلي، وجُرِحَ الحارث بن أوس ببعض سيوفِ أصحابه، فتفل عليه رسولُ الله ﷺ، فبرىء، فَأَذِنَ رسولُ الله ﷺ في قتل مَنْ وجد مِن اليهود لنقضهم عهده ومحاربتِهم الله ورسوله[1].

فصـــل

في غزوة أحد

ولما قتل اللَّهُ أشرافَ قريشٍ ببدر، وأَصيبُوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورَأَسَ فيهم أبو سفيانَ بنُ حربٍ لِذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطرافِ المدينة في غزوة السَّويق، ولم يَنَلْ ما في نفسه، أخذ يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمِّع الجموعَ، فجمع قريباً مِن ثلاثةِ آلافٍ من قريش، والحلفاء، والأحابيش[2]، وجاؤوا بنسائهم لئِلا يَفِرُّوا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحوَ المدينة. فنزل قريباً مِن جبل أحد بمكان يقال لهُ: عَيْنَيْنِ، وذٰلك في

= ماضٍ وقفا، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال الناس، والثنة من الإنسان: ما دون السرة فوق العانة أسفل البطن.

(١) خبر مقتل كعب بن الأشرف في «البخاري» ٧/٢٥٩، ٢٦٠ في المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف، وفي الرهن: باب رهن السلاح، وفي الجهاد: باب الكذب في الحرب، وباب الفتك بأهل الحرب، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد: باب قتل كعب بن الأشرف، وأبي داود (٢٦٧٨)، وابن هشام ٢/٥١، ٥٨، وابن سعد ٢/٣١، ٣٤، و«شرح المواهب» ٢/٨، ١٤، وابن كثير ٣/٩، ١٧.

(٢) الأحابيش: أحياء من القارة، انضموا إلى بني ليث في الحرب التي وقعت بينهم وبين قريش قبل الإسلام، وقيل: بل إن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة، اجتمعوا عند جبل حبشي بأسفل مكة، وحالفوا عنده قريشاً، وتحالفوا بالله: إنا ليد على غيرنا ما سجا ليل ووضح نهار، وما أرسى حبشي مكانه، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل.

مشورته ﷺ أصحابه في الخروج

شوال مِن السنة الثالثةِ، واستشار رسولُ الله ﷺ أصحابَه أيخرُج إليهم، أم يمكُث في المدينة؟ وكان رأيُه ألا يخرجُوا من المدينة، وأن يتحصَّنُوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنِّساء مِن فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبدُ الله بن أبي، وكان هو الرأيَ، فبادر جماعةٌ مِن فُضلاء الصحابة ممن فاته الخروجُ يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحُّوا عليه في ذٰلك، وأشار عبد الله بن أبي بالمُقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابةِ، فألحَّ أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض ودخل بيته، ولَبِسَ لأْمَتَهُ، وخرج عليهم، وقد انثنى عزمُ أولٰئك، وقالوا: أكْرَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الخُروج، فقالوا: يا رسولَ الله! إن أحببتَ أن تَمْكُثَ في المدينة فافعَلْ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَهُ وبَيْنَ عدوِّه»[1].

رؤياه ﷺ

فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابنَ أُمِّ مكتُوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسولُ الله رأى رؤيا، وهو بالمدينةِ، رأى أن في سيفِه ثُلْمَةً، ورأى أن بقراً تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حَصِينةٍ، فتأول الثُّلمة في سيفه برجل يُصاب مِن أهل بيته، وتأوَّل البقرَ بِنَفَرٍ مِن أصحابه يُقتلون، وتأول الدِّرع بالمدينة[2].

انخزال بن أبي بنحو ثلث العسكر

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشَّوْط بَيْنَ المدينةِ وأُحُد، انخزَلَ عبدُ الله بن أبي بنحو ثُلثِ العسكر، وقال: تُخالفني وتسمَعُ مِن غيري، فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يُوبِّخهم ويحضُّهم على الرجوع، ويقول: تعَالَوْا قاتِلُوا في سبيل الله، أو ادفعوا. قالوا: لو نَعلَمُ أنكم

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٦٣، ٦٦ عن ابن إسحاق عن الزهري وغيره مرسلاً، وعلق البخاري ١٣/٢٨٤ بعضه، وأخرجه بتمامة وبنحوه أحمد ٣/٣٥١، والدارمي ٢/١٢٩، ١٣٠ موصولاً من طريق أبي الزبير عن جابر، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٢/١٢٨، ١٢٩ و٢٩٦، ٢٩٧، وأحمد (٢٩٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) هو قطعة من حديث جابر المتقدم آنفاً.

تُقاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبَّهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بحُلفائهم مِن يهود، فأبى، وسلك حرَّة بني حارثة، وقال: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى القَوْمِ مِنْ كَثَبٍ؟»، فخرج به بعضُ الأنصارِ حتى سلَك في حائط لِبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثُو الترابَ في وجوه المسلمين ويقول: لا أُحِلُّ لكَ أن تدخُلَ في حائطي إن كنتَ رسولَ اللَّهِ، فابتدره القومُ لِيقتلوه، فقال: «لا تقتُلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصرِ».

ونفذ رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ الشِّعبَ مِن أُحُد في عُدْوَةِ الوَادِي، وجعلَ ظهرَه إلى أُحد، ونهى الناسَ عَنِ القِتَال حتى يأمرهمْ، فلما أصبحَ يومَ السبت، تَعَبَّى لِلقتال، وهو في سبعِمائة، فيهم خمسون فارساً، واستعمل على الرُّماة ــ وكانوا خمسين ــ عبدَ الله بن جُبير، وأمره وأصحابَه أن يَلزمُوا مركزهم، وألا يُفارِقُوه، ولو رأى الطيرَ تتخطفُ العسكر، وكانوا خلفَ الجيش، وأمرَهُم أَنْ يَنْضَحُوا المُشْرِكِينَ بالنَّبْلِ، لِئَلا يأتُوا المُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِم[1].

مشاركة الشباب

فظاهر رسولُ الله ﷺ بَيْنَ دِرْعَيْن يومئذٍ، وأعطى اللواء مُصْعَبَ بنَ عُمير، وجعل على إحدى المجَنِّبَتَيْنِ الزبيرَ بنَ العوام، وعلى الأخرى المُنذرَ بنَ عمرو، واستعرض الشبابَ يومئذٍ، فردَّ مَن استصغره عن القتال، وكان منهم عبدُ الله بنُ عمر، وأسامة بن زيد، وأُسَيْدُ بن ظَهِيرٍ، والبراءُ بنُ عازب، وزيدُ بن أرقم،

---

(١) ذكره ابن هشام ٢/٦٥ عن ابن إسحاق بلا سند، وأخرج البخاري ٧/٢٦٩ من حديث البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمر عليهم عبد الله بن جبير، وقال: «لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا، فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا، فلا تعينونا...» وأخرجه أحمد ٤/٢٩٣ و٢٩٤، وأبو داود (٢٦٦٢) عنه قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أُحُد ــ وكانوا خمسين رجلاً ــ عبد الله بن جبير، قال: ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو، وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم...» وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١/٢٨٧، ٢٨٨، وسنده قوي.

وزيدُ بن ثابت، وعَرَابةُ بن أوس، وعمرو بنُ حَزْمٍ، وأجَازَ مَن رآهُ مُطِيقاً، وكان مِنهم سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ، ورافعُ بن خَديج، ولهما خمسَ عشْرة سنة. فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسِّنِّ خمس عشرة سنةً، وردَّ مَن رَدَّ لِصغره عن سِنِّ البُلُوغ، وقالت طائفة: إنما أجازَ مَنْ أجاز لإطاقته، وردَّ من رَدَّ لِعدم إطاقته، ولا تأثيرَ للبلوغ وعدمِه في ذلك قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «فلمَّا رَآني مُطِيقاً، أَجَازَني»[1].

وتعبَّتْ قريشٌ للقتال، وهم في ثلاثةِ آلافٍ، وفيهم مائتا فارسٍ، فجعلوا على ميمنتهم خالدَ بن الوليد، وعلى الميسرةِ عكرمةَ بن أبي جهل، ودفعَ رسولُ الله ﷺ سيفَه إلى أبي دُجَانَة سِمَاكِ بنِ خَرَشَةَ، وكان شُجاعاً بطلاً يَخْتَالُ عِند الحرب.

خبر أبي عامر الفاسق

وكان أوَّلَ مَنْ بَدَرَ مِن المشركين أبو عامر الفاسِقُ، واسمه عبدُ عَمْرِو بن صَيْفِي، وكان يُسَمَّى: الرَّاهبَ، فسمَّاهُ رسولُ الله ﷺ الفاسِقَ، وكان رأس الأوسِ في الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ، شَرِقَ به، وجاهَرَ رسولَ الله ﷺ بالعَدَاوة، فخرج مِنَ المدينة، وذهب إلى قُريش يُؤَلِّبُهُم عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ويحضُّهم على قِتاله، ووعدَهم بأن قومَه إذا رأوه أطاعُوه، ومالُوا معه، فكان أَوَّل مَنْ لَقِيَ المسلمينَ، فنادى قومَه، وتعرَّف إليهم، فَقَالُوا له: لا أنعم الله بكَ عيناً يَا فَاسِقُ. فقال: لقد أصابَ قومي بعدي شرٌّ، ثم قاتل المسلمين قِتالاً شديداً، وكان شِعارُ المُسْلِمينَ يَوْمَئِذٍ، أَمِتْ[2].

---

(١) الذي في الصحيح خلاف هذا، فقد روى البخاري ٥/ ٢٠٤ و٧/ ٣٠٢، ومسلم (١٨٦٨)، أبو داود (٢٩٥٧) و (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١) و (١٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٤٣) والنسائي ٦/ ١٥٥، ١٥٦، وأحمد ٢/ ١٧ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضني يوم أُحُد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٩٦) (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» وأحمد ٤/ ٤٦ من حديث عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، وسنده حسن، وصححه =

وأبلى يومئذ أبو دُجَانَةَ الأنصاريُّ، وطلحةُ بنُ عبيد الله، وأسدُ الله وأسدُ رسوله حمزةُ بنُ عبد المطَّلب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وأنسُ بن النضر، وسعدُ بنُ الربيع.

عصيان الرماة لأمره ﷺ وانتهاز المشركين هذه الفرصة

وكانت الدولةُ أوَّلَ النهارِ للمسلمين على الكفَّار، فانهزم عدوُّ اللَّهِ، وولَّوا مُدْبِرينَ حتى انتَهَوْا إلى نِسائهم، فلما رأى الرُّمَاةُ هزيمتَهم، تركوا مركَزَهم الذي أمرهم رسولُ الله ﷺ بحفظه، وقالوا: يا قومُ الغنيمةَ فذكَّرهم أميرُهم عهدَ رسولِ الله ﷺ، فلم يسمعُوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعةٌ، فذهبُوا في طلب الغنيمةِ، وأخْلُو الثَّغْرَ، وكرَّ فُرسَانُ المشركين، فوجدوا الثَّغْر خالياً، قد خلا مِن الرُّماة، فجازُوا منه، وتَمكَّنُوا حتى أقبل آخِرهُم، فأحاطُوا بالمسلمين، فأكرم اللَّهُ مَنْ أكرمَ منهم بالشهادة، وهم سبعون[1]، وتولَّى الصَّحَابة، وخلَصَ المشركون إلى رسولِ الله ﷺ فجرحُوا وجهَه، وكسروا رَباعِيَّتَه اليُمْنى، وكانت السُّفلى، وهَشَمُوا البيضة على رأسه[2] ورمَوْهُ بالحِجَارة حتى وقع لِشقه، وسقط في حُفرة مِن الحُفَرِ التي كان أبو عامر الفاسِقُ يَكيدُ بها المسلمين، فأخذ علي بيده، واحتضنه طلحةُ بنُ عُبيد الله، وكان الذي تولَّى أذاه ﷺ عَمْرُو بنُ قَمِئَةَ، وعُتْبَةُ بنُ أبي وقاص، وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهريَّ، عمّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، هو الذي شجَّهُ.

ما أصيب به ﷺ

قتل مصعب بن عمير

وقُتِلَ مصعبُ بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب، ونشبت حَلَقَتَانِ مِن حلق المِغْفَرِ في وجهه، فانتزعهما أبُو عبيدة بن الجراح،

= الحاكم ٢/١٠٧ وأخرجه الدارمي ٢/٢١٩، والحاكم ٢/١٠٧، ١٠٨ من حديث أبي العميس عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٧٧ عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير أنه قال: والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب ما دون أخذهن قليل ولا كثير، إذ مالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه، وخلَّوْا ظهورنا للخيل، فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: إلا إن محمداً قد قتل، فانكفأنا، وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنو منه أحد من القوم. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٦٩، ٧١، و٧/٢٨٦ و١٠/١٤٦، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد.

شأن مالك بن سنان

وعضَّ عليهما حتى سقطت ثنيتاه مِن شدَّةِ غوصِهِمَا في وجْهِهِ، وامتصَّ مَالكُ بنُ سنان والد أبي سعيد الخدري الدَّمَ مِن وجنته، وأدركه المشركون يُريدُونَ ما اللَّهُ حائلٌ بينَهُم وبينَه، فحال دُونَه نفرٌ مِن المسلمين نحوُ عشرة حتى قُتِلُوا، ثم جالدهم طلحةُ حتى أجهضهم عنه، وترَّسَ أبو دُجانة عليه بظهره، والنبل يقع فيه، وهو لا يتحرَّك، وأصيبت يومئذ عينُ قتادة بن النعمان، فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فردَّها عليه بيده، وكانَتْ أصحَّ عينيه وأحسنَهما[1]، وصرخ الشيطانُ بأعلى صوتِهِ: إنَّ محمداً قَد قُتِلَ، ووقع ذلك في قلوب كثيرٍ من المسلمين، وفرَّ أكثرُهم، وكان أمرُ اللَّهِ قدراً مقدوراً.

قتل أنس بن النضر

ومر أنسُ بنُ النَّضر بقوم من المسلمين قد أَلْقَوا بأيديهم، فقال: ما تنتظِرُونَ؟ فقالوا: قُتِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: ما تَصْنَعُونَ في الحياة بعده؟ قومُوا فموتُوا على ما مَاتَ عليه، ثم استقبلَ الناسَ، ولقي سعدَ بنَ معاذ

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» فيما ذكره ابن كثير ٢/٤٤٧ من حديث يحيى الحماني، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان أنه: «أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: «لا»، فدعاه فغمز حدقته براحته، فكان لا يدري أي عينيه أُصيب» ورجاله ثقات خلا عمر بن قتادة، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يروِ عنه سوى ابنه عاصم... قال الحافظ في «الإصابة» (٧٠٧٨): وجاء من وجه آخر أنها أصيبت يوم أُحُد أخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق عبد الرحمن بن يحيى العذري، عن مالك، عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم أُحد، فوقعت على وجنته، فردها النبي ﷺ، فكانت أصح عينيه. وعبد الرحمن بن يحيى العذري، قال العقيلي: مجهول لا يقيم الحديث من جهته، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في «الدلائل» من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري عن قتادة أن عينه ذهبت يوم أُحُد، فجاء النبي ﷺ فردها فاستقامت، وساقها ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٨٢ وطبقات ابن سعد ٣/٤٥٣ عن عاصم بن عمر بن قتادة مطولة مرسلة، وقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: والأول أصح. وانظر ابن سعد ١/١٨٧، ١٨٨.

فقال: يَا سَعْدُ إني لأَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ مِنْ دُونِ أُحُد، فقاتل حتى قُتِلَ، ووُجِدَ به سبعونَ ضَربة[1]، وجُرِحَ يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحواً من عشرينَ جِراحة.

جرح عبد الرحمن بن عوف

وأقبل رسولُ اللَّهِ ﷺ نحوَ المسلمين، وكان أوَّل من عرفه تحتَ المِغْفَرِ كعبُ بن مالك، فصاحَ بأعلى صوته: يا معشرَ المسلمين، أَبْشِرُوا هذا رسولُ الله ﷺ، فأشار إليه أن اسْكُت، واجتمع إليه المسلمونَ ونهضُوا معه إلى الشِّعب الذي نزل فيه، وفيهم أبُو بكر، وعمر، وعلي، والحارث بنُ الصِّمَّة الأنصاري وغيرُهم، فلما استندوا إلى الجبل، أدركَ رسولَ الله ﷺ أُبيُّ بنُ خَلَف على جواد له يُقال له: العَوْذ، زعم عدوُّ الله أنه يقتل عليه رسولَ الله ﷺ، فلما اقترب منه، تناول رسولُ اللَّهِ ﷺ الحربةَ مِن الحارث بنِ الصِّمَّةِ، فطعنَه بها فجاءت في تَرْقُوتِهِ، فكرَّ عدوُّ اللَّهِ منهزِمَاً، فقال له المشركون: واللَّهِ ما بك مِن بأس فقال: واللَّهِ لو كان ما بي بأهلِ ذِي المَجَازِ، لماتُوا أجمُعون، وكانَ يَعْلِفُ فرسَه بمكة ويقولُ: أَقْتُلُ عليه محمداً، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» فلما طعنَه تَذكَّر عدوُّ الله قوله: أنا قاتِلُه، فأيقن بأنه مقتول مِن ذلِك الجرح، فمات منه في طريقه بِسَرِفَ مَرْجِعَهُ إلى مكَّة[2].

قتله ﷺ أبيَّ بن خلف

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/ ٨٣ عن ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار قال: انتهى أنس بن النضر.. والقاسم بن عبد الرحمن، ذكره ابن أبي حاتم ٧/ ١٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجه البخاري بنحوه ٦/ ١٦، ١٧ و٧/ ٢٧٤، ومسلم (١٩٠٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن هشام ٢/ ٨٤ بلا سند، وأورده ابن كثير ٢/ ٦٣ من رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير، ومن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب، وكلاهما مرسل، وهو ضمن حديث مطول أخرجه ابن جرير من طريق السدي مرسلاً كما في ابن كثير ٢/ ٤٤.

وجاء علي إلى رسولِ الله ﷺ بماء ليشرب منه، فوجده آجناً، فرده، وغسل عن وجهه الدم، وصبَّ على رأسه. فأراد رسولُ الله ﷺ أن يعلُوَ صخرةً هُنالك، فلم يَسْتَطِع لِما به، فجلس طلحةُ تحتَه حتى صَعِدَهَا، وحانتِ الصلاةُ، فصَّلى بهم جالساً، وصار رسولُ الله ﷺ في ذلك اليوم تحتَ لِواء الأنصار.

حنظلة غسيل الملائكة

وشدَّ حنظلةُ الغسيل، وهو حنظلةُ بن أبي عامر على أبي سفيان، فلما تمكَّن منه، حَمَلَ على حنظلة شَدَّادُ بنُ الأسود فقتله، وكان جُنُباً، فإنه سَمِعَ الصَّيْحَةَ، وهو على امرأته، فقَامَ مِن فَوره إلى الجهاد، فأخبَرَ رسولُ الله ﷺ أَصْحَابَهُ «أَنَّ المَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُ» ثم قال: «سَلُوا أَهْلَهُ؟ مَا شَأْنُهُ؟» فسألُوا امرأته، فَأَخْبَرَتْهُمُ الخَبَرَ[1]. وجعل الفقهاءُ هذا حُجة، أن الشهيدَ إذا قُتِلَ جُنباً، يغسّل اقتداءً بالملائكة[2].

أم عُمارة

وقتل المسلمون حامِلَ لواءِ المشركينَ، فرفَعَتْهُ لهم عَمْرَةُ بنتُ علقمةَ الحارِثِيَّة، حتى اجتمعوا إليه، وقاتلت أُمُّ عُمارةَ، وهي نُسيبة بنتُ كعب المازنية قِتالاً شديداً، وضَرَبَتْ عمروَ بن قَمِئَةَ بالسَّيْفِ ضَرَباتٍ فَوَقَتْهُ دِرعانِ كانتا عليه، وضربها عمرو بالسَّيْفِ، فجرحها جُرحاً شديداً على عاتقها.

شهادةُ الأُصَيْرم مع أنه لم يصل صلاة قط

وكان عمرو بن ثابت المعروفُ بالأُصَيْرم من بني عبد الأشهل يأبى الإسلامَ، فلما كان يَوْمَ أُحُدٍ، قذف اللَّهُ الإسلامَ في قلبه للحُسْنى التي سبقت

---

(١) ذكره ابن هشام ٢/ ٧٥ بلا سند، وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقي ٤/ ١٥ والسراج من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده، وسنده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني بسند حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٣، وفي الباب شاهد مرسل قوي عن الحسن البصري عند ابن سعد ٣/ ١/ ٩.

(٢) هذا قول أحمد وأبي حنيفة، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: إنه لا يغسل لعموم الدليل، ولأنه لو كان واجباً لما سقط بغسل الملائكة، ولأمر النبي ﷺ بغسله، وقال الشوكاني: وهو الحق. انظر «المغني» ٢/ ٥٣٠، ٥٣١.

له منه، فأسلم وأخذ سيفَه، ولَحِقَ بالنبي ﷺ، فقَاتل فأُثْبِتَ بالجِرَاحِ، ولم يعلم أحدٌ بأمره، فلما انجلت الحرب، طاف بنو عبد الأشهل في القتلى، يلتمِسُونَ قتلاهم، فوجَدوا الأُصَيْرَم وبهِ رَمَقٌ يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيرمَ، ما جاء به لقد تركناه وإنه لَمُنْكِرٌ لهذا الأمر، ثم سألوه ما الَّذِي جاء بك؟ أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ، أم رغبةٌ في الإسلام؟ فقال: بل رغبةٌ في الإسلام، آمنتُ بالله ورسوله، ثم قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما تَرَوْنَ، ومات من وقته، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». قال أبو هريرة: ولم يُصَلِّ للَّهِ صَلاَةً قَطُّ[1].

مناداة أبي سفيان للمسلمين

ولما انقضَتِ الحربُ، أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى: أفيكُم محمد؟ فلم يُجِيبُوهُ، فقال: أفيكُمُ ابنُ أبي قُحَافة؟ فلم يُجيبوه. فقال: أفيكُم عُمَرُ بنُ الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يَسْأَلْ إلاَّ عن هؤلاء الثلاثة لِعلمه وعِلم قومه أن قِوَامَ الإسلامِ بهم، فقال: أمَّا هؤلاء، فقد كُفيتُموهم، فلم يَملِكْ عُمَر نفسَه أن قال: يَا عَدُوَّ الله إنَّ الَّذِينَ ذكرتَهُمْ أحياءٌ، وقد أبقى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، فقال: قَدْ كان في القوم مُثْلَةٌ لم آمرُ بها، ولم تسؤْني، ثم قال: أعْلُ هُبَلُ، فقال النبي ﷺ: «ألا تُجِيبُونَه؟» فَقَالُوا: ما نُقولُ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وأَجَلُّ»، ثم قال: لَنَا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. قال: «ألا تُجِيبُونَه؟» قالُوا: ما نقول؟ قال: «قولُوا: اللَّهُ مَوْلانَا وَلاَ مَوْلَىٰ لَكم»[2].

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/ ٩٠، وأحمد ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، وسنده قوي.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٦٩، ٢٧٢ في المغازي: باب «إذا تصعدون ولا تلوون على أحد» وفضل من شهد بدراً، وباب غزوة أحد، وفي الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وفي تفسير سورة آل عمران: باب قوله تعالى: (والرسول يدعوكم في أخراكم)، وأحمد ٤/ ٢٩٣ من حديث البراء، وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٧، ٢٨٨ و٤٦٣ من حديث ابن عباس، وسنده حسن.

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته، وبِشرْكِهِ تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة مَنْ عبده المسلمون، وقوةِ جانبه، وأنه لا يُغلب، ونحن حزبُه وجُنده، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابنُ أبي قُحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد رُوي أنه نهاهم عن إجابته، وقال: لا تُجيبوه، لأن كَلْمَهُمْ لم يكن بَرَدَ بَعْدُ في طلب القوم، ونارُ غيظهم بعد متوقّدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كُفيتموهم، حميَ عمر بنُ الخطاب، واشتد غضبُه وقال: كذبْت يا عدوَّ الله، فكان في هذا الإعلام من الإذلال، والشجاعة، وعدمِ الجُبن، والتعرفِ إلى العدو في تلك الحال ما يُؤذِنُهم بقوة القوم وبَسالتهم، وأنهم لم يَهِنُوا ولم يَضْعُفُوا، وأنه وقومَه جديرون بعدم الخوفِ منهم، وقد أبقى اللَّهُ لهم ما يسوؤهُم منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنِّه وظنِّ قومه أنهم قد أُصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وحِزبِهِ، والفتِّ في عَضُدِهِ ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤالُه عنهم، ونعيُهم لِقومه آخِر سهام العدو وكيده، فصبر له النبيُّ ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عُمَرُ، فرد سِهَام كيدِهِ عليه، وكان تركُ الجوابِ أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في تركِ إجابته حين سأل عنهم إهانةً له، وتصغيراً لشأنه، فلما منَّته نفسُه موتَهم، وظنَّ أنهم قد قُتِلوا، وحصل له بذلك من الكِبر والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانةٌ له، وتحقيرٌ، وإذلالٌ، ولم يكن هذا مخالفاً، لقول النبي ﷺ: «لا تُجِيبُوهُ» فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفيكم محمّدٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء، فقَد قُتِلُوا، وبكل حال، فلا أحسنَ من ترك إجابته أولاً، ولا أحسنَ من إجابته ثانياً.

ثمَّ قال أبو سفيان: يَوْمٌ بِيوم بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، فأجابه عُمَرُ، فقال: لاَ سَوَاء، قَتْلانَا في الجَنَّةِ، وَقَتْلاَكُمْ في النَّارِ[1].

---

(١) هو من تمام حديث ابن عباس وقد تقدم آنفاً.

نصر الله رسوله يوم أحد

وقال ابن عباس: ما نُصِرَ رَسُولُ الله ﷺ في مَوْطِنٍ نَصْرَه يَوْمَ أُحُد، فأُنْكِرَ ذٰلِكَ عليه، فَقَالَ: بيني وبَيْنَ من يُنكِرُ كِتابُ الله، إنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إذ تحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، قال ابنُ عباس: والحَسُّ: القتلُ، ولقد كان لِرسولِ الله ﷺ ولأصحابه أوَّلُ النهار حَتَّى قُتِلَ مِن أصحابِ المشركينَ سبعةٌ أو تسعةٌ[١]. وذكر الحديث.

النعاس في أحد

وأنزل اللَّهُ عليهم النُّعَاسَ أمنةً مِنْهُ في غَزاةِ بدرٍ وأُحدٍ، والنعاسُ في الحرب وعند الخوفِ دليل على الأمنِ، وهو من الله، وفي الصَّلاة ومجالِس الذكر والعِلم مِن الشيطان.

دفاع ملكين عنه ﷺ

وقاتلت الملائكةُ يومَ أحدٍ عن رسول اللَّهِ ﷺ، ففي «الصحيحين»: عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: «رأيتُ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عليهمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ»[٢].

دفاع سبعة من الأنصار عنه ﷺ

وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ، أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ في سَبْعَةٍ مِنَ الأنصارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فلما رَهِقُوه، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الجَنَّةَ، أو هُوَ رَفِيقي في الجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثم رَهِقُوهُ، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُم عنَّا، ولهُ الجَنَّةُ، أَو هُوَ رَفِيقي في الجَنَّة» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»[٣] وهذا يُروى على وجهين: بسكون

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٨٧، ٢٨٨ و٤٦٣ وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ٧/٢٧٦ في المغازي: باب قوله تعالى: (وإذ همت طائفتان)، وفي اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم (٢٣٠٦) في الفضائل: باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أُحد وأحمد ١/١٧١ و١٧٧.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٩) في الجهاد: باب غزوة أُحد.

الفاء ونصبِ «أَصحابنا» على المفعولية، وفتح الفاء رفع «أصحابنا» على الفاعلية.

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجُوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قُتِلُوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أي: ما أنصفت قريشٌ الأنصار.

ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب، الذين فرُّوا عن رسولِ الله ﷺ حتى أُفْرِدَ في النفر القليل، فَقُتِلُوا واحداً بعد واحد، فلم يُنْصِفُوا رسول الله ﷺ ومَنْ ثبت معه.

دفاع طلحة عنه ﷺ ونزع أبي عبيدة حلقة المغفر من جبينه ﷺ

وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصِّديقُ: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ، انصرفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النبيِّ ﷺ، فكنتُ أوَّلَ مَنْ فَاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فرأيتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلاً يُقَاتِلُ عنه ويَحْمِيهِ، قلتُ: كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي، كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أبِي وأُمِّي. فلم أَنْشَبْ، أَنْ أَدْرَكَنِي أبو عُبَيْدَة بنُ الجرَّاحِ، وإِذَا هُوَ يشتدُّ كأنه طيرٌ حتى لحقني، فدفعنا إلى النبيِّ ﷺ، فإذا طلحةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيعاً، فقال النبي ﷺ: «دُونكُمْ أَخَاكُم فقد أَوْجَبَ»، وقد رُمِيَ النبيُّ ﷺ في جبينه، وروي: في وَجْنَتِهِ حتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنَ حَلَقِ المِغْفَرِ في وَجْنَتِهِ، فَذَهَبْتُ لأَنْزِعَهَا عَن النبيِّ ﷺ، فقال أَبُو عبيدة: نَشَدْتُك بالله يا أبا بكر إلاَّ تَرَكْتَني؟ قال: فَأَخَذَ أبو عبيدة السَّهْمَ بِفيه، فَجَعَلَ يُنَضْنِضُهُ كَرَاهةَ أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ استلَّ السَّهْمَ بِفيه، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّةُ أبي عُبيدة، قال أبو بكر: ثم ذَهَبْتُ لآخُذَ الآخَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: نَشَدْتُكَ باللَّه يا أبا بَكْرٍ، إلا تَرَكْتَنِي؟ قال: فَأَخَذَهُ، فَجَعَلَ يُنَضْنِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّةُ أَبي عُبَيْدَة الأُخْرَى، ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دُونكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ»، قال: فأقبلنا عَلى طلحة نُعالِجُه، وقد أصابته بِضعة عَشَرَ ضربة[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢١٣) وأبو داود الطيالسي ٢/ ٩٩ وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو متفق على ضعفه، وصححه الحاكم ٣/ ٢٦، ٢٧ وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق متروك، وأورده الهيثمي في «المجمع» =

سهم سعد

وفي «مغازي الأموي»: أن المشركينَ صَعِدُوا على الجبل، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «اجنُبْهُمْ» يقول: اردُدْهم. فقال: كيف أَجْنُبُهُمْ وَحْدِي؟ فقال: ذلك ثلاثاً، فأخذ سعدٌ سهماً مِن كِنانته، فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذتُ سهمي أَعْرِفُهُ، فرميتُ بِهِ آخر فقتلتُه، ثم أخذتُه أَعْرِفُه، فرميتُ به آخر فقتلتُه، فهبطُوا مِن مَكَانِهِم، فقلتُ: هذا سهمٌ مبارك، فجعلته في كِنانتي، فكان عند سعد حتى مات، ثمَّ كان عند بنيه.

غسل علي وفاطمة جرح النبي ﷺ

وفي «الصحيحين» عن أبي حازم، أنه سئلَ عن جُرح رسولِ الله ﷺ، فقال: «واللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وبِمَا دُووي، كَانَتْ فَاطِمَةُ ابنتُه تَغْسِلُه، وعليُّ بْنُ أبي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قطعة مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْها، فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[1].

نزول قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء...﴾

وفي «الصحيح»: أنه كُسِرَت رَبَاعِيتُه، وشُجَّ في رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّم عنه، ويقُول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نبيِّهِمْ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَه، وهُوَ يَدْعُوهم» فأنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][2].

عدم انهزام أنس بن النضر عندما انهزم الناس

ولمَّا انهزم الناسُ، لم ينهزِمْ أنسُ بنُ النضر. وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤلاءِ، يعني المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤلاءِ، يَعني المُشْرِكِينَ، ثم تقدَّم، فَلَقِيَه سعدُ بن معاذ، فقال: أينَ يا أبا عُمَرُ؟ فَقَالَ أَنَسٌ:

= ٦/ ١١٢ ونسبه للبزار وقال: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧ في المغازي: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحد، ومسلم (١٧٩٠) في الجهاد: باب غزوة أُحد.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٨١ في المغازي: باب ليس لك من الأمر شيء، ومسلم (١٧٩١)، والترمذي (٣٠٠٥) و (٣٠٠٦)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، وأحمد ٣/ ٩٩ و١٧٨ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٥٣ و٢٨٨ من حديث أنس رضي الله عنه. =

واهاً لِريح الجَنَّةِ يَا سَعْدُ، إِنِّي أجِدُهُ دُونَ أُحُد، ثُمَّ مَضَى، فَقَاتَلَ القَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُه بِبَنَانِه، وَبِهِ بِضْعٌ وثَمَانُونَ، مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ[1].

وانهزم المشركون أوَّل النهارِ كما تقدَّم، فصرخ فيهم إبليسُ! أيْ عِبَاد الله، أخزاكم اللَّهُ، فارجِعُوا مِن الهزِيمة، فاجتلدوا.

قتل المسلمين والد حذيفة وهم يظنونه مشركاً

ونظر حُذيفة إلى أبيهِ، والمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قتله، وهم يظنُّونه مِن المُشْرِكِينَ، فقال: أيْ عِبَادَ اللَّهِ! أبي، فَلَمْ يَفْهَمُوا قولَه حتَّى قتلُوه، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، فأرادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَدِيَه، فَقَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ بديته عَلَى المُسْلِمِينَ، فزادَ ذٰلِكَ حُذَيْفَةَ خَيْراً عِنْدَ النبيِّ ﷺ[2].

وقال زيدُ بنُ ثابت: بعثني رسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم أُحُدٍ اطلُب سعدَ بنَ الرَّبيع، فقال لي: «إنْ رَأَيْتَهُ فأقرئه منِّي السَّلاَمَ، وقُلْ لهُ: يقولُ لَكَ رسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: فجعلتُ أطوفُ بَيْنَ القَتْلَى، فأتيتُه، وهو بآخِرِ رَمَق، وفيه سبعونَ ضربةً، ما بين طعنةٍ برُمح، وضربةٍ بسيف، ورميةٍ بسهم، فقلت: يا سعدُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ يقرأ عليكَ السَّلاَم، ويقول لك: أخبرني كيف تَجِدُكَ؟ فقال: وعلى رسولِ الله ﷺ السلامُ، قل له: يا رسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ ريحَ الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عُذْرَ لكم عند الله إن خُلِصَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وفيكم عَيْنٌ تَطْرِفُ، وفاضَتْ نفسُهُ من وقته[3].

إقراؤه ﷺ السلام لسعد بن الربيع وهو بين القتلى

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٧٤ في المغازي: باب غزوة أُحد، ومسلم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي (٣١٩٨) و (٣١٩٩) وأحمد ٣/ ٢٠١ و٢٥٣ من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٧٩ في المغازي: باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر حذيفة بن اليمان، وفي الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وفي الديات: باب العفو في الخطأ بعد الموت، وباب إذا مات في الزحام أو قتل.

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٩٤، ٩٥ عن ابن إسحاق حدثني محمد بن =

نزول قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول...﴾

ومرَّ رجل مِن المهاجرين برجُل مِن الأنصار، وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ، فقال: يا فلانُ! أشعرتَ أن محمَّداً قد قُتلَ؟ فقال الأنصَارِيُّ: إن كان محمد قد قُتلَ، فقد بلَّغ، فقاتِلُوا عَنْ دِينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية[1] [آل عمران: ١٤٢].

تعبيره ﷺ رؤيا والد جابر بالشهادة

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيتُ في النَّومِ قَبْلَ أُحُد، مبشِّرَ بنَ عبدِ المنذر يقول لي: أنت قادِمٌ علينا في أيَّام، فقلتُ: وأين أنتَ؟ فقال: في الجنة نَسْرَحُ فيها كَيْفَ نشاء. قلت له: ألم تُقتَلْ يومَ بدرٍ؟ قال: بلى، ثم أُحْيِيْتُ، فذكر ذٰلِكَ لِرسول الله ﷺ فقال: «هٰذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أبا جَابِر».

دعاؤه ﷺ لخيثمة بالشهادة

وقال خيثمة أبو سعد، وكان ابنُه استُشْهِدَ مع رسولِ الله ﷺ يومَ بدر: لَقَدْ أَخْطَأَتْنِي وَقْعَةُ بَدْرٍ، وكُنْتُ واللَّهِ عليها حَرِيصاً، حتى سَاهَمْتُ ابني في الخُرُوجِ، فخرجَ سهمُه، فَرُزِقَ الشَّهَادَةَ، وقد رأيتُ البَارِحَةَ ابني في النوم في أَحْسَنِ صُورةٍ يَسْرَحُ في ثِمارِ الجَنَّةِ وأَنْهَارِهَا، ويقولُ: الْحَقْ بِنَا تُرَافِقْنَا في الجَنَّةِ، فَقَدْ وَجَدْتُ ما وَعَدَنِي رَبِّي حقاً، وقد واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَاقاً إلى مُرَافَقَتِهِ في الجَنَّةِ، وقَد كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وأحبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي، فَادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، ومُرافقة سَعْدٍ في الجنَّةِ، فَدَعَا له رسولُ الله ﷺ بِذٰلِكَ، فَقُتِلَ بِأُحُدٍ شَهِيداً.

دعاء عبد الله بن جحش لنفسه بالشهادة

وقال عبدُ الله بنُ جَحْشٍ في ذلك اليوم: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقى

= عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أخو بني النجار أن رسول الله ﷺ... معضلاً، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ عن يحيى بن سعيد مرسلاً، قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه مسنداً، وهو محفوظ عند أهل السير.

(١) أورده ابن كثير ١/ ٤٠٩ عن ابن أبي نجيح عن أبيه، وقال: رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في «دلائل النبوة».

العَدُوَّ غَدَاً، فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي، ويَجْدعُوا أَنْفِي، وأُذُنِي، ثُمَّ تَسْأَلُنِي: فيمَ ذٰلِكَ فَأَقُولُ فيكَ[1].

استشهاد عمرو بن الجموح

وَكَانَ عَمْرُو بنُ الجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ العَرَجِ، وكانَ له أَربَعَةُ بَنينَ شَبَاب، يَغْزُونَ مَعَ رَسولِ الله ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلى أُحُدٍ، أرادَ أن يَتوجَّهَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ الله قد جعلَ لك رخصةً، فلو قَعَدْتَ ونحنُ نَكْفِيكَ، وقد وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الجِهَادَ. فأتى عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسُول اللَّهِ! إن بَنِيَّ هؤلاء يمنعُوني أن أخْرُجَ مَعَكَ، وواللَّهِ إني لأرْجُو أن أُسْتَشْهَد فأطأ بعَرْجَتِي هٰذِهِ في الجَنَّةِ، فَقَال له رسول الله ﷺ: «أمَّا أَنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الجِهَادَ» وَقَالَ لِبَنِيهِ: «ومَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدَعُوهُ، لَعَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ[2]، فخرجَ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شهيداً.

أنس بن النضر وقتاله

وانتهى أنسُ بنُ النَّضرِ إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، وطلحةَ بن عبيد الله في رِجالٍ من المهاجرين والأنصار، وقد ألقَوْا بأيديهِم، فقال: ما يُجْلِسُكم؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: فما تَصْنَعُونَ بِالحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقُومُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ استقبلَ القَوْمَ، فقاتَلَ حتَّى

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/١٩٩، ٢٠٠ من طريق سعيد بن المسيب قال: قال عبد الله بن جحش. وقال: صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه، ووافقه الذهبي، وله شواهد، انظر «الإصابة» (٤٥٨٣).

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٩٠، ٩١ عن ابن إسحاق قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة... وهذا سند رجاله ثقات، فإن كان الأشياخ من الصحابة فهو مسند، وإلا فهو مرسل، وأخرج أحمد ٥/٢٩٩ من حديث أبي قتادة أنه حضر ذلك قال: أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر رسول الله ﷺ، فقال: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة» فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فجعلوا في قبر واحد، وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٧٣.

قُتِلَ[1].

طعنه ﷺ أبي بن خلف بحربة

وأقبل أبيُّ بنُ خَلَفٍ عَدُوُّ اللَّهِ، وهو مُقَنَّعٌ في الحديد، يقول: لا نجوتُ إنْ نجا محمَّد، وكان حَلَفَ بمكة أن يقتُل رسولَ اللَّه ﷺ، فاستقبله مصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ مُصْعَبٌ، وأبصَرَ رَسُولُ الله ﷺ تَرْقُوَةَ أُبيِّ بنِ خَلَف مِنْ فُرْجةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدِّرْع والبَيْضَةِ، فطعنَه بِحَرْبَتِهِ، فوقَعَ عَنْ فَرَسِهِ، فاحتمله أصحابُه، وهو يخُور خُوارَ الثَّورِ، فقالُوا: ما أَجزعَكَ؟ إنمَا هو خَدْشٌ، فذَكر لهم قول النبي ﷺ «بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى» فمات برابغ[2].

رؤية ابن عمر أُبي بن خلف

قال ابن عمر: «إني لأسيرُ ببطنِ رَابغ بعد هُويٍّ من الليل، إذا نارٌ تأجَّجُ لي، فيممتُها، وإذا رجل يخرج منها في سِلْسِلَة يجتذبُها يصيحُ العطش، وإذا رجلٌ يقول: لا تَسْقِهِ هٰذا قتيلُ رسولِ الله ﷺ، هٰذا أُبيُّ بنُ خلف»[3].

صرف الله نظر عبد الله بن شهاب الزهري عن النبي ﷺ

وقال نافعُ بنُ جبير: سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقولُ: شَهِدْتُ أُحُداً، فنظرتُ إلى النَّبل يأتي من كُلِّ ناحيةٍ، ورسولُ الله ﷺ وسَطَها، كُلُّ ذٰلِكَ يُصرفُ عنه، ولقد رأيتُ عبدَ اللَّهِ بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دُلُّوني على محمد، لا نجوتُ إن نَجا، ورسولُ الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزهُ، فعاتبه في ذلك صَفوان، فقال: والله ما رأيتُهُ، أَحْلِفُ باللَّهِ، إنه مِنَّا ممنوعٌ، فخرجنا أربعةً، فتعاهدنا، وتعاقدنا على قتله، فلم نخلُص إلى ذٰلك.

مصّ مالك والد أبي سعيد الخدري جرح النبي ﷺ

ولما مصَّ مالك أبو أبي سَعِيدٍ الخُدْريّ جرحَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى أنقاهُ، قال له: «مُجَّهُ» قال: والله لا أَمُجُّهُ أبداً ثم أدبر. فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذا»[4].

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/ ٨٣ عن ابن إسحاق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أخو بني عدي بن النجار... وقد تقدم ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٨.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤١٦ عن الواقدي وهو ضعيف جداً.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧٦٣٧) ونسبه إلى سعيد بن منصور عن ابن =

قالَ الزُّهري، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرُهم: كان يومُ أحد يومَ بلاء وتَمحِيص، اختبر اللَّهُ عزَّ وجلَّ به المؤمنين، وأظهر به المنافقين ممن كان يُظْهِرُ الإسلام بلسانِه، وهو مُستخفٍ بالكُفر، فأَكْرَمَ اللَّهُ فيه من أراد كرامَته بالشهادةِ من أهل ولايته، فكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آلِ عمران، أولها: ﴿وإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ المُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى آخر القصة. يوم أحد يوم تمحيص

فصـــل
فيما اشتملت عليه هذه الغزاة
من الأحكام والفِقه

منها: أن الجهادَ يلزمُ بالشُّروع فيه، حتى إن مَنْ لَبِسَ لأمَتَه وَشَرَعَ في أَسْبَابِهِ، وتَأَهَّبَ لِلخُروج، ليس له أن يَرْجِعَ عن الخروج حتى يُقاتِلَ عدوَّه. الجهاد يلزم بالشروع فيه

ومنها: أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طَرَقَهُمْ عدوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه، بل يجوزُ لهم أن يلزمُوا دِيارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كانَ ذلك أنصرَ لهم على عدوِّهم، كما أشار به رسولُ الله ﷺ عليهم يومَ أحد.

ومنها: جوازُ سُلُوكِ الإمام بالعسكرِ في بعضِ أملاك رعيَّته إذا صادفَ ذلك طريقَه، وإن لم يرضَ المالكُ.

ومنها: أنه لا يأذنُ لِمن لا يُطيق القِتَالَ من الصبيان غيرِ البالغين، بل يردُّهم إذا خرجوا، كما ردّ رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر ومن معه.

ومنها: جوازُ الغزوِ بالنساء، والاستعانةُ بِهِنَّ في الجهاد.

ومنها: جوازُ الانغماس في العدو، كما انغمس أنسُ بنُ النضر وغيرُه.

ومنها: أن الإِمَامَ إذا أصابته جِراحة صلّى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً،

= وهب، عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن مالكاً... وهو منقطع.

كما فَعَلَ رسُولُ الله ﷺ في هذِهِ الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته[1].

جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله

ومنها: جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سَبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لقِّني من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حَردُه، فأقاتله، فيقتلني فيك، ويسلبني، ثم يجدَع أنفي وأذني، فإذا لقيتُكَ، فقلتَ: يا عبدَ اللَّهِ بن جحش، فيم جُدِعْت؟ قلت: فيك يا رَبِّ.

المنتحر من أهل النار

ومنها: أن المسلِمَ إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُزْمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديداً، فلما اشتدَّت بِهِ الجِراحُ، نَحَرَ نفسه، فقال ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[2].

---

(١) وهو مذهب أسيد بن حضير، وجابر بن عبد الله، وقيس بن قهد، وأبي هريرة، وبه قال الأوزاعي وأحمد وحماد بن زيد، وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياماً. انظر «المغني» ٢/ ٢٢٠، ٢٢١ لابن قدامة، و «المحلى» ٣/ ٥٩ و «نيل الأوطار» ٣/ ١٥٩.

(٢) أخرجه ابن هشام ٢/ ٨٨ عن ابن إسحاق قال: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: كان فينا رجل أُتي (غريب) لا يدري ممن هو يقال له قزمان، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذكر له: «إنه لمن أهل النار»، قال: فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين، وكان ذا بأس، فأثبتته الجراحة، فاحتمل إلى دار بني ظفر، قال: فجعل رجال من المسلمين يقولون له: والله لقد أبليت اليوم يا قزمان، فأبشر، قال: بماذا أبشر؟ فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولولا ذلك ما قاتلت، قال: فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهماً من كنانته، فقتل به نفسه، ورجاله ثقات، لكنه مرسل، وروى البخاري ٧/ ٣٦١ في المغازي: باب غزوة خيبر و١١/ ٤٣٦ في القدر باب: العمل بالخواتيم، ومسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما =

ومنها: أن السُّنَّةَ في الشهيدِ أنه لا يُغَسَّل، ولا يُصلَّى عليه[1]، ولا يُكَفَّنَ في

لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه

= أجزأ منا أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبداً، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابَهُ بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه، فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة».

وقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث سهل بن سعد بنحو مما هنا وأوله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أُحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان، لقد فر الناس وما فَرَّ..

وفيه سعيد بن عبد الرحمن القاضي وهو إن خرج له مسلم قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، ومع ذلك فقد قال الهيثمي في «المجمع» ٦/١١٦ ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٦/١٢٥ في الجهاد: باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، و١١/٤٣٦، ومسلم (١١١) قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار... وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن ينادي في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

(١) فيه أنه قد ثبت في غير ما حديث عنه ﷺ أنه صلى على شهداء أحد وغيرهم، فقد أخرج النسائي ٤/٦٠ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩١ والبيهقي ٤/١٥، ١٦ من حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ فيها شيئاً، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم لهم، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمه لك رسول الله ﷺ، فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك» قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم =

غير ثيابه، بل يُدفَن فيها بدمه وكُلومه، إلا أن يُسْلَبَها، فيكفنَ في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جُنباً، غُسِّلَ كما غسَّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر[1].

يدفن الشهداء في مصارعهم

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصَارِعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ بالأمرِ بَردِّ القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عمَّتي بأبي وخالي عَادَلَتْهُمَا على ناضِح، فدخَلَتْ بهما المدينة، لنَدْفِنَهُمَا في مقابرنا،

= فأموت، فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك»، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله، فصدقه» ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك» وسنده صحيح، وصححه الحاكم ٣/ ٥٩٥، ٥٩٦، وأقره الذهبي.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٠ من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أتي يوم أُحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم، وعليه معهم» وسنده جيد، وله شاهد عند أحمد ١/ ٤٦٣ من حديث ابن مسعود، وسنده قوي، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ص ٤٧٤، والحاكم ٣/ ١٩٨، وابن ماجه (١٥١٣) وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٠٩، ٣١٤. وأخرج أبو داود (٣١٣٧) والدارقطني ص ٤٧٤ والحاكم ١/ ٣٦٥ من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني شهداء أُحد، وسنده حسن ــ ومراده والله أعلم ــ أنه لم يصل على غيره استقلالاً، فلا ينافي الصلاة على غيره مقروناً به كما تقدم في حديث عبد الله بن الزبير.

ففي هذه الأحاديث مشروعية الصلاة على الشهداء لا على سبيل الإيجاب، لأن كثيراً من الصحابة استشهد في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم، ولو فعل لنقل عنه، وقد جنح المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٤/ ٢٩٥ إليه فقال: والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم، وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

(١) انظر ما تقدم ص١٧٩.

وجاء رجل يُنادي: ألا إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُم أن تَرْجِعُوا بِالقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا في مَصَارِعِها حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فرجعنَا بِهِمَا، فدفنَّاهما في القتلى حيثُ قُتِلا، فبينا أنا في خلافةِ معاويةَ بنِ أبي سُفيان، إذ جاءني رجلٌ، فقال: يا جابرُ! واللَّهِ لقد أثار أَبَاكَ عُمَّالُ معاويَة فبدا، فخَرجَ طائفة منه، قال: فأتيتُه، فوجدتُه على النحو الذي تركتُه لم يَتغيَّرْ منهُ شيء. قال: فواريتُه، فصارت سُنَّة في الشهداء أن يُدْفَنُوا في مصارِعهم[1].

يجوز دفن الثلاثة في القبر الواحد

ومنها: جوازُ دفن الرجلينِ أو الثلاثة في القبر الواحد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْفِنُ الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: «أيُّهم أكْثَرُ أخذاً لِلقُرآنِ، فإذا أشارُوا إلى رَجُلٍ، قَدَّمه في اللحد»[2].

ودفن عبدَ الله بنَ عمرو بن حرام، وعمرو بنَ الجموح في قبر واحد، لِمَا كان بينهُمَا مِن المحبة فقال: «ادْفِنُوا هٰذَيْنِ المُتَحَابَّيْنِ في الدُّنْيَا في قَبْرٍ واحد»[3]،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٠٨ و٣٩٨ من حديث جابر وسنده صحيح، وأخرجه مختصراً النسائي ٤/٧٩، وابن ماجه (١٥١٦) وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري ٧/٢٨٦ في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أُحد، وفي الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وباب من لم ير غسل الشهداء، وباب من يقدم في اللحد، وباب اللحد والشق في القبر، وأخرجه الترمذي (١٠٣٦) وأبو داود (٣١٣٨)، والنسائي ٤/٦٢، وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر.

ويفهم من الحديث أن جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحد مقيد بحال الضرورة كما في «المغني» ٢/٥٦٣ بخلاف ما يوهمه كلام المؤلف رحمه الله، وقد قال الشافعي في «الأم» ١/٢٤٥: ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي في القبلة منهم أفضلهم وأحسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها، وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب.

(٣) أخرجه ابن هشام ٢/٩٨ عن ابن إسحاق قال: حدثني أبي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة أن رسول الله ﷺ قال يومئذ حين أمر بدفن القتلى: «انظروا إلى عمرو بن =

حفر قبر والد جابر بعد ست وأربعين سنة

ثمَّ حُفِرَ عنهما بعد زمنٍ طويل، ويدُ عبدِ الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرِحَ، فأُمِيطَتْ يدُه عن جرحه، فانبعثَ الدَّمُ، فَرُدَّت إلى مكانَها، فسكن الدم.

وقال جابر: رأيتُ أبي في حُفرته حين حُفِرَ عليه، كأنَّه نائم، وما تغيَّر مِن حاله قليلٌ ولا كثير. وقيل له: أفرأيتَ أكفانَه؟ فقال: إنما دُفن في نمرة خُمِّرَ وجْهُه، وعلى رِجليه الحَرْمَلُ[1]، فوجدنا النَّمِرَةَ كما هي، والحرملَ على رجليه عَلى هَيْئَتِهِ، وبين ذلك ست وأربعون سنة[2].

هل دفن الشهداء في ثيابهم على الوجوب؟

وقد اختلف الفقهاء في أمرِ النبيِّ ﷺ أن يُدفن شهداءُ أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحبابِ والأولويَّة، أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثاني: أظهرهما وهو المعروفُ عن أبي حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد، فإن قيل: فقد روى يعقوبُ بن شيبة وغيرُه بإسناد جيد، أن

= الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا، فاجعلوهما في قبر واحد» وأخرج أحمد ٥/ ٢٩٩ بسند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٧٣ عن أبي قتادة... أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة، وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقتلوا يوم أُحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ، فقال: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة» فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما، فجعلوا في قبر واحد، وقوله: هو وابن أخيه، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه، وهو كما قال، فلعله كان أسن منه. وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٣ من حديث جابر قال: «فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد» وسنده صحيح والمراد به عمرو بن الجموح، كما هو مصرح به في الرواية السابقة، وسماه عمه تعظيماً له.

(١) قال في «اللسان»: هو نبت ورقه كورق الخلاف ونَوْره كنور الياسمين.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣ من حديث الأوزاعي عن الزهري، عن جابر... ورجاله ثقات وسنده صحيح، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٠ من حديث عبد الرحمن بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو...، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار....

صفيَّةَ أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبَيْنِ لِيكفِّن فيهما حمزة، فكفَّنه في أحدهما، وكفَّن في الآخر رجلاً آخر[1]. قيل: حمزةُ، كان الكفارُ قد سلبوه، ومثَّلُوا به، وبقَرُوا عن بَطنِه، واستخرجوا كَبدَه، فَلِذٰلِكَ كُفِّنَ في كَفَنٍ آخر. وهذا القولُ في الضعف نظيرُ قول من قال: يُغسَّلُ الشهِيدُ، وسنةُ رسول الله ﷺ أَوْلَى بالاتباع.

شهيد المعركة لا يصلى عليه

ومنها: أن شهيدَ المعركة لا يُصلَّى عليه، لأن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على شُهَدَاء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلَّى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤُه الراشِدُون، ونوابُهم مِن بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عُقبة بنِ عامر، أن النبيَّ ﷺ خرج يوماً، فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر[2].

وقال ابنُ عباس: «صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على قتلى أُحُد»[3].

قيل: أما صلاتُه عليهم، فكانت بعد ثمانِ سنين مِن قتلهم قُرْبَ موته، كالمودِّع لهم، ويُشبِهُ هذا خروجُه إلى البقيع قبل موته، يستغفِرُ لهم كالمودِّع للأحياء والأموات، فهٰذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنةُ الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يُؤخِّرها ثمان سنين، لا سيما عند مَنْ

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٦٥، وسنده حسن، وأخرجه البيهقي ٣/ ٤٠١ من طريق آخر وسنده قوي من حديث الزبير بن العوام، ويعقوب بن شيبة حافظ إمام علامة من كبار علماء الحديث له «المسند الكبير» قال الذهبي: ما صنف مسند أحسن منه، ولكنه ما أتمه، كتب عن أصحاب يحيى بن معين وطبقتهم وسمع من علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وروح بن عبادة وغيرهم. توفي سنة ٢٦٢ هـ. «تذكرة الحفاظ» ٥٧٧.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٦٩ في المغازي: باب غزوة أحد، وفي الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، وأبو داود (٣٢٢٣) و (٣٢٢٤)، والنسائي ٤/ ٦١ و٦٢، وأحمد ٤/ ١٤٩ و١٥٣ و١٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص١٩٢.

يقول: لا يُصلَّى على القبر، أو يصلَّى عليه إلى شهر.

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروجُ إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرُو بن الجموح، وهو أعرج.

من قتل في الجهاد مظنوناً كفره فعلى بيت المال ديته

ومنها: أن المسلمين إذا قَتَلُوا واحداً منهم في الجهاد يظنُّونه كافراً، فعلى الإمام ديتُه مِن بيتِ المالِ، لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ أراد أن يَدِيَ اليمانَ أبا حُذيفة، فامتنع حُذَيفَةُ من أخذ الدية، وتصدَّقَ بها على المسلمين.

فصـــل
في ذكر بعضِ الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار اللَّهُ ــ سبحانه وتعالى ــ إلى أمهاتِها وأصولها في سورة (آل عمران) حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تبَوِّىءُ المُؤمِنينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، إلى تمام ستين آية.

تعريفهم سوء عاقبة المعصية

فمنها: تعريفُهم سوءَ عاقبة المعصية، والفَشَل، والتنازُع، وأن الذي أصابَهم إنما هو بِشُؤمِ ذٰلِكَ، كما قال تعالى: ﴿ولَقَدْ صَدَقَكُم اللَّهُ وَعْدَه إذ تحسُّونَهُم بإذْنِه، حَتَّى إذا فَشِلْتُم وتَنَازَعْتُم في الأمر، وعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أراكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا ومِنْكُم مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ، ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُم وَلقَدْ عَفَا عَنْكُم﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقُوا عاقبةَ معصيتِهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانُوا بعد ذلك أشدَّ حذراً ويقظة، وتحرُّزاً مِن أسبابِ الخِذلان.

﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾

ومنها: أن حِكمة الله وسنَّته في رُسله، وأتباعِهم، جرت بأن يُدَالوا مَرَّةً، ويُدَالَ عليهم أخرى، لكن تكونُ لهم العاقبةُ، فإنهم لو انتصرُوا دائماً، دخلَ معهم المؤمنون وغيرُهم، ولم يتميَّز الصَّادِقُ مِن غيره، ولو انتُصِرَ عليهم دائماً، لم

يحصل المقصودُ من البعثة والرسالة، فاقتضت حِكمة الله أن جمع لهم بينَ الأمرين ليتميز من يتبعُهم ويُطيعُهم للحق، وما جاؤوا به ممن يتبعُهم على الظهور والغلبة خاصة.

الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة

ومنها: أن هذا مِن أعلام الرسل، كما قال هِرَقْلُ لأبي سفيان: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قال: نعم. قَالَ: كَيْفَ الحَرْبُ بَيْنَكُم وبَيْنَه؟ قَالَ: سِجَال، يُدالُ علينا المرة، ونُدالُ عليه الأخرى. قال: كذٰلِك الرُّسُل تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَة[1].

تميُّز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب

ومنها: أن يتميَّز المؤمنُ الصَّادِقُ مِن المنافقِ الكاذبِ، فإنَّ المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يومَ بدر، وطار لهم الصِّيتُ، دخل معهم في الإسلام ظاهراً مَنْ ليس معهم فيه باطناً، فاقتضت حِكمةُ الله عز وجل أن سَبَّبَ لعباده مِحْنةً ميَّزت بين المؤمن والمنافق، فأَطْلَعَ المنافقون رؤُوسَهم في هٰذه الغزوة، وتكلَّموا بما كانوا يكتُمونه، وظهرت مُخَبَّآتُهم، وعاد تلويحُهم تصريحاً، وانقسم الناسُ إلى كافر، ومؤمن، ومنافق، انقساماً ظاهراً، وعَرَفَ المؤمنون أن لهم عدواً في نفس دُورهم، وهم معهم لا يُفارقونهم، فاستعدُّوا لهم، وتحرَّزوا منهم. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ المُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حتَّى يميّزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، ومَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُم عَلَى الغَيْبِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاء﴾ [آل عمران: ١٧٩]. أي: ما كان اللَّهُ ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميزَ أهلَ الإيمانِ مِن أهل النفاق، كما ميَّزهم بالمحنة يومَ أحد، وما كان الله لِيطلعكم على الغيب الذي يَميزُ به بينَ هٰؤلاء وهٰؤلاء، فإنهم متميِّزون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً، فيقع معلومهُ الذي هو غيبٌ شهادةً. وقوله: (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسل، فإنه يُطلعهم على ما يشاء مِن غيبه، كما قال: ﴿عالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِه أحداً إلاَّ مَنْ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧] فحظكم أنتم وسعادتُكم في الإيمان بالغيبِ الذي يُطْلِعُ عليه

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٧٩ و١/٣٠، ٤١ من حديث أبي سفيان.

رسله، فإن آمنتم به وأيقنتم، فلكم أعظمُ الأجر والكرامة.

استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء

ومنها: استخراجُ عبوديةِ أوليائه وحزبِه في السَّراء والضَّراء، وفيما يُحبُّون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتُوا على الطاعة والعبودية فيما يُحبون وما يكرهون، فهم عبيدُه حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد مِن السَّراء والنعمة والعافية.

حكمة تبدل الأحوال

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوِّهم في كُلِّ موطن، وجعل لهم التَّمْكِينَ والقهرَ لأعدائهم أبداً، لطغتْ نفوسُهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصرَ والظفرَ، لكانُوا في الحال التي يكونون فيها لو بَسَطَ لهم الرِّزْقَ، فلا يُصْلِحُ عِباده إلا السَّراءُ والضَّراءُ، والشدةُ والرخاءُ، والقبضُ والبسطُ، فهو المدبِّرُ لأمر عباده كما يليقُ بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

الخضوع لجبروته تعالى

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغَلَبَةِ، والكَسْرَةِ، والهزيمة، ذلُّوا وانكسَروا، وخضعُوا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنَّصْرَ، فإن خِلعة النصر إنما تكونُ مع وِلاية الذُّلِّ والانكسارِ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُم أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُم كَثْرَتُكُم فَلَمْ تُغْنِ عَنكُم شَيْئاً﴾ [التوبة: ٢٥]، فهو ــ سبحانه ــ إذا أراد أن يُعِزَّ عبدَه، ويجبُرَه، وينصُرَه، كسره أوَّلاً، ويكونُ جبرُه له، ونصره على مِقدار ذُلِّه وانكساره.

رفع منازلهم

ومنها: أنه سبحانه هيَّأ لِعباده المؤمنين منازِلَ في دارِ كرامته، لم تبلُغْها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاءِ والمحنةِ، فقيَّض لهم الأسبابَ التي تُوصِلُهُم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

تحريضهم على الجد في العبودية لله

ومنها: أن النفوسَ تكتسِبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً ورُكوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقُها عن جِدِّها في سيرها إلى الله والدارِ الآخرة، فإذا أراد بها ربُّها ومالِكُهَا وراحِمُهَا كرامته، قيَّض لها من الابتلاء والامتحانِ ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السيرِ الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة

بمنزلة الطبيب يسقي العليلَ الدواءَ الكريه، ويقطع منه العروقَ المؤلمةَ لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه، لَغَلَبَتْهُ الأدواءُ حتى يكون فيها هلاكه.

الشهادة

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرَّبون من عباده، وليس بعد درجة الصِّدِّيقيَّة إلا الشهادةُ، وهو سبحانه يُحب أن يتّخِذَ مِن عباده شهداء، تُراقُ دماؤهم في محبته ومرضاته، ويُؤْثرونَ رضاه ومحابَّه على نفوسهم، ولا سبيلَ إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

إهلاك الأعداء بعد ازدياد بغيهم

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يُهْلِك أعداءه ويمحقَهم، قيَّض لهم الأسبابَ التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقَهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيُهم، وطغيانُهم، ومبالغتُهم في أذى أوليائه، ومحاربتُهم، وقتالُهم، والتسلطُ عليهم، فيتمحَّصُ بذلك أولياؤُه مِن ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه مِن أسباب محقِهم وهلاكِهم، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذٰلك في قوله: ﴿ولا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُه، وتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُها بَيْنَ النَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُم شُهَدَاءَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، ولِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ويَمْحَقَ الكافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠]، فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهِممهم، وبينَ حُسنِ التسلية، وذكر الحِكمِ الباهِرَة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُه﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فقد استويتُم في القرحِ والألَم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: ﴿إن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فإنهم يألمونَ كَمَا تَأْلَمُونَ، وتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُون﴾ [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تَهِنُونَ وتضعُفُون عند القرحِ والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيلِ الشيطان، وأنتم أصِبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

بسط الآيات ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا...﴾

﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾

ثم أخبرَ أنه يُدَاوِلُ أيامَ هٰذه الحياة الدنيا بين الناسِ، وأنها عَرَضٌ حاضِر،

يقسمها دُوَلاً بين أوليائه وأعدائِه بخلاف الآخِرةِ، فإن عزَّها ونصرَها ورجاءَها خالصٌ للذين آمنُوا.

﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾

ثم ذكر حِكمة أخرى، وهي أن يتميَّزَ المؤمنون من المنافقين، فيعلمُهم عِلْمَ رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومِين في غيبه، وذلك العلم الغيبي لا يترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقاب، وإنمَّا يترتب الثوابُ والعقابُ على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحسِ.

حب الله للشهداء

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذُه سبحانه منهم شهداء، فإنه يُحبُّ الشهداء من عباده، وقد أعدَّ لهم أعلى المنازل وأفضلَها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بدَّ أن يُنيلَهم درجة الشهادة. وقوله: ﴿واللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمين﴾ [آل عمران: ١٣٩]، تنبيه لطيفُ الموقع جداً على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخَذَلُوا عن نبيه يومَ أُحد، فلم يشهدوه، ولم يَتَّخِذْ منهم شهداء، لأنه لم يُحبهم، فأركَسَهم وردَّهُم لِيَحْرِمَهُم ما خص به المؤمنين في ذٰلِك اليوم، وما أعطاهُ من استُشهِدَ منهم، فثبط هٰؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أولياءَهُ وحِزبه.

﴿وليمحص الله الذين آمنوا﴾

ثم ذكر حِكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتُهم وتخليصُهم من الذنوب، ومن آفاتِ النفوس، وأيضاً فإنه خلَّصهم ومحَّصهم من المنافقين، فَتَميَّزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظهِرُ أنه منهم، وهو عدوُّهم.

﴿ويمحق الكافرين﴾

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محقُ الكافرين بطغيانهم، وبغيهم، وعُدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسبانَهم، وظنَّهُم أن يدخُلوا الجنَّة بدون الجهاد في سبيله، والصبرِ على أذى أعدائه، وإن هذا ممتنع بحيث يُنْكَرُ على من ظنه وحَسِبَه. فقال:

﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما...﴾

﴿أَم حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلوا الجَنَّةَ ولَمَّا يَعْلَم اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُم ويَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، أي: ولما يَقَعْ ذٰلِكَ منكم، فيعلمه، فإنه لو وقع، لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزي العبدَ على مجرد علمه فيه دون أن يقعَ معلومُه، ثم وبَّخهم على

هزيمتهم مِن أمر كانوا يتمنَّونه ويودُّون لِقاءه. فقال: ﴿ولَقَدْ كُنْتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

﴿ولقد كنتم تمنون الموت...﴾

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهِدُونَ فيه، فيلحقُونَ إخوانَهم، فأراهم الله ذلك يوم أحد، وسبّبه لهم، فلم يَلْبَثُوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ولَقَدْ كُنْتُم تَمَنَّوْنَ المَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وأَنْتُمْ تَنظُرُونَ﴾.

ومنها: أن وقعةَ أحدٍ كانت مُقَدِّمَةً وإرهاصاً بين يدي موتِ رسولِ الله ﷺ، فثَّبتهم، ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن ماتَ رسول الله ﷺ، أو قُتِلَ، بل الواجبُ له عليهم أن يثبتُوا على دِينه وتوحِيدِه ويموتوا عليه، أو يُقتلُوا، فإنهم إنما يعبدُون ربَّ محمد، وهو حيٌّ لا يموت، فلو ماتَ محمد أو قُتِلَ، لا ينبغي لهم أن يَصْرِفَهم ذٰلِكَ عن دينه، وما جاء به، فكلُّ نفسٍ ذائِقَةُ الموت، وما بُعِثَ محمد ﷺ لِيخلَّد لا هُوَ ولا هُم، بل لِيمُوتُوا على الإسلامِ والتَّوحيدِ، فإن الموت لا بُدَّ منه، سواء ماتَ رسول الله ﷺ أو بَقِيَ، ولهذا وبَّخَهُم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشَّيْطَانُ: إنَّ محمداً قد قُتِلَ، فقال: ﴿ومَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُم، ومَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئاً وسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والشاكرون: هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلُوا، فظهر أثرُ هذا العِتَابِ، وحكمُ هذا الخطاب يومَ مات رسولُ الله ﷺ، وارتدَّ من ارتدَّ على عقبيه، وثبت الشاكِرُون على دينهم، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفَّرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم، ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بُدَّ أن تستوفيه، ثم تلحَقَ به، فَيَرِدُ الناسُ كُلُّهم حوضَ المنايا مَوْرِداً واحِداً، وإن تنوَّعت أسبابه، ويصدُرونَ عن موقف القِيامة مصادِرَ شتَّى، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير، ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتِلُوا وقُتِلَ معهم أتباعٌ لهم

﴿وما محمد إلا رسول... أفإن مات﴾

﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله...﴾

﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير...﴾

كثيرون، فما وَهَنَ مَنْ بقيَ منهم لِما أصابهم في سبيله، وما ضَعُفُوا، وما استكانُوا، وما وَهَنُوا عندَ القتل، ولا ضعفُوا، ولا استكانوا، بل تَلَقَّوا الشهادةَ بالقُوَّةِ، والعزيمةِ، والإِقْدَامِ، فلم يُسْتَشْهَدُوا مُدَبِرِينَ مستكينين أذلةً، بل استُشْهِدُوا أعزَّةً كِراماً مقبلينَ غير مدبرين، والصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

ثم أخبر سُبحانه عما استنصرت به الأنبياءُ وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُثَبِّت أقدامَهم، وأن ينصُرَهم على أعدائهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُم إِلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانْصُرْنَا على القَوْمِ الكَافِرِين. فَآتَاهُم اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيَا وحُسْنَ ثَوابِ الآخِرَةِ واللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]. لما علم القومُ أن العدو إنما يُدَالُ عليهم بذنوبهم، وأن الشيطانَ إنما يستزِلُّهم ويهزِمُهم بها، وأنها نوعان: تقصيرٌ في حق أو تجاوزٌ لحد، وأن النصرةَ منوطة بالطاعة، قالُوا: ربنا اغفِرْ لنا ذنوبَنا وإسرافَنَا في أمرنا، ثم عَلِمُوا أن ربَّهم تبارك وتعالى إن لم يُثَبِّتْ أقدامَهم ويَنْصُرْهم، لم يَقْدِرُوا هُم على تثبيتِ أقدامِ أنفسهم، ونصرها على أعدائهم، فسألوهُ ما يعلمون أنَّهُ بيده دُونهم، وأنه إن لم يُثَبِّتْ أقدامَهم وينصرهم لم يثبتُوا ولم ينتصِرُوا، فَوَفَّوا المقَامَيْنِ حقَّهما: مقامَ المقتضي، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقامَ إزالةِ المانع من النصرة، وهو الذنوبُ والإِسرافُ، ثم حذَّرهم سبحانه مِن طاعة عدوِّهم، وأخبر أنَّهم إن أطاعوهم خَسِرُوا الدنيا والآخِرَة، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقينَ الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفِروا يومَ أحد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب...﴾

ثم أخبرهم أنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهُجُومِ عليهم، والإِقدام على حربهم، وأنَّهُ يُؤيِّد حزبَه بجند مِن الرعب ينتصِرونَ به على

أعدائهم، وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم مِن الشركِ بالله، وعلى قدرِ الشركِ يكون الرعبُ، فالمشركُ بالله أشدُّ شيءٍ خوفاً ورُعباً، والذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بالشِّرْكِ، لهم الأمنُ والهُدى والفلاحُ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاءُ.

﴿ولقد صدقكم الله وعده...﴾

ثم أخبرهم أنه صَدَقَهُمْ وعدَه في نُصرتهم على عدوهم، وهو الصادقُ الوعد، وأنهم لو استمرُّوا على الطاعةِ، ولزومِ أمر الرسول لاستمرَّت نُصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقُوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصْرَةُ، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاء، وتعريفاً لهم بسوء عواقِب المعصيةِ، وحُسنِ عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عَفَا عنهم بعد ذٰلِك كُلِّه، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم، وقد سلَّط عليهم أعداءَهم حتى قتلُوا منهم من قتلوا، ومثَّلُوا بهم، ونالُوا منهم مَا نالوه؟ فقال: لولا عفُوه عنهم، لاستأصلَهم، ولكن بعفوه عنهم دَفَعَ عنهم عدوَّهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم.

﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد...﴾

ثمَّ ذكَّرهم بحالهم وقتَ الفرارِ مُصعدينَ، أي: جادِّين في الهربِ والذهاب في الأرضِ، أو صاعدين في الجبلِ لا يَلْوونَ على أحدٍ من نبيهم ولا أصحابهم، والرسولُ يدعوهم في أخراهم: إليَّ عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فأثابهم بهذا الهرب والفرارِ، غمَّاً بعدَ غَمٍّ: غمَّ الهزيمة والكسرةِ، وغمَّ صرخةِ الشيطان فيهم بأن محمداً قد قتل.

شرح ﴿فأثابكم غماً بغم﴾

وقيل: جازاكم غماً بما غممتُم رسولَه بفراركم عنه، وأسلمتمُوه إلى عدوِّهِ، فالغمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذي أوقعتموه بنبيه، والقولُ الأولُ أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿لِكَيْلَا تحزنوا عَلى مَا فَاتَكُم ولا مَا أَصَابَكُم﴾ تنبيهٌ على حِكمة هذا الغم بعدَ الغمِّ، وهو أن يُنسيَهم الحزنَ على ما فاتهم مِن

الظفر، وعلى ما أصابهم مِن الهزيمةِ والجِراحِ، فنسُوا بذٰلك السبب، وهذا إنما يحصلُ بالغمِّ الذي يعقُبُه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنَّه حَصَلَ لهم غمٌّ فواتِ الغنيمة، ثم أعقبه غمُّ الهزيمةِ، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم، ثم غَمُّ القتلِ، ثم غَمُّ سماعِهم أن رسولَ الله ﷺ قد قُتِلَ، ثم غَمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمَّين اثنين خاصة، بل غماً متتابعاً لتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: «بغم»، من تمام الثوابِ، لا أنه سببُ جزاء الثواب، والمعنى: أثابكم غماً متَّصلاً بغم، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيَّهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزومِ مركزهم، وتنازعِهم في الأمر، وفشلهم، وكُلُّ واحد من هٰذه الأمور يُوجب غمّاً يخصُّه، فترادفت عليهم الغمومُ كما ترادفت منهم أسبابُها وموجباتُها، ولولا أن تداركهم بعفوِه، لكان أمراً آخَرَ. وَمِن لطفه بهم، ورأفته، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيَّض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتَّب عليها آثارُها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبةَ منها والاحترازَ مِن أمثالها، ودفعها بأضدادها أمرٌ متعيَّنٌ، لا يتم لهم الفلاحُ والنصرةُ الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشدَّ حذراً بعدها، ومعرفة بالأبوابِ التي دخل عليهم منها.

وَرُبَّمَا صَحَّتِ الأَجْسَامُ بِالعِلَلِ (١)

﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا...﴾

ثم إنه تداركهم سُبحانه برحمته، وخفَّف عنهم ذلك الغَمَّ، وغيَّبه عنهم بالنُّعاسِ الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمة، والنعاسُ في الحرب علامةُ النصرة

---

(١) عجز بيت للمتنبي، وصدره:

لَعَلَّ عَتْبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُه

والأمنِ، كما أنزله عليهم يومَ بدر، وأخبر أن من لم يُصبْه ذلك النعاسُ، فهو ممن أهمته نفسُه لا دِينُه ولا نبيُّه ولا أصحابُه، وأنهم يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهلية، وقد فُسِّرَ هذا الظنُّ الذي لا يليقُ باللَّهِ، بأنه سبحانه لا ينصُرُ رسولَه، وأن أمْرَهُ سيضمحِلُّ، وأنه يُسلِمُه للقتل، وقد فُسِّرَ بظنهم أن ما أصابَهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حِكمة له فيه، ففسر بإنكارِ الحِكمة، وإنكارِ القدر، وإنكارِ أن يُتمَّ أمرَ رسوله ويُظْهِرَه على الدِّين كُلِّه، وهذا هو ظنُّ السَّوْءِ الذي ظَنَّهُ المنافقُونَ والمشركُونَ به سبحانه وتعالى في (سورة الفتح) حيث يقول: ﴿ويُعَذِّبَ المُنَافِقِينَ والمُنَافِقَاتِ والمُشْرِكِينَ وَالمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بالله ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيراً﴾[الفتح: ٦]، وإنما كان هذا ظنَّ السَّوْءِ، وظنَّ الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظنَّ غير الحق، لأنه ظنّ غير ما يليق بأسمائه الحسنى، وصفاتِهِ العُليا، وذاتِه المبرَّأة من كُلِّ عيبٍ وسوء، بخلافِ ما يليقُ بحكمته وحمدِهِ، وتفرُّدِهِ بالربوبية والإلهيَّة، وما يَليق بوعده الصادِقِ الذي لا يُخلفُهُ، وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصُرُهم ولا يخذُلُهم، ولجنده بأنهم هُمُ الغالبون، فمن ظنَّ بأنه لا ينصرُ رسولَه، ولا يُتِمُّ أمرَه، ولا يؤيِّده، ويؤيدُ حزبه، ويُعليهم، ويُظفرهم بأعدائه، ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُديل الشركَ على التوحيدِ، والباطلَ على الحقِّ إدالة مستقرة يضمحِلُّ معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً، فقد ظنَّ بالله ظن السَّوْءِ، ونسبه إلى خلاف ما يليقُ بكماله وجلاله، وصفاته ونعوته، فإنَّ حمدَه وعزَّته، وحِكمته وإلٰهيته تأبى ذٰلك، وتأبى أن يَذِلَّ حزبُه وجندُه، وأن تكون النصرةُ المستقرة، والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فمن ظنَّ به ذٰلك، فما عرفه، ولا عرف أسماءَه، ولا عرف صِفاته وكماله، وكذلك من أنكر أن يكونَ ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيَته، وملكه وعظمتَه، وكذلك من أنكر أن يكون قدَّر ما قدَّره من ذلك وغيره لِحكمة

معنى ﴿ظن الجاهلية﴾

بالغة، وغاية محمودة يستحقُّ الحمدَ عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردةٍ عن حكمة، وغايةٍ مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسبابَ المكروهةَ المفضية إليها لا يخرج تقديرُها عن الحكمةِ لإفضائِهَا إلى ما يُحِبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قدَّرها سُدى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً، ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [صٓ: ٢٧] وأكثرُ النَّاس يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ السَّوءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعلُه بغيرهم، ولا يسلَمُ عن ذٰلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءَه وصفاتِهِ، وعرفَ موجبَ حمدِهِ وحكمته، فمن قَنِطَ مِن رحمته، وأيسَ مِن رَوحه، فقد ظن به ظنَّ السوءِ.

ومن جوَّز عليه أن يعذّبَ أولياءه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه، فقد ظَنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن ظنَّ به أن يترُكَ خلقه سُدى، معطَّلينَ عن الأمر والنهي، ولا يُرسل إليهم رسله، ولا ينزِّل عليهم كتبه، بل يتركهم هَمَلاً كالأنعام، فقد ظَنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن أنه لن يجمع عبيدَه بعد موتِهم للثوابِ والعِقاب في دار يُجازي المحسنَ فيها بإحسانه، والمسيءَ بإساءته، ويبيِّنُ لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهرُ للعالمين كلِّهم صدقَه وصدقَ رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنَّ به ظن السوءِ.

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عملَه الصالحَ الذي عملَه خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره، ويُبطِلَه عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقِبُه بما لا صُنعَ فيه، ولا اختيار له، ولا قدرةَ، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّدَ أعداءَه الكاذبين عليه بالمعجزاتِ التي يُؤيِّدُ بها أنبياءه ورسله، ويُجرِيها على أيديهم يُضِلُّونَ بها عباده، وأنه يحسُن منه كُلُّ شيء حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته، فيخلدُه في

الجحيم أسفلَ السافلينَ، ويُنعِمُ من استنفد عُمُرَه في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يعرف امتناعُ أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضي بقُبح أحدهما وحُسنِ الآخر، فقد ظَنَّ به ظَنَّ السَّوْء.

ومن ظن به أنه أخبرَ عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيه، وتمثيل، وترك الحقَّ، لم يُخبر به، وإنما رَمزَ إليه رموزاً بعيدة، وأشار إليه إشاراتٍ مُلْغِزةً لم يُصرح به، وصرَّح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد مِن خلقه أن يُتعِبُوا أذهانَهم وقُواهم وأفكارَهم في تحريفِ كلامه عن مواضعه، وتأويلِه على غير تأويله، ويتطلَّبوا له وجوهَ الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائِه وصفاتِه على عقولهم وآرائهم، لا على كتابِه، بل أراد منهم أن لا يحمِلوا كلامَه على ما يعرِفُون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصَرِّحَ لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحَهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلافَ طريقِ الهدى والبيان، فقد ظنَّ به ظَنَّ السَّوْءِ، فإنه إن قال: إنه غيرُ قادر على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّر به هو وسلفُه، فقد ظن بقُدرته العجز، وإن قال: إنه قادِرٌ ولم يُبيِّنْ، وعدَلَ عن البيان، وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم، بل يُوقِعُ في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظَنَّ السَّوءِ، وظنَّ أنه، هو وسلفُه عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دُونَ الله ورسوله، وأن الهُدى والحقَّ في كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ مِن ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهِر كلام المتهوِّكين[1]

---

(١) التهوك: كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير روية، والمتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير، وفي حديث جابر الذي أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٣٨ و٣٨٧ أن عمر أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن =

الحيارى، هو الهُدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله، فَكُلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية.

ومن ظن به أن يكونَ في ملكه ما لا يشاء ولا يَقْدِرُ على إيجاده وتكوينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن به أنه كان مُعَطَّلاً مِن الأزل إلى الأبدِ عن أن يفعلَ، ولا يُوصفُ حينئذ بالقُدرة على الفعل، ثم صارَ قادراً عليه بعد أن لم يكن قادراً، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه لا يَسمع ولا يُبصِرُ، ولا يعلم الموجودات، ولا عَدد السماواتِ والأرضِ، ولا النجوم، ولا بني آدمَ وحركاتِهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ أنه لا سمعَ له، ولا بصرَ، ولا عِلم له، ولا إرادة، ولا كلامَ يقولُ به، وأنه لم يُكلِّم أحداً من الخلق، ولا يتكلَّمُ أبداً، ولا قال ولا يقولُ، ولا له أمرٌ ولا نهي يقومُ به، فقد ظَنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه فوقَ سماواتِه على عرشه بائناً من خلقهِ، وأن نِسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنِسبتها إلى أسفلِ السافلين، وإلى الأمكنة التي يُرغب عن ذكرها، وأنه أسفلُ، كما أنه أعلى، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأَه.

ومن ظنَّ به أنه ليس يُحِبُّ الكفر، والفسوقَ، والعِصيانَ، ويحبُّ الفسادَ كما يُحبُّ الإيمان، والبر، والطاعة، والإصلاح، فقد ظنَّ به ظن السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يَرضى، ولا يَغضب ولا يَسخط، ولا يُوالي

= نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» وهو حديث حسن له شاهد من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد ٣/ ٤٧٠، ٤٧١، وآخر من حديث عمر عند أبي يعلى...

ولا يُعادي، ولا يقرب من أحد من خلقه، ولا يقرُب منه أحد، وأن ذواتِ الشياطين في القُرب مِن ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ أنه يُسوي بين المتضادَّيْن، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يُحْبِطُ طاعاتِ العمر المديد الخالصة الصوابَ بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبدَ الآبدين بتلك الكبيرة، ويُحبطُ بها جميع طاعاته ويُخَلِّدُه في العذاب، كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين، وقد استنفد ساعاتِ عمره في مساخِطه ومعاداة رسله ودينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

وبالجملة فمن ظنَّ به خِلاَفَ ما وصف به نَفسه ووصفَه به رسله، أو عطَّل حقائقَ ما وصف به نفسه، ووصفته به رُسله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظن أن له ولدَاً، أو شريكاً أو أن أحداً يشفعُ عنده بدون إذنه، أو أن بينَه وبين خلقه وسائطَ يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نَصَبَ لعباده أولياء مِن دونه يتقرّبون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونَهم وسائط بينهم وبينه، فيدعونهم، ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم، فقد ظنَّ به أقبحَ الظن وأسوأه.

ومن ظن به أنه ينالُ ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما يناله بطاعته والتقرب إليه، فقد ظنَّ به خلافَ حِكمته وخلاف موجب أسمائه وصفاته، وهو من ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعوِّضه خيراً منه، أو من فعل لأجله شيئاً لم يُعطه أفضلَ منه، فقد ظنَّ به ظن السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه يغضبُ على عبده، ويُعاقبه ويحرمه بغير جُرم، ولا

سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة، ومحض الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السوءِ.

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة، وتضرَّع إليه، وسأله، واستعان به، وتوكَّل عليه أنه يُخيِّبُه ولا يُعطيه ما سأله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، وظنَّ به خلافَ ما هو أهلُه.

ومن ظنَّ به أنهُ يُثيبه إذا عصاه بما يُثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلافَ ما تقتضيه حِكمتُه وحمده، وخلافَ ما هو أهلُه وما لا يفعله.

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه ولياً، ودعا من دونه مَلَكاً أو بشراً حَياً، أو ميتاً يرجُو بذلك أن ينفَعَه عند ربِّه، ويُخَلِّصَه مِن عذابه، فقد ظنَّ به ظَنَّ السوء، وذلك زيادة في بعده من الله، وفي عذابه.

ومن ظنَّ به أنه يُسلِّطُ على رسولِهِ محمّد ﷺ أعداءَهُ تسليطاً مستَقِرّاً دائماً في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يُفارقونه، فلما مات استبدُّوا بالأمر دون وصية، وظلمُوا أهلَ بيتِهِ، وسلبُوهم حقَّهُم، وأذلُّوهم، وكانت العزَّةُ والغلبةُ والقهرُ لأعدائِه وأعدائِهم دائماً مِن غير جرم ولا ذنب لأوليائه، وأهل الحق، وهو يرى قهرَهم لهم، وغصبهم إياهم حقَّهم، وتبديلَهم دِيْنَ نبيهم، وهو يقدر على نصرة أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصُرُهم ولا يُديلهم، بل يُديل أعداءهم عليهم أبداً، أو أنَّه لا يقدِرُ على ذٰلِكَ، بل حصل هذا بغير قُدرته ولا مشيئته، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته، تُسَلِّمُ أمتُه عليه وعليهم كل وقتٍ كما تظنه الرافضةُ، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه، سواءٌ قالوا: إنه قادرٌ على أن ينصرَهم، ويجعل لهم الدولةَ والظفرَ، أو أنه غيرُ قادر على ذلك، فهم قادِحون في قُدرته، أو في حِكمته وحمده، وذلك مِن ظنِّ السَّوءِ به، ولا ريب أن الربَّ الذي فعل هذا بغيضٌ إلى من ظنَّ به

ذلك غير محمود عندهم، وكان الواجبُ أن يفعل خلافَ ذلك، لكن رَفَوْا هذا الظنَّ الفاسِدَ بخرق أعظمَ منه، واستجاروا من الرَّمضاءِ بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرةٌ على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يَقْدِرُ على أفعال عباده، ولا هي داخلةٌ تحت قدرته، فظنُّوا به ظَنَّ إخوانهم المجوس والثَّنَوِيةِ بربهم، وكل مبطل، وكافر، ومبتدِع مقهور مستذل، فهو يظن بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر، والعلو من خصومه، فأكثر الخلق، بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ السوء، فإن غالبَ بني آدم يعتقد أنه مبخوسُ الحق، ناقصُ الحظ وأنه يستحق فوقَ ما أعطاهُ اللَّهُ، ولِسان حاله يقول: ظلمني ربِّي، ومنعني ما أستحقُه، ونفسُه تشهدُ عليه بذٰلك، وهو بلسانه يُنكره ولا يتجاسرُ على التصريح به، ومن فتَّش نفسَه، وتغلغل في معرفة دفائِنها وطواياها، رأى ذلك فيها كامناً كُمونَ النار في الزِّناد، فاقدح زنادَ مَن شئت يُنبئك شَرَارُه عما في زِناده، ولو فتَّشت من فتشته، لرأيت عنده تعتُّباً على القدر وملامة له، واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقِلٌّ ومستكثِر، وفَتِّشْ نفسَك هل أنت سالم مِن ذلك.

فإنْ تَنجُ مِنْهَا تنج مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلاَّ فَإِنِّي لاَ إِخَالُكَ نَاجِيَاً

فليعتنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا الموضعِ، وليتُبْ إلى الله تعالى وليستغفِرْه كلَّ وقت من ظنه بربه ظن السوء، وليظنَّ السوءَ بنفسه التي هي مأوى كل سوء، ومنبعُ كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السَّوءِ من أحكم الحاكمين، وأعدِل العادلين، وأرحمِ الراحمين، الغنيِّ الحميد، الذي له الغنى التام، والحمدُ التام، والحكمةُ التامة، المنزهُ عن كل سوء في ذاته وصفاتِه، وأفعالِه وأسمائه، فذاتُه لها الكمالُ المطلقُ مِن كل وجه، وصفاتُه كذلك، وأفعالُه كذلك، كُلُّها حِكمة ومصلحة، ورحمة وعدل، وأسماؤه كُلُّها حسنى.

فلا تَظْنُنْ بِرَبِّكَ ظَنّ سَوْءٍ ... فَإِنَّ الله أَوْلَـى بِالجَمِيلِ

وَلا تظْنُنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْراً وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ
وقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلِّ سُوءٍ أَيُرجَى الخَيْرُ مِنْ مَيْتٍ بَخِيلِ
وظُنَّ بِنَفْسِكَ السُّوآى تَجِدْهَا كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالمُسْتَحِيلِ
وَمَا بِكَ مِنْ تُقىً فِيهَا وَخَيْرٍ فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلاَ مِنْهَا وَلٰكِنْ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام مِن قوله: ﴿وطَائِفَةٌ قَدْ أهمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُم يَظُنُّونَ بالله غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثم أخبر عن الكلام الذي صدرَ عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِن الأمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيء مَا قُتِلْنَا ها هنا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فليس مقصودُهم بالكلمةِ الأولى والثانية إثباتَ القدر، ورد الأمرِ كُلِّه إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما ذمُّوا عليه، ولما حَسُنَ الردُّ عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الأمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران]، ولا كان مصدرُ هذا الكلام ظَنَّ الجاهلية، ولهذا قال غيرُ واحد من المفسرين: إن ظنَّهم الباطل ها هنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمرَ لو كان إليهم، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه تبعاً لهم يسمعُون منهم، لما أصابهم القتلُ، ولكان النصرُ والظفرُ لهم، فأكذبهم الله عزَّ وجل في هذا الظنِّ الباطل الذي هو ظنُّ الجاهلية، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذِ القضاء والقدر الذي لم يكن بُدٌّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمرَ لو كان إليهم، لما نفذ القضاءُ، فأكذَبَهُم اللَّهُ بقوله: ﴿قُلْ: إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدرُه، وجرى به عِلمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُدَّ، شاءَ الناسُ أم أَبَوْا، وما لم يَشَأ لم يكن، شاءه الناسُ أم لم يَشاؤوه، وما جرى عليكم من الهزيمةِ والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيلَ إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء، أولم يكن لكم، وأنَّكُم لو كنتم في بيوتكم، وقد كُتِبَ القتلُ على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُد، سواء كان لهم من الأمر

شيء، أو لم يكن، وهذا مِن أظهر الأشياء إبطالاً لقول القَدَرِيَّةِ النفاة، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشاؤُه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصـــل

﴿وليبتلي الله ما في صدوركم﴾

ثم أخبر سبحانه عن حِكمة أخرى في هذا التقديرِ، هي ابتلاءُ ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمانِ والنفاق، فالمؤمنُ لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافقُ ومن في قلبه مرضٌ، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾

ثم ذكر حِكمة أخرى: وهو تمحيصُ ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصهُ وتنقيتُه وتهذيبه، فإن القلوبَ يُخالطها بِغلبات الطبائع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيينِ الشيطانِ، واستيلاءِ الغفلة ما يُضادُّ ما أُودعَ فيها من الإيمانِ والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة، لم تَتَخَلَّص من هذه المخالطة، ولم تتمحَّص منه، فاقتضت حِكمةُ العزيزِ أن قَيَّض لها مِن المِحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خِيف عليه منه الفسادُ والهلاكُ، فكانت نعمتُه سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم، تُعادِلُ نعمتَه عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمةُ التامةُ في هذا وهذا.

﴿إن الذين تولوا منكم...﴾

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن توَلِّي مَنْ تَولَّىٰ من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاسْتزلَّهُمُ الشيطان بتلك الأعمال حتى تولَّوْا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوُّهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بُدَّ فللعبد كلَّ وقت سَرِيَّةٌ مِن نفسه تَهْزِمُه، أو تنصره، فهو يمُدُّ عدوَّه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمالُ العبد تسوقُهُ قسراً إلى مقتضاها مِن الخير والشر، والعبدُ لا يشعر أو يشعر ويتعامى، ففرارُ الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجُند مِن عمله، بعثه له الشيطان واستزلَّه به.

﴿ولقد عفا الله عنهم﴾

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرارَ لم يكن عن نفاق ولا شكٍ، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعةُ الإيمانِ وثباتُه إلى مركزها ونصابِها، ثم كرَّر عليهم سُبحانه: أن هذا الذي أصابهم إنما أُتوا فيه مِن قِبَل أنفسهم، وَبِسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا؟ قُلْ: هُوَ مِن عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعمُّ مِن ذلك في السور المكِّية فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة ها هنا: النعمة والمصيبةُ، فالنعمةُ مِن الله مَنَّ بها عليك، والمصيبةُ إنما نشأت مِن قبل نفسِك وعملِك، فالأول فضلُه، والثاني عدلُه، والعبد يتقلَّب بين فضلِه وعدله، جارٍ عليه فضلُهُ، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه. وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدَ أَنْفُسِكُم﴾ إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفي ذلك إثباتُ القدرِ والسببِ، فذكر السببَ، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عمومَ القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفي الجَبْرَ، والثاني ينفي القولَ بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٣٠].

﴿أو لما أصابتكم مصيبة..﴾

إثبات القدر والسبب

﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله﴾

وفي ذكر قدرته ها هنا نكتة لطيفة، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرتِه، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبُوا كشفَ أمثاله من غيره، ولا تتَّكِلُوا على سواه، وَكَشَف هذا المعنى وأوضحَه كُلَّ الإيضاح بقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ الله﴾. وهو الإذن الكوني القدري، لا الشرعي الديني، كقوله في السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ثم أخبر عن حِكمة هذا التقدير، وهي أن يعلَمَ المؤمنين مِن المنافقين عِلمَ عَيان ورؤية يتميز فيه أحدُ الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان مِن حكمة هذا التقديرِ

﴿وليعلم الذين نافقوا﴾

تكلُّمُ المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ اللَّهِ عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدَّى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبُه سعادةَ الدنيا والآخرة، فيعودُ عليه بفساد الدنيا والآخرة، فللَّهِ كم من حكمة في ضِمن هذه القِصة بالغةٍ، ونعمة على المؤمنين سابغةٍ، وكم فيها من تحذيرٍ وتخويفٍ وإرشاد وتنبيه، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر وما لهما وعاقبتهما.

ثم عزَّى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم في سبيله أحسنَ تعزية، وألطفَها وأدعَاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ـ ١٧٠]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمةِ منزلة القُربِ منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحَهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يَتمُّ سُرورُهم ونعيمُهم، واستبشارهم بما يُجدِّدُ لهم كُلَّ وقت من نعمته وكرامته، وذَكَّرهم سبحانه في أثناء هٰذه المحنة بما هو مِن أعظمِ مننه ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كُلَّ محنة تنالهم وبلية، تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي مِنَّتُه عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم، يتلُو عليهم آياتِه، ويُزكيهم، ويُعلمهم الكتابَ والحِكمة، ويُنقذُهم مِن الضلال الذي كانُوا فيه قبل إرساله إلى الهدى، ومِن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظُّلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فكُلُّ بليةٍ ومحنةٍ تنالُ العبد بعد حصول هذا الخيرِ العظيم له أمرٌ يسيرٌ جداً في جنب الخير الكثير، كما ينالُ الناس بأذى المطرِ في جنب ما يحصل لهم به من الخير، فأعلمهم أن سببَ المُصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره لِيوحِّدوا ويتَّكِلُوا، ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما لهم فيها مِن الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره، وليتعرَّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسلاَّهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدراً، وأعظمُ خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزَّاهم

﴿ولا تحسبن الذين قتلوا...﴾

﴿يستبشرون بنعمة من الله...﴾

﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين...﴾

عن قتلاهم بما نالُوه من ثوابه وكرامته، لينافِسوهم فيه، ولا يحزنُوا عليهم، فله الحمدُ كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزِّ جلاله.

فصـــل

خروج علي في آثار المشركين

ولما انقضت الحربُ، انكفأ المشركون، فظنَّ المسلمون أنهم قَصَدُوا المدينةَ لإحراز الذراري والأموال، فَشَقَّ ذٰلك عليهم، فقال النبيُّ ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اخْرُجْ في آثارِ القَوْمِ فانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ هُمْ جَنَّبُوا الخَيْلَ وامْتَطَوُا الإبلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الخَيْلَ وَسَاقُوا الإبلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ المَدِينَةَ فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِئَنْ أَرادُوهَا، لأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لأُنَاجِزَنَّهُمْ فِيهَا». قال علي: فخرجتُ في آثارهم، أنظرُ ماذا يصنعون، فجنَّبوا الخيلَ، وامتطوا الإبل، ووجَّهوا إلى مكة، ولما عزمُوا على الرجوع إلى مكة، أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: مَوْعِدُكم المَوْسِمُ ببدر، فقال النبي ﷺ: «قولوا: نَعَمْ قَدْ فَعَلْنا» قال أبو سفيان: «فَذٰلِكُم المَوْعِد» ثم انصرف هو وأصحابه، فلما كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعُوا شيئاً، أصبتُم شوكتَهم وحدَّهم، ثم تركتُموهم، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجِعُوا حتى نستأصِل شأفتَهم، فبلغ ذٰلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، وندبَهم إلى المسيرِ إلى لقاء عدوهم، وقال: «لاَ يَخْرُجْ مَعَنَا إِلاَّ مَنْ شَهِدَ القِتَالَ»، فقال له عبد الله بن أبي: أركبُ معك؟ قال: «لا، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديدِ والخوفِ، وقالُوا: سمعاً وطاعةً. واستأذنه جابرُ بنُ عبد الله، وقال: يا رَسُولَ الله! إني أُحب ألا تشهدَ مشهداً إلا كنتُ معك، وإنما خلَّفني أبي على بناتِهِ، فأذَنْ لي أسيرُ معك، فأذِن له، فسارَ رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بَلَغُوا حمراء الأسد»[1]، وأقبل معبدُ بن أبي معبد الخُزاعي إلى رسولِ الله ﷺ، فأسلم، فأمره أن يلحقَ بأبي سفيان، فيخذِّله،

(١) موضع على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة.

فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءَك يا معبدُ؟ فقال: محمدٌ وأصحابه، قد تحرَّقوا عليكم، وخرجُوا في جمع لم يخرجُوا في مثله. وقد نَدِم من كان تخلَّف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقولُ؟ فقال: ما أرى أن ترتَحِلَ حتى يطلع أولُ الجيش من وراء هذه الأكمَة. فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرَّةَ عليهم لنستأصلهم. قال: فلا تفعل، فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعضَ المشركين يريد المدينة، فقال: هل لك أن تُبَلِّغَ محمداً رسالة، وأُوقِرَ لك راحلتَكَ زبيباً إذا أتيتَ إلى مكة؟ قال: نعم. قال: أَبلغْ محمداً أنا قد أجمعنا الكَرَّة لِنَستأصِلَه ونَسْتَأْصِلَ أصحابَه، فلما بلغهم قولُه، قالُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، فانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِن اللَّهِ وفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُم سُوءٌ، واتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، واللَّهُ ذو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤][1].

---

(١) انظر «الدر المنثور» ٢/١٠١، ١٠٣، وابن كثير في التفسير ١/٤٢٨، ٤٢٩، وابن جرير ٤/١١٦، ١٢٢ طبعة بولاق، وابن هشام ٢/١٢١، وابن كثير ٣/٩٧، و«شرح المواهب» ٢/٥٩، ٦٤، وابن سيد الناس ٢/٣٧، وأخرج البخاري ٧/٢٨٧ في المغازي: باب (الذين استجابوا لله والرسول) من طريق أبي معاوية عن هشام، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) قالت لعروة: يا ابن أختي كان أبوك منهم الزبير، وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أُحد، وانصرف المشركون، خاف أن يرجعوا، فقال: من يذهب في أثرهم، فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير: وقد رواه مسلم (٢٤١٨) مختصراً من وجه عن هشام، وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن ماجه (١٢٤) من طريق سفيان عن هشام بن عروة به، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٩٨ من طريق أبي سعيد عن هشام بن عروة به، ورواه من حديث السدي عن عروة، وقال في كل منهما: صحيح ولم يخرجاه كذا قال، قال الحافظ ابن كثير: وهذا السياق غريب جداً، فإن المشهور عند أصحاب المغازي أن الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى حمراء الأسد كل من شهد أحداً، وكانوا سبعمائة قتل منهم سبعون، وبقي الباقون. قال الشامي: والظاهر أنه لا تخالف بين قولي

فصـــل

سرية أبي سلمة إلى بني أسد

وكانت وقعةُ أحدٍ يومَ السبتِ في سابع شوال سنةَ ثلاثٍ كما تَقدَّمَ، فرجعَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ، فأقام بها بقية شوالٍ وذَا القعدة وذا الحِجة والمحرَّم، فلما استهلَّ هِلالُ المحرم، بلغه أن طلحةَ وسلمة ابني خُويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسدِ بنِ خُزيمة إلى حرب رسول الله ﷺ، فبعث أبا سلمة، وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصارِ والمهاجرين، فأصابُوا إبلاً، وشاءً، ولم يَلْقَوْا كيداً، فانحدَرَ أبو سلمة بذلك كلِّه إلى المدينة.

فصـــل

بعثه ﷺ عبد الله بن أنيس لقتل ابن نبيح الهذلي

فلما كان خامِسُ المحرم، بلغه أنَّ خالدَ بنَ سُفيان بن نُبَيْح الهُذَلي قد جمع له الجموعَ، فبعث إليه عبدَ الله بنَ أُنَيس فقتله، قال عبدُ المؤمن بن خلف[1]: وجاءه برأسه، فوضعه بين يديه، فأعطاه عصاً، فقال: «هٰذِهِ آيَةُ بَيْنِي وبَيْنَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ» فلما حضرته الوفاةُ أوصى أن تُجعل معه في أكفانه، وكانت غيبتُه ثمانَ عشرةَ ليلة، وَقَدِمَ يومَ السبت لسبع بَقين مِن المحرم[2].

= عائشة وأصحاب المغازي، لأن معنى قولها: فانتدب لها سبعون أنهم سبقوا غيرهم، ثم تلاحق الباقون.

(١) هو العلامة شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الحافظ الكبير النسابة الأخباري، ولد سنة أربع عشرة وستمائة، وطلب الحديث بنفسه وقرأ القراءات على الكمال الضرير، ولازم الحافظ المنذري سنين وتخرج به، ورحل إلى الشام والجزيرة والعراق، وسمع الكثير وانتهى إليه علم الحديث مع الدين والثقة والإتقان، بلغ معجم شيوخه مجلدين كبيرين، وله تصانيف في الحديث والفقه واللغة، توفي سنة ٧٠٥ هـ. بالقاهرة، مترجم في «الشذرات» ٦/١٢، وتذكرة الحفاظ ٤/٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) أورده ابن هشام ٢/٦١٩، ٦٢٠، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قال عبد الله بن أنيس، وهو منقطع وأخرجه أحمد ٣/٤٩٦ موصولاً من حديث =

يوم الرجيع

فلمَّا كان صفر، قدِمَ عليه قَوْمٌ مِن عَضَلٍ والقَارةِ[1]، وذكروا أن فيهم إسلاماً، وسألُوهُ أن يَبْعثَ معهم من يُعَلِّمُهم الدِّينَ، ويُقرئهُمُ القُرآن، فبعث معهم سِتَّة نَفَرٍ في قول ابن إسحاق، وقال البخاري: كانُوا عشرة، وأَمَّر عليهم مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِي[2]، وفيهم خُبيب بنُ عدي، فذهبوا معَهم، فلما كانُوا بالرَّجيع، وهو ماءٌ لهُذَيْلٍ بناحيةِ الحِجاز غدرُوا بهم، واستصرخُوا عليهم هُذيلاً، فجاؤوا حتَّى أحاطُوا بهم، فقتلُوا عامَّتَهُم، واستأسَروا خُبَيْبَ بْنَ عدِيٍّ، وزَيْدَ بن الدِّثِنَةِ، فذهبُوا بهما، وباعُوهما بمكة، وكانا قتلا مِن رؤوسهم يَوْمَ بدر، فأما خُبيب، فمكث عندهم مسجوناً، ثم أجمعُوا قتله، فخرجُوا به مِن الحَرَمِ إلى التنعيم، فلما أجمعُوا على صَلبه، قال: دَعُوني حَتَّى أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فتركُوهُ فصلاهما، فلمَّا سَلَّمَ قال: واللَّهِ، لَوْلاَ أَنْ تَقُولُوا إنَّ مَا بي جَزَعٌ، لَزِدْتُ، ثُمَّ قَال: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً واقْتُلْهُمْ بِدَدَاً[3]، ولا تُبْقِ مِنْهُم أحداً، ثم قال:

سنة صلاة القتل

لَقَدْ أَجْمَعَ الأَحْزَابُ حَوْلي، وَأَلَّبُوا ... قبَائِلَهُم واسْتَجْمَعُوا كُلَّ مجْمَعِ
وكلُّهُمُ مبدي العداوةِ جاهدٌ ... عَليَّ لأنّي في وِثاقٍ بِمَضْيَعِ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُم ونسَاءَهُم ... وقُرِّبْتُ مِن جِذْعٍ طَوِيلٍ مُمَنَّعِ

= ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه...

(١) عضل: بطن من بني الهُون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش، وأما القارة فبتخفيف الراء: بطن من بطون الهون أيضاً ينسبون إلى الديش المذكور، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة، كأنهم نزلوا عندها فسموا بها، ويضرب بهم المثل في إجادة الرمي، وقال الشاعر:

قد أنصف القارَة من راماها

(٢) كذا في «السيرة» لابن إسحاق، وفي الصحيح عن أبي هريرة وأمر عليهم عاصم بن ثابت، وما في الصحيح أصح.

(٣) قال ابن الأثير: يروى بكسر الباء جمع بِدة وهي الحصة والنصيب، أي: اقتلهم حصصاً مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه، ويروى بالفتح، أي: متفرقين في القتل واحداً بعد واحد من التبديد.

إِلَـى الله أَشْكُـو غُـرْبَتِـي بَعْـدَ كُـرْبَتِـي ... وَمَا أَرْصَدَ الأَحْزَابُ لي عِنْدَ مَصْرَعِي
فَـذَا العَـرْشِ صَبِّـرْنـي عَلَـى مَـا يُـرادُبـي ... فَقَدْ بَضَّعُوا لحْمي وَقَد يَاسَ[1] مَطْمَعِي
وَقَـد خَيَّـرُونـي الكُفْـرَ، والمَـوْتُ دُونَـهُ ... فَقَـدْ ذَرَفَـتْ عَيْنَـايَ مِـنْ غَيْـرِ مَجْـزَعِ
وَمَـا بِـي حِـذَارُ المَـوْت إِنِّـي لَمَيِّـتٌ ... وإنَّ إلـى ربِّـي إِيَـابِـي ومَـرْجِعِـي
وَلَسْـتُ أُبَـالِـي حِيـنَ أُقْتَـلُ مُسْلِمـاً ... عَلَـى أَيِّ شِـقٍّ كَـانَ فـي الله مَضْجَعِـي
وَذَلِـكَ فـي ذَاتِ الإِلٰـهِ وإِنْ يَشَـأْ ... يُبَـارِكْ عَلَـى أَوْصَـالِ شِلْـوٍ مُمَـزَّعِ
فَلَسْـتُ بمبـدٍ للعـدوِّ تَخَشُّعـاً ... ولا جَـزَعـاً، إنـي إلـى الله مَـرجِعـي

فقال له أبو سفيان: أيسرُّك أنَّ محمداً عندنا تُضْرَبُ عنقُه وإنك في أهلك، فقال: لا والله، ما يسرُّني أني في أهلي، وأنَّ محمداً في مكانِه الَّذِي هُوَ فيه تُصيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤذِيه.

وفي «الصحيح»: أن خبيباً أوَّلُ مَنْ سنَّ الركعتين عِند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبدِ البر، عن الليث بن سعد، أنه بلغه عن زيدِ بن حارثة، أنه صلاهما في قصةٍ ذكرها، وكذلك صلاهما حِجْرُ بنُ عدي حين أمر معاويةُ بقتله بأرضِ عذراء من أعمالِ دمشق[2].

ثـم صَلبـوا خُبَيْبـاً، ووكَّلـوا بـه مـن يَحْـرُسُ جُثَّتـه، فجـاء عمـرو بـنُ أميـة الضَّمْرِي، فاحتمله بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه[3].

ورؤي خُبيبٌ وهو أسيرٌ يأكل قِطْفاً مِن العِنَبِ، وما بمكة ثَمَرَةٌ، وأما زيدُ بن

---

(١) ياس: لغة في يئس.

(٢) انظر خبر مقتل حجر وأصحابه في «الإصابة» (١٦٢٩).

(٣) أخرج أحمد في «المسند» ٤/١٣٩ و٥/٢٨٧، وابن أبي شيبة من طريق جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعثه وحده عيناً إلى قريش، قال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها، فحللت خبيباً، فوقع إلى الأرض، فانتبذت غير بعيد، ثم التفت فلم أر خبيباً، ولكأنما ابتلعته الأرض، فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو متفق على ضعفه.

الدَّيْنَةِ، فابتاعه صفوانُ بنُ أمية، فقتله بأبيه.

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الوقعة، أن رسولَ الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسَّسُون له أخبار قُريش، فاعترضهم بنو لَحيان(١).

فصـــل

بئر معونة

وفي هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بِئر مَعُونة، وملخَّصُها أن أبا براء عامِرَ بنَ مالك المدعو ملاعبَ الأسِنَّة، قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسولَ الله، لو بعثتَ أصحابَك إلى أهلِ نَجْدٍ يدعونهُم إلى دِينك، لرجوتُ أن يُجيبُوهم. فقال: «إِني أخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ» فقال أبو براء: أنا جارٌ لهم، فبعث معه أربعينَ رجلاً في قول ابن إسحاق. وفي الصحيح: «أنَّهم كانُوا سبعينَ» والذي في الصحيح: هو الصحيح. وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو ــ أحد بني ساعِدة الملقب بالمُعْنِقِ ليموت ــ وكانوا من خِيارِ المسلمينَ، وفُضلائهم، وساداتِهم، وقرائِهم، فسارُوا حتى نزلوا بئرَ مَعُونة، وهي بين أرضِ بني عامر، وحرَّة بني سُليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حَرامَ بنَ ملحان أخا أمِّ سليم بكتابِ رسول الله ﷺ إلى عدوِّ الله عامِر بن الطفيل، فلم ينظُرْ فيه، وأمرَ رجلاً، فطعنه بالحربةِ من خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدَّمَ، قال: «فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»(٢). ثم استَنفَرَ عدوُّ الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقين، فلم يُجيبُوهُ لأجل جِوار أبي بَراء،

---

(١) انظر خبر الرجيع في «صحيح البخاري» ٧/ ٢٩٠، ٢٩٥ في المغازي: باب غزوة الرجيع، و «مسند أحمد» (٧٩١٥) ٢/ ٣١٠، وابن هشام ٢/ ١٦٩، ١٨٣، وابن سعد ٢/ ٥٥، ٥٦ والطبري ٣/ ٢٩، وابن سيد الناس ٢/ ٤٠، وابن كثير ٣/ ١٢٣، ١٣٤، و«شرح المواهب» ٢/ ٦٤، ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٩٧، ٢٩٩ في المغازي: باب غزوة الرجيع، وفي الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله، وباب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذي قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾، وباب العودة والمدد، ومسلم (٦٧٧) ص ١٥١١ في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد ٣/ ١٣٧ و٢١٠ و٢٧٠ و٢٨٩.

فاستنفر بني سليم، فأجابته عُصَيَّةُ وَرِعْلٌ وذَكْوَانُ، فجاؤوا حتى أحاطُوا بأصحابِ رسول الله ﷺ، فقاتلُوا حتى قُتِلُوا عن آخرهم إلا كعبَ بنَ زيدِ بن النجار، فإنه ارتُثَّ[1] بين القتلى، فعاش حتَّى قُتِلَ يومَ الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمري، والمنذرُ بن عقبة بن عامر في سَرْح المسلمينَ، فرأيا الطيرَ تحومُ على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتلَ المشركين حتى قُتِلَ مَعَ أصحابه، وأُسِرَ عَمرُو بن أمية الضَّمْرِي، فلما أخبر أنه من مضر، جَزَّ عامِرٌ ناصيتَه، وأعتقه عن رقبة كانت على أمِّه، ورجع عمرُو بن أمية، فلما كان بالقَرْقَرَةِ مِن صدرِ قناة[2] نزل في ظِلِّ شجرة، وجاء رجلان من بني كِلاب، فنزلا معه، فلما ناما، فتكَ بهما عمرٌو، وهُو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا معهما عهدٌ مِنْ رسولِ الله ﷺ لم يشعُرْ به، فلما قَدِمَ، أخبرَ رسولَ الله ﷺ بما فعلَ، فقال: «لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَينِ لأَدِيَنَّهُمَا»[3].

غزوة بني النضير

فكان هذا سببَ غزوة بني النضير، فإنه خرج إليهم لِيعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلَس هو وأبو بكر وعمر وعلي، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: مَن رجلٌ يُلقِي على محمَّدٍ هذه الرَّحى فيقتله؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جِحاش لعنه الله، ونزل جبريلُ مِن عند رب العالمين على رسولِه يُعلمه بما همُّوا به، فنهض رسولُ الله ﷺ مِن وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهَّز، وخرج بنفسه لِحربهم، فحاصرهم سِتَّ ليال، واستعمل على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، وذلك في ربيع الأول.

[تحريم الخمر]

قال ابن حزم: وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلُهم

---

(١) أي: رفع وبه جراح.

(٢) هي قرقرة الكدر: موضع بناحية المعدن قريب من الأرحضية، بينه وبين المدينة ثمانية برد، وقناة: واد يأتي من الطائف، ويصب في الأرحضية وقرقرة الكدر.

(٣) انظر ابن هشام ٢/ ١٨٣، ١٨٧، وابن كثير ٣/ ١٣٩، ١٤٤، والطبري ٣/ ٣٣، وابن سيد الناس ٢/ ٤٦، وشرح المواهب ٢/ ٧٤، ٧٩.

غيرَ السلاح، ويرحّلُون مِن ديارهم، فترحَّل أكابِرُهم كحُيَي بن أَخْطَبَ، وسلامِ بنِ أبي الحُقَيْق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلانِ فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما، وقسم رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النضير بين المهاجرينَ الأولين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب، إلا أنه أعطى أبا دُجانة، وسهَل بن حُنَيْفٍ الأنصاريين لِفقرهما[1].

نزول سورة الحشر

وفي هذه الغزوة، نزلت سورةُ الحشر، هذا الذي ذكرناه، هو الصحيح عند أهل المغازي والسير[2].

وزعم محمد بن شهاب الزهري، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدرٍ بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الَّذي لا شك فيه أنها كانت بعدَ أُحد، والتي كان بعد بدر بستة أشهر: هي غزوة بني قَيْنُقَاع، وقُريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الْحُدَيْبية، وكان له مع اليهود أربعُ غزوات، أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أُحد، والثالثة: قُريظة بعد الخندقِ، والرابعة: خيبر بعد الحُديبية.

غزواته ﷺ مع اليهود

فصـــل

القنوت

وقنت رسول الله ﷺ شَهْرَاً يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا القُرَّاء أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثم تَرَكَهُ لَمَّا جَاؤُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ[3].

---

(١) انظر ابن هشام ٢/١٩٠، ١٩٥، وابن كثير ٣/١٤٥، ١٥٤، وشرح المواهب ٢/٧٩، ٨٦، وابن سيد الناس ٢/٤٨، وابن سعد ٢/٥٧.

(٢) أخرج البخاري ٨/٤٨٣ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر، قال: قلت: سورة الحشر؟ قال نزلت في بني النضير.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٤٠٧، ٤٠٨ و١١/١٦٣، و٧/٢٩٦، ٢٩٧، ومسلم (٦٧٧)، (٣٠٤) من حديث أنس بن مالك.

فصـــل

غزوة ذات الرقاع

ثُمَّ غزا رسولُ الله ﷺ بنفسه غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ، وهي غزوةُ نجدٍ، فخرج في جُمادى الأولى مِن السنة الرابعة، وقيل: في المحرَّم، يُريدُ مُحَارِبَ، وبني ثعلبة بن سَعْدِ بن غَطَفَان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغِفاريَّ، وقيل: عثمانَ بن عفان، وخرج في أربعمائة من أصحابه. وقيل: سبعمائة، فلقي جمعاً مِن غَطَفَان، فتواقفُوا، ولم يكن بينهم قِتال، إلا أنه صلَّى بهم يومئذ صلاةَ الخوف[1]، هكذا قال ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقَّاه الناسُ عنهم، وهو مُشْكِلٌ جداً، فإنه قد صحَّ أن المشركين حَبَسُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدقِ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ[2].

متى شرعت صلاة الخوف

وفي «السُّنن» و «مسند أحمد»، والشافعي رحمهما الله، أنَّهُم حَبَسُوهُ عن

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/٢٠٣، ٢٠٩، وابن كثير ٣/١٦٠، ١٦٨، وشرح المواهب ٢/٨٦، ٩٣ وابن سعد ٢/٦١، ٦٢، وابن سيد الناس ٢/٥٢، والبخاري ٧/٣٢١، ٣٣١ وإنما سميت هذه الغزوة «ذات الرقاع»، لأن أقدامهم رضي الله عنهم نَقِبَتْ (رقت جلودها وتنفطت من المشي) وكانوا يلفون عليها الخرق، فقد روى البخاري ٧/٣٢٥ عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة «ذات الرقاع» لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. وهي غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة، وغزوة بني أنمار، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من الأمور العجيبة.

(٢) أخرجه البخاري ٧/٣١٢ في المغازي: باب غزوة الخندق، وفي الجهاد: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، والنسائي ١/٢٣٦، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد ١/٧٩ و٨١ و١١٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٢ من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦) وأحمد ١/٤٠٤ و٤٥٦ من حديث ابن مسعود.

صَلاَةِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمَغْرِبِ، والعشَاء، فصلاهُنَّ جميعاً[1]. وذلك قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ، والخندقُ بعدَ ذاتِ الرِّقاع سنةَ خمس.

والظاهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسْفَان، كما قال أبو عيَّاش الزُّرَقِي: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بعُسْفان، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَعَلى المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلاَةً بَعْدَ هٰذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِن أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ صَلاةُ الخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا العَصْرَ، فَفَرقَنَا فِرْقَتَيْنِ... وذكر الحديث، رواه أحمد وأهلُ السنن[2].

وقال أبُو هُريرة: كَانَ رسولُ الله ﷺ نَازلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ مُحَاصِراً للمُشْرِكينَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهٰؤلاَءِ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُم، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَه نِصْفَيْنِ... . وذكر الحديث، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح[3].

ولا خِلاَفَ بينهم أن غزوةَ عُسْفَانَ كانت بعدَ الخندق، وقد صحَّ عنه أنه صلَّى صلاة الخوفِ بِذَاتِ الرِّقاع، فعُلِمَ أنها بعد الخندقِ وبعد عُسْفَان، ويؤيِّدُ هذا أنَّ أبا هُرَيرة، وأبا موسى الأشعري شهدا ذاتَ الرِّقاع، كما في «الصحيحين» عن

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ١٧ في الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات، وأحمد ٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧، والبيهقي ١/ ٤٠٢، والشافعي ١/ ٥٥، والدارمي ١/ ٣٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره، وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (١٧٩) وأحمد ١/ ٣٧٥ و٤٢٣، والنسائي ١/ ١٧ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه يصلح شاهداً لحديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٥٩، ٦٠، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٧، ١٧٨، وإسناده صحيح، وعسفان: قرية بين مكة والمدينة.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥٢٢، والترمذي (٣٠٣٨) في التفسير في سورة النساء، والنسائي ٣/ ١٧٤ وسنده حسن.

أبي موسى، أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنَّهُمْ كَانُوا يَلفُّونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الخِرَقَ لَمَّا نَقِبَتْ[1].

وأمَّا أبو هُريرَة، ففي «المسند» و «السنن» أن مروانَ بنَ الحكم سأله: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[2].

ترجيح المصنف أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر

وهذا يَدُلُّ على أن غزوةَ ذاتِ الرِّقاع بعد خيبر[3]، وأنَّ من جعلها قبل الخندق، فقدْ وهمَ وهماً ظاهراً، ولمَّا لَمْ يَفْطَن بعضُهم لهذا، ادَّعى أن غزوةَ ذاتِ الرقاع كانت مرَّتين، فمرةً قبلَ الخندق، ومرةً بعدها على عادتهم في تعديدِ الوقائع إذا اختلفت ألفاظُهَا أو تاريخُهَا ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره، ولا يَصِحُّ، لم يمكن أن يكونَ قد صلَّى بهم صلاةَ الخوف في المرة الأولى لما تقدم مِن قصة عُسْفَان، وكونها بعد الخندق، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخيرَ يومِ الخندق جائزٌ غيرُ منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوزُ تأخيرُ الصلاة إلى أن يتمكَّن من فعلها، وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حِيلة لهم في قصة عُسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوةِ ذات الرِّقاع مِن هذا الموضع إلى ما بعدَ الخندق، بل بعدَ خيبر، وإنما ذكرناها ها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبيَّن لنا وهمُهم وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على أن غزوةَ ذاتِ الرِّقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: أقبلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، حتّى إذا كُنّا بذات الرِّقاعِ، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة، تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٢٥، ومسلم (١٨١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٠، والنسائي ٣/ ١٧٣، وإسناده صحيح.

(٣) وممن ذهب إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر: البخاري في «صحيحه» ٧/ ٣٢٢، وابن كثير في سيرته ٣/ ١٦١، وابن حجر في «الفتح».

المشركين، وسيف رسول الله ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجرةِ فَأَخَذَ السَّيْفَ، فاخْتَرَطَهُ، فذكر القِصَّةَ، وقال: فنُودي بالصَّلاة، فصلَّى بطائفةٍ رَكعتينِ، ثمَّ تأخَّرُوا، وصلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكعتينِ، فكانت لِرسولِ الله ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ[1].

وصلاة الخوف، إنما شُرِعَتْ بعدَ الخندقِ، بل هذا يَدُلُّ على أنها بعد عُسْفَان والله أعلم.

قصة بيع جابر جمله منه ﷺ

وقد ذكروا أن قصَّة بَيْعِ جَابِرٍ جَمَلَه مِن النبيِّ ﷺ كانت في غزوة ذَاتِ الرقاع[2]. وقيل: في مرجعه مِن تبوك، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية، أنَّه تزوج امرأة ثيباً تقومُ على أخواتِهِ، وتكفلُهن إشعارٌ بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يُؤَخِّرْ إلى عام تبوك، والله أعلم.

حرص الصحابة على إتمام الصلاة

وفي مرجعهم مِن غزوةِ ذات الرِّقاع، سَبَوُا امرأةً مِن المشركين، فنذَرَ زوجُهَا ألاّ يَرْجِعَ حتَّى يُهْرِيقَ دماً في أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، فجاء ليلاً، وقد أرصدَ رسولُ الله ﷺ رَجُلَيْنِ رَبِيئَةً لِلمسلمين مِن العدو، وهما عبَّادُ بنُ بِشر، وعمَّارُ بنُ ياسر، فضرب عباداً، وهو قائمٌ يُصلِّي بسهمٍ، فنزعه، ولم يُبطل صلاته، حتى رَشَقَه بثلاثة أسهم، فلم ينْصَرِفْ مِنها حَتَّى سَلَّمَ، فَأَيْقَظَ صاحِبَه فقال: سبحان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأخرجه أحمد ٣/١١١ و٣٦٤ و٣٦٥ والبخاري ٧/٣٣١ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وفي الجهاد: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، وباب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وفيه بعد قوله: فاخترطه: فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف، وعلقه.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٠٦، ٢٠٧ عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان، عن جابر.... وهذا سند صحيح، وهو في «الصحيحين» بنحوه لكن لم يعين الغزوة.

الله، هلاَّ أنبهتني؟ فقال: إنِّي كُنْتُ في سُورةٍ، فكرِهْتُ أن أقطَعَهَا[1].

الرد على موسى بن عقبة

وقال موسى بن عقبة في «مغازيه»: ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوةُ قَبْلَ بدرٍ، أو بعدَهَا، أو فيما بَيْنَ بدرٍ وأُحُد أو بعد أحد.

ولقد أبعَدَ جِدّاً إذ جوَّز أن تكون قبْلَ بدرٍ، وهذا ظاهِرُ الإحالة، ولا قَبْلَ أُحُدٍ، ولا قَبْلَ الخندق كما تقدم بيانُه.

فصـــل

غزوة بدر الآخرة

وقد تقدّم أن أبا سُفيانَ قال عِند انصرافِهِ من أُحُد: مَوْعِدُكُم وإيانا العامُ القابلُ ببدر، فلما كان شعبانُ، وقيل: ذو القَعدةِ مِن العامِ القابِلِ، خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِموعِدِه في ألفٍ وخمسمائة، وكانتِ الخيلُ عشرةَ أفراس، وحَمَلَ لِواءَهُ عليُّ بن أبي طالب، واستخلَفَ على المدينةِ عبدَ الله بنَ رواحة، فانتهى إلى بدر، فأقام بها ثمانيةَ أيامٍ ينتظِرُ المشركين، وخرجَ أبو سفيان بالمشركين مِن مكَّةَ، وهم ألفانِ، ومعهم خمسون فرساً، فلما انْتَهَوْا إلى مَرِّ الظَّهْرَانِ ــ على مَرْحَلَة مِنْ مَكَّة ــ قال لهم أبو سفيان: إن العامَ عامُ جَدْبٍ، وقد رأيتُ أني أرجِعُ بكم، فانصرَفُوا راجعين، وأخلفوا الموعِدَ، فسُمِّيت هٰذه بدرَ الموعد، وتُسمى بدرَ الثانية[2].

فصـــل
في غزوة دُومَة الجندل

وهي بضم الدَّال، وأما دَومة بالفتحِ، فمكانٌ آخر. خرج إليها

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/٢٠٨، ٢٠٩، وأحمد ٣/٣٤٤ و٣٥٩، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من الدم، والبيهقي في «الدلائل» من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده عقيل بن جابر بن عبد الله، وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (٣٦) وابن حبان.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/٢٠٩، ٢١٣، وابن كثير ٣/١٦٩، ١٧٢، وابن سعد ٢/٥٩، ٦٠، والطبري ٣/٤١، وابن سيد الناس ٢/٥٣، و«شرح المواهب» ٢/٩٣، ٩٥.

رسولُ اللَّهِ ﷺ في ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يُريدُونَ أن يَدْنُوا مِن المدينةِ، وبينها وبينَ المدينة خَمْسَ عشرةَ ليلة، وهي مِن دمشق على خمس ليال، فاستعمل عَلَى المَدِينةِ سِبَاعَ بنَ عُرْفُطَةَ الغِفاري، وخرج في ألفٍ من المسلمين، ومعه دليلٌ من بني عُذْرة، يقال له: مذكور، فلما دنا مِنهم، إذا هُم مُغرِّبُونَ، وإذا آثار النعم والشاءِ فهجَمَ على ماشيتهم ورُعاتهم، فأصابَ من أصابَ، وهَرَبَ مَنْ هَرَبَ، وجاء الخبرُ أهل دُومَة الجَنْدَلِ، فتفرَّقُوا، ونزل رسولُ الله ﷺ بِسَاحَتِهِم، فلم يَجِدْ فيها أحداً، فأقامَ بها أياماً، وبثَّ السرايا، وفرَّق الجيوش، فلم يصِبْ منهم أحداً، فرجَعَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، ووادع في تلك الغزوة عُيينَة بْنَ حصن[1].

فصـــل

في غزوةِ المُرَيْسِيع[2]

وكانت في شعبانَ سنَةَ خَمسٍ[3]، وسببُها: أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢١٣، وابن كثير ٣/ ١٧٧، ١٧٨، وابن سعد ٢/ ٦٢، ٦٣، و«شرح المواهب» ٢/ ٩٤، ٩٥، والطبري ٣/ ٤٣، وابن سيد الناس ٢/ ٥٤.

(٢) هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفُرع (موضع من ناحية المدينة) مسيرة يوم، وتسمى غزوة بني المصطلق، وهو لقب لجُذيمة بن سعد بن عمرو بطن من بني خزاعة.

(٣) رواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما، ورجحه الحاكم، وقال محمد بن إسحاق: سنة ست، وبه جزم خليفة والطبري، ونقل البخاري ٧/ ٣٣٢ عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع، قال الحافظ: كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم سنة خمس، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب: ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس، ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذن له في القتال، لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو أربع، وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره أنها كانت=

غزوة بني المصطلق

أبي ضِرار سيِّدَ بن المُصْطَلِق سار في قومه ومن قَدَرَ عليه مِن العرب، يُريدونَ حربَ رسول الله ﷺ، فبعث بُرَيْدَةَ بنَ الحُصيب الأسلمي يَعْلَمُ له ذٰلك فأتاهم، ولقي الحارث بن أبي ضِرار، وكلَّمه، ورجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره خبرَهم، فندب رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ فأسرعوا في الخروج، وخرج معهم جماعةٌ مِن المنافقين، لم يخرُجوا في غَزاةٍ قبلَهَا، واستعمل على المدينةِ زيدَ بنَ حارِثَة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي، وخرج يومَ الاثنين لليلتين خَلَتا مِن شعبان، وبلغ الحارثَ بن أبي ضرار ومَنْ معه مسيرُ رسولِ الله ﷺ، وقَتْلُه عينَه الذي كان وجَّهه لِيأتِيَه بخبرِهِ وخبرِ المسلمين، فخافُوا خوفاً شديداً، وتفرَّق عنهم مَنْ كان معهم مِن العرب، وانتهى رسولُ الله ﷺ إلى المُرَيْسِيعِ، وهو مكانُ الماءِ، فضرب عليه قُبَّتَه، ومعه عائشةُ وأمُّ سلمة، فتهيؤوا لِلقتال، وصفَّ رسولُ الله ﷺ أصحابَه، ورايةُ المهاجِرينَ مع أبي بكر الصِّدِّيق، ورايةُ الأنصار مع سعد بن عُبادة، فترامَوْ بالنَّبْلِ ساعةً، ثم أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ أصحابَه، فحملوا حملةَ رجلٍ واحد، فكانت النُّصرةُ، وانهزم المشركون، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم، وسَبَى رسولُ الله ﷺ النساءَ والذَّراري، والنَّعَمَ والشَّاءَ، ولم يُقْتَلْ مِنْ المسلمين إلا رجلٌ واحد، هكذا قال عبدُ المؤمن بن خلف في «سيرته» وغيرُه، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قِتال، وإنما أغارَ عليهم على الماء، فَسَبَى ذَرَارِيَهم، وأموالَهم، كما في

= في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق، قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك... فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها، لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح... وإن كانت كما قيل سنة أربع، فهي أشد، فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق، لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً، فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة.

«الصحيح»: أغارَ رسولُ الله ﷺ على بَني المُصْطَلِقِ، وهُمْ غَارُّونَ، وذكر الحديث...»[1].

زواجه ﷺ من جويرية بنت الحارث

وكان مِن جُملة السبي جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارث سَيِّدِ القومِ، وقعت في سَهْمِ ثابتِ بنِ قيس، فكاتبها، فأدَّى عنها رسُولُ الله ﷺ، وتزوَّجَها، فأعتقَ المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهلِ بيتٍ من بني المُصْطَلَقِ قد أسلمُوا، وقالُوا: أصهارُ رَسُولِ الله ﷺ[2].

فقد عائشة العقد وما تلاه من أمور

قال ابنُ سعد: وفي هذه الغزوةِ سقط عِقْدٌ لعائِشَة، فاحتبسُوا على طَلَبِهِ، فنزلت آيةُ التيمم.

وذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ولمَّا كانَ مِن أَمْرِ عِقْدي ما كان، قال أهلُ الإفك ما قالُوا، فخرجتُ مع النبي ﷺ في غَزاةٍ أُخرى، فسقطَ أيضاً عِقدي حتَّى حَبَسَ التماسُه الناس، ولقيتُ مِن أبي بكر ما شاء اللَّهُ، وقال لي: يا بُنَيَّةُ في كُلِّ سفرٍ تكونين عَناءً وبلاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرُّخصةَ في التَّيمُّمِ[3]. وهذا يدل على أن قِصة العقد التي نزل التيممُ لأجلها بعد

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٢٣ في العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام وأبو داود (٢٦٣٣)، وأحمد ٢/ ٣١ و٣٢ و٥١ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥ عن ابن إسحاق، ومن طريقه أحمد ٦/ ٢٧٧ حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة... وفيه أن عائشة قالت: فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها. وإسناده صحيح، وانظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ٢/ ٢٨٩، ٢٩٦، وابن كثير ٣/ ٢٩٧، ٣٠٣ وابن سعد ٢/ ٦٣، ٦٥، والطبري ٣/ ٦٣، وابن سيد الناس ٢/ ٩١، و«شرح المواهب» ٢/ ٩٥، ١٠٢، والبخاري ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) في سنده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٦٨، وأخرجه البخاري ١/ ٣٦٥، ٣٦٨ و٨/ ٢٠٥، ومسلم (٣٠٦) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات =

هذه الغزوة، وهو الظاهرُ، ولكن فيها كانت قِصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبسَ على بعضِهم إحدى القِصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك.

حادثة الإفك

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خَرَجَ بها رسولُ الله ﷺ معه في هذه الغَزوةِ بقُرعة أصابَتْهَا، وكانَت تِلكَ عادته مع نسائه، فلما رجعُوا مِن الغزوة، نزلُوا في بعض المنازل، فخرجَتْ عائشةُ لِحاجتها، ثمَّ رجعت، ففقَدَتْ عِقْداً لأختها كانت أعارتها إياه، فرجَعَتْ تلتمسُه في الموضع الذي فَقَدَتْهُ فيه، فجاء النَّفَرُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها، فظنُّوها فيه، فحملوا الهودجَ، ولا يُنكرون خِفته، لأنها رضيَ الله عنها كانت فَتِيَّةَ السِّن، لم يغشها اللَّحْمُ الذي كان يُثْقِلُهَا، وأيضاً، فإن النفرَ لما تساعدوا على حمل الهودج، لم يُنكِرُوا خِفَّته، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين، لم يَخْفَ عليهما الحالُ، فرجعت عائشةُ إلى منازلهم، وقد أصابتِ العِقد، فإذا ليس بها داعٍ ولا مُجيب، فقعدت في المنزل، وظنَّت أنهم سيفقدونها، فيرجِعُون في طلبها، واللَّهُ غالِبٌ على أمرِه، يُدبِّرُ الأمرَ فَوقَ عرشه كما يشاءُ، فغلبتها عيناهَا، فنامَتْ، فلم تستيقِظْ إلا بِقَوْلِ صَفْوانَ بنِ المُعَطَّل: إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إليه رَاجِعُونَ، زوجةُ رسول اللَّهِ ﷺ. وكان صفوان قد عرَّسَ في أُخريات الجيش، لأنه كان كثيرَ النوم، كما جاء عنه في «صحيح أبي حاتم» وفي «السنن»:

= الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فإذا العقد تحته. وقولها: «في بعض أسفاره» قال ابن عبد البر في: «التمهيد» يقال: إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣ بنحوه، وسنده صحيح.

فلما رآها عَرفها، وكانَ يَراها قبلَ نزولِ الحِجَابِ، فاسترجع، وأناخَ راحِلَته، فقرَّبها إليهَا، فركِبَتْهَا، وما كلَّمَها كلمةً واحدة، ولم تَسْمَعْ منه إلا استرجاعَه، ثم سار بها يَقُودُهَا حتَّى قَدِمَ بها، وقد نزل الجيشُ في نحرِ الظهيرة، فلما رأى ذلك الناسُ، تكلَّم كُلٌّ منهم بِشاكِلته، وما يَلِيقُ به، ووجد الخبيثُ عدوُّ اللَّهِ ابنُ أُبي متنفَّساً، فتنفَّس مِن كَرْبِ النفاق والحسدِ الذي بين ضُلوعه، فجعل يَستحكي الإفكَ، ويَستوشِيه، ويُشِيعه، ويُذِيعه، ويَجمعُه، ويُفرِّقه، وكان أصحابُه يتقرَّبُونَ به إليه، فلما قَدِمُوا المدينةَ، أفاضَ أهلُ الإفكِ في الحديثِ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ ساكِتٌ لا يتكلَّم، ثم استشار أصحابَه في فراقها، فأشار عليه عليٌّ رضي الله عنه أن يُفارِقَهَا، ويأخُذَ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار عليه أسامةُ وغيرُه بإمساكِها، وألا يلتفِتَ إلى كلام الأعداء، فعلي لما رأى أن ما قِيل مشكوكٌ فيه، أشار بترك الشَّكِّ والرِّيبة إلى اليقين ليتخلَّص رسولُ الله ﷺ من الهمِّ والغمِّ الذي لحقه مِن كلام الناس، فأشار بحسم الداء، وأسامة لما عَلِمَ حُبَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ لها ولأبيها، وعلم مِن عِفتها وبراءتها، وحَصانتها ودِيانتها ما هي فوقَ ذلك، وأعظمُ منه، وعرفَ مِن كرامةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ على ربِّه ومنزلته عنده، ودفاعِه عنه، أنه لا يجعلُ ربةَ بيته وحبيبته من النساء، وبنتَ صِدِّيقه بالمنزلة التي أنزلها بِهِ أربابُ الإفك، وأن رسولَ الله ﷺ أكرمُ على ربه، وأعزُّ عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيَاً، وعلم أنَّ الصِّدِّيقةَ حبيبةَ رسول الله ﷺ أكرمُ على ربها مِن أن يَبْتَلِيهَا بالفَاحِشَةِ، وهي تحتَ رسوله، ومَنْ قَوِيَتْ معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عندَ اللَّهِ في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره مِن سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[1] [النور: ١٦].

استشارته ﷺ أصحابه في فراقها

---

(١) خبر الإفك بطوله أخرجه البخاري ٥/١٩٨، ٢٠١، و٧/٣٣٣، ٣٣٥ في المغازي باب حديث الإفك، و٨/٣٤٣، ٣٦٧ في تفسير سورة النور: باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات... وقد توسع الحافظ في شرحه هنا، وأخرجه مسلم (٢٧٧٠) في التوبة: باب حديث الإفك، والترمذي (٣١٧٩)، وانظر ابن هشام ٢/٢٩٧، ٣٠٧، وابن كثير ٣/٣٠٤، ٣١١، وأحمد ٦/١٩٤، ١٩٦.

وتأمل ما في تسبيحهم للَّهِ، وتنزيههم له في هذا المقامِ مِن المعرفةِ به، وتنزيهه عما لا يليقُ به، أن يجعلِ لِرسوله وخليلِه وأكرمِ الخلق عليه امرأةً خبيثةً بغيّاً، فمن ظنَّ به سُبحانه هٰذا الظَّنَّ، فقد ظَنَّ به ظنَّ السوءِ، وعرف أهلُ المعرفة باللَّهِ ورسوله أن المرأة الخبيثةَ لا تليقُ إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، فقطعوا قطعاً لا يشُكُّونَ فيهِ أن هذا بُهتان عظيم، وفِريةٌ ظاهرة.

الحكم من توقفه ﷺ في أمرها

فإن قيل: فما بالُ رسولِ الله ﷺ توقَّفَ في أمرها، وسألَ عنها، وبحَثَ، واستشارَ، وهو أعرفُ بالله، وبمنزلتِهِ عِندهُ، وبما يليقُ به، وهَلاَّ قال: سُبْحَانَكَ هٰذا بُهْتَان عظيم، كما قاله فضلاءُ الصحابة؟

الامتحان له ﷺ

فالجوابُ أن هذا مِن تمامِ الحِكَمِ البَاهِرَةِ التي جعل اللَّهُ هذِهِ القِصةَ سبباً لها، وامتحاناً وابتلاءً لرسولِه ﷺ، ولجميع الأمة إلى يومِ القيامة، ليرفع بهٰذه القصة أقواماً، ويضعَ بها آخرينَ، ويزيدَ الله الذين اهتدَوْا هُدىً وإيماناً، ولا يزيدُ الظالمين إلا خَساراً، واقتضى تمامُ الامتحان والابتلاء أن حُبِسَ عن رسول الله ﷺ الوحيُ شهراً في شأنها، لا يُوحى إليه في ذلك شيء لتتم حِكمتُهُ التي قدَّرها وقضَاها، وتظهرَ على أكمل الوجوه، ويزدادَ المؤمنونَ الصادِقُونَ إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحُسْنِ الظنِّ باللَّهِ ورسولِه، وأهلِ بيتِه، والصِّدِّيقينَ مِن عباده، ويزدادَ المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويُظْهِرَ لِرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبوديةُ المرادة مِن الصِّدِّيقةِ وأبويها، وتتمَ نعمةُ اللَّه عليهم، ولِتشتد الفاقةُ والرغبةُ مِنها ومِن أبويها، والافتقارُ إلى اللَّهِ والذلُّ له، وحُسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأسَ مِن حصول النُّصرةِ والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفّت هذا المَقام حقَّه، لما قال لها أبواها: قُومي إليه، وقد أنزلَ اللَّهُ عليه براءتَها، فقالت: واللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، ولا أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ، هُو الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي.

حبس الوحي لتمحيص القضية وازدياد حاجته ﷺ له

وأيضاً فكان مِن حكمةِ حَبْسِ الوحي شهراً، أن القضية مُحِّصَتْ

وتمحَّضتْ، واستشرفَت قلوبُ المؤمنين أعظَم استشرافٍ إلى ما يُوحيه اللَّهُ إلى رسوله فيها، وتطلَّعت إلى ذلك غايةَ التطلُّع، فوافى الوحيُ أحوجَ ما كان إليه رسولُ الله ﷺ، وأهلُ بيته، والصِّدِّيقُ وأهلُه، وأصحابُه والمؤمنون، فورد عليهم ورودَ الغيثِ على الأرضِ أحوجَ ما كانت إليه، فوقع منهم أعظمَ موقع وألطَفَه، وسُرُّوا به أتمَّ السُّرورِ، وحصل لهم به غايةُ الهناء، فلو أطلع اللَّهُ رسولَه على حقيقة الحالِ مِن أوَّلِ وَهلة، وأنزل الوحيَ على الفور بذلك، لفاتت هٰذه الحِكمُ وأضعافُها بل أضعافُ أضعافها.

إظهار الله منزلته ﷺ وأهل بيته عنده

وأيضاً فإن الله سُبحانه أحبَّ أن يُظْهِرَ منزلَةَ رسوله وأهلِ بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يُخرِجَ رسولَه عن هذه القضية، ويتولَّى هو بنفسه الدفاعَ والمنافحَة عنه، والردَّ على أعدائه، وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا يُنسب إليه، بل يكونُ هو وحدَه المتوليَ لذلك، الثائرَ لرسوله وأهل بيته.

ثبوت براءة عائشة الصديقة

وأيضاً فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان هو المقصودَ بالأذى، والتي رُمِيَتْ زوجتُه، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سُوءاً قطُّ، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر مِن أهل الإفك، قال: «مَنْ يَعْذِرُني[1] في رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلي، واللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلى أَهْلي إلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلاَّ خَيْراً، ومَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلاَّ مَعي»، فكان عنده مِنَ القرائن التي تشهدُ ببراءة الصِّدِّيقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لِكمال صبره وثباته، ورِفقه، وحُسنِ ظنه بربه، وثقته به، وفّى مقامَ الصبر والثبات، وحسن الظن بالله حقَّه، حتى جاءه الوحيُ بما أقرَّ عينَه، وسرَّ قلبَه، وعظَّمَ قدرَه، وظهر لأمته احتفالُ ربه به، واعتناؤه بشأنه.

حدّ القذف والسبب في عدم حد ابن أبي

ولما جاء الوحيُ ببراءتها، أمرَ رسولُ الله ﷺ بمن صرَّح بالإفك، فَحُدُّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحد الخبيثُ عبد الله بن أبي، مع أنه رأسُ أهل الإفك، فقيل:

---

(١) أي: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني.

لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك، وقد وَعَدَهُ الله بالعذابِ العظيمِ في الآخرةِ، فيكفيهِ ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديثَ ويجمعُه ويحكيه، ويُخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحدُّ لا يثبتُ إلا بالإقرار، أو ببيِّنة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكُره بين أصحابه، ولم يشهدُوا عليه، ولم يكن يذكُره بين المؤمنين.

وقيل: حدُّ القذف حقُّ الآدمي، لا يُستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حقٌّ لله، فلا بُدَّ مِن مطالبة المقذوف، وعائشة لم تُطالب به ابنَ أبي.

وقيل: بل ترك حدَّه لمصلحة هي أعظمُ من إقامته، كما ترك قتله مع ظهورِ نفاقه، وتكلمِه بما يُوجب قتله مراراً، وهي تأليفُ قومه، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تُؤمن إثارةُ الفتنة في حدِّه، ولعله تُرِكَ لهذِهِ الوجوهِ كُلِّهَا.

من حُدَّ في حادثة الإفك

فجلد مِسْطَحَ بنَ أثاثة، وحسانَ بن ثابت، وحَمْنَةَ بنتَ جَحْشٍ، وهؤلاء مِن المؤمنين الصَّادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله ابن أبي إذاً، فليس هو من أهل ذاك.

فصـــل

قوة إيمان عائشة

ومن تأمَّل قولَ الصِّدِّيقةِ وقد نزلت براءتُهَا، فقال لها أبواها: قُومي إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: «والله لا أقومُ إِلَيْهِ، ولا أَحْمَدُ إلاّ الله»، علم معرفَتها، وقوةَ إيمانها، وتوليتها النعمة لربِّها، وإفرادَه بالحمد في ذلك المَقام، وتجريدَها التوحيد، وقوةَ جأشها، وإدلالَها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامَها في مقام الراغب في الصُّلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسولِ الله ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسنُ مقامات الإدلال، فوضعتُه موضِعَه، ولِلَّهِ ما كان أحبَّها إليه حين قالت: لا أحمد إلا الله، فإنه هو الذي أنزل براءتي، ولله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها، وهو أحبُّ شيء إليها، ولا صبرَ لها عنه، وقد تنكَّر قلبُ حبيبها لها شهراً، ثم صادفَتِ الرِّضى

منه والإقبال، فلم تُبادِرْ إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غايةُ الثبات والقوة.

فصـــل

الاختلاف فيمن جاب طلبه ﷺ بعذره في رجل بلغه أذاه في أهل بيته وكذا في متى كانت غزوة بني المصطلق

وفي هذه القضية أنَّ النبيَّ ﷺ لما قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي في رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي؟» قام سعدُ بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا أعذِرُكَ مِنْهُ يا رسولَ اللَّهِ، وقد أشكلَ هذا على كثيرٍ من أهلِ العلم، فَإِنَّ سعد بن معاذ لا يختلِفُ أحدٌ من أهل العلم، أنه تُوفي عقيبَ حُكمه في بني قُريظة عقيبَ الخندق، وذلك سنةَ خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المُصْطَلِق هذه، وهي غزوةُ المُريسيع، والجمهُورُ عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرقُ الناس في الجوابِ عن هذا الإشكال، فقال موسى بن عقبة: غزوة المُريسيع كانت سنةَ أربعٍ قبلَ الخندق، حكاه عنه البخاري. وقال الواقدي: كانت سنة خمس. قال: وكانت قريظة والخندق بعدها. وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا في ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا، فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه. وفي حديث الإفك، ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية، كانت بعدما أُنزل الحجاب[1]، وآيةُ الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينبُ إذ ذاك كانت تحتَه، فإنه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت: «أَحمي سَمْعِي وَبَصَرِي» قالت عائِشَةُ: وهي التي كانت تُساميني مِن أزواج النبي ﷺ.

نزول الحجاب

وقد ذكر أربابُ التواريخ أن تزويجَه بزينب كان في ذي القَعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قولُ موسى بن عقبة. وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بني المُصْطلِق كانت في سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٣٣٣: والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة، وأما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث.

عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيدُ بن الحضير، فقال: أنا أعذِرُكَ منه، فردَّ عليه سعدُ بن عبادة، ولم يذكر سعد بن معاذ. قال أبو محمد بنُ حزم: وهذا هو الصحيحُ الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأنَّ سعدَ بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك، وكانت في آخِرِ ذي القَعدةِ مِن السنة الرابعة، وغزوة بني المصطلِق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المُصطَلِق بأزيدَ من خمسين ليلة[1].

قلت: الصحيح: أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي.

فصـــل

مسروق سمع من أم رومان وماتت بعد النبي ﷺ

ومما وقع في حديث الإفك، أنْ في بعض طُرق البخاري، عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألتُ أمَّ رُومان عن حديثِ الإفك، فحدَّثتني[2]. قال غيرُ واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أمَّ رُومان ماتت على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ونزل رسولُ الله ﷺ في قبرها، وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الحُورِ العينِ، فَلْيَنْظُرْ إلى هذه»[3] قالوا: ولو كان مسروقٌ قَدِمَ المدينةَ في حياتها وسألها، للقي رسولِ الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قَدِمَ المدينة بعد موتِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: وقد روى مسروق، عن أمِّ رومان حديثاً غير هذا، فأرسلَ الروايةَ عنها، فظنَّ بعضُ الرواة، أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقاً قال: سئلت أم رومانَ فتصحَّفت على بعضهم: سألت، لأن من الناس من

---

(١) «جوامع السيرة» ص ٢٠٦، وانظر «فتح الباري» ٨/ ٣٦٠.

(٢) أخرجها البخاري ٦/ ٢٩٩ في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٧ والبخاري في «تاريخه» وابن مندة وأبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن محمد. . . .

يكتب الهمزة بالألف على كل حال. وقال آخرون: كل هذا لا يَرُدُّ الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في «صحيحه» وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقاً سألها، وله خمسَ عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأمُّ رومان أقدمُ مَنْ حدَّثَ عنه، قالوا: وأما حديثُ موتها في حياة رسول الله ﷺ، ونزوله في قبرها، فحديثٌ لا يَصِحُّ، وفيه علتان تمنعان صِحته، إحداهما: رواية علي بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيفُ الحديث لا يحتجُّ بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ، والقاسم لم يُدرك زمنَ رسول الله ﷺ، فكيف يقدم هذا على حديثٍ إسناده كالشمس يرويه البخاري في «صحيحه» ويقول فيه مسروق: سألتُ أمَّ رومان، فحدثتني، وهذا يرد أن يكون اللفظ: سئلت. وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»: قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم.

فصـــل

هل الجارية الشاهدة على عائشة هي بريرة؟

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سلِ الجَارِيَةَ تصدُقَكَ، فدعا بَرِيرَة، فسألها، فَقَالَتْ: ما عَلِمْتُ عليها إلا ما يَعْلَمُ الصائغُ على التِّبْرِ، أو كما قالت، وقد استُشْكِلَ هذا، فإن بريرةَ إنما كاتبت وعَتَقَتْ بعد هذا بمدَّةٍ طويلة، وكان العباسُ عمُّ رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباسُ إنما قَدِمَ المدينةَ بعد الفتح، ولهذا قال له النبيُّ ﷺ، وقد شَفعَ إلى بَريرة: أن تُراجعَ زوجَها، فأبت أن تُراجِعه: «يا عبَّاسُ! ألا تَعْجَبُ مِنْ بغض بَرِيرَةَ مُغِيثاً وحُبِّهِ لَهَا»[1].

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرةُ عند عائشة، وهذا الذي ذكروه، إن كان لازِماً فيكون الوهمُ مِن تسميته الجارية بريرة، ولم يَقُل له علي: سَلْ بريرَة، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٣٥٩ في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، وأبو داود (٢٢٣)، والدارمي ٢/١٧٠، والنسائي ٨/٢٤٥ و٢٤٦، وابن ماجه (٢٠٧٥) من حديث ابن عباس.

قال: فسل الجارية تصدُقك، فظن بعضُ الرواة أنها بريرة، فسماها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال[1]، والله أعلم.

فصـــل

قول ابن أُبي: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)

وفي مرجعهم مِن هذه الغزوة، قال رأسُ المنافقين ابنُ أبي: لئن رجعنا إلى المدينةِ، ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فبلَّغها زيدُ بن أرقم رسولَ الله ﷺ، وجاء ابنُ أبي يعتذِرُ ويحلِفُ ما قال، فَسَكَتَ عنهُ رَسُول الله ﷺ، فأنزل الله تصديقَ زَيْدٍ في سُورة المنافقين، فأخذ النبيُّ ﷺ بأُذنه، فقال: أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ، ثمَّ قَالَ: هٰذا الَّذِي وفى لِلَّهِ بأذنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! مُرْ عبَّادَ بْنَ بشر، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَه، فقال: «فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَه»[2].

فصـــل
في غزوة الخندق

وكانت في سنةِ خمسٍ من الهجرةِ في شوال على أصحِّ القولين، إذ لا خِلافَ أن أُحُداً كانت في شوال سنةَ ثلاثٍ، وواعدَ المشرِكُون رسولَ الله ﷺ في العام المُقبلِ، وهو سنةُ أربع، ثم أخلفُوه لأجل جَدْبِ تلك السنةِ، فرجعُوا، فلما كانت سنة خمس، جاؤوا لِحربه، هذا قولُ أهلِ السِّيَرِ والمغازي.

---

(١) وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة، وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٤٩٤ في فاتحة سورة المنافقين، وباب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم.. وباب اتخذوا أيمانهم جنة، وباب (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم) وباب (إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم)، ومسلم (٢٧٧٢) في أول صفات المنافقين، والترمذي (٣٣٠٩) و (٣٣١٠) وأحمد ٤/ ٣٦٩ و٣٧٣ من حديث زيد بن أرقم، وأخرجه من حديث جابر: البخاري ٦/ ٣٩٨ و٨/ ٤٩٩، ومسلم (٢٥٨٤)، والترمذي (٣٣١٢)، وأحمد ٣/ ٣٩٣ وانظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٦٩، ٣٧١.

وخالفهم موسى بنُ عقبة وقال: بل كانت سنةَ أربع. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيحُ الذي لا شَكَّ فيه، واحتج عليه بحديثِ ابنِ عُمَرَ في «الصحيحين» أنه عُرِضَ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أربع عشرةَ سنة، فلم يُجِزْهُ، ثم عُرِضَ عليه يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خَمسَ عشرةَ سنة، فأجازه[1].

قال: فصحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنةٌ واحدة[2].

وأجيب عن هذا بجوابين، أحدهما: أن ابنَ عمر أخبرَ أن النبيَّ ﷺ، ردَّهُ لما استصغَرَهُ عَنِ القِتال، وأجازه لمَّا وصَلَ إلى السِّنِّ التي رآه فيها مطيقاً، وليس في هذا ما يَنفي تجاوُزَها بسنةٍ أو نحوها.

الثاني: أنه لعلَّه كان يومَ أُحُدٍ في أوَّلِ الرابعة عشرة ويومَ الخندق في آخرِ الخامسة عشرة.

فصـــل

وكـان سبـب غـزوة الخنـدق أن اليهـودَ لمـا رَأُوا انتصـارَ المشـركيـن علـى المسلمين يَوْمَ أحد، وعلِمُوا بميعادِ أبي سفيان لِغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع لِلعام المُقْبِلِ، خرج أشرافُهم، كسلام بن أبي الحُقيق، وسلام بن مِشْكَم، وكِنَانَة بن الرَّبيع وغيرِهم إلى قريش بمكة يُحرِّضُونهم عَلَى غَزوِ رسولِ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٣٠٢ في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ.

(٢) «جوامع السيرة» ص ١٥٨، ونقل ابن كثير في كتاب «الفصول» ٥٦ قول ابن حزم هذا واحتجاجه بحديث ابن عمر، وعلق عليه بقوله: هذا الحديث مخرج في «الصحيحين» وليس يدل على ما ادعاه ابن حزم، لأن مناط إجازة الحرب كانت عنده ﷺ خمس عشرة سنة، فكان لا يجيز من لم يبلغها، ومن بلغها، أجازه، فلما كان ابن عمر يوم أحد ممن لم يبلغها، لم يجزه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازه، وليس ينفي هذا أن يكون قد زاد عليها بسنة أو سنتين أو ثلاث أو أكثر من ذلك، فكأنه قال: وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا بالغ أو من أبناء الحرب.

ويؤلِّبُونهم عليه، ووعدوهم مِن أنفسهم بالنَّصرِ لهم، فأجابَتْهُم قريشٌ، ثم خرجُوا إلى غَطَفَان فدعَوْهُم، فاستجابُوا لهم، ثمَّ طافُوا في قبائل العربِ، يدعونَهم إلى ذلك، فاستجابَ لهم مَن استجاب، فخرجت قُريشٌ وقائدُهم أبو سفيان في أربعةِ آلافٍ، ووافَتْهُم بنو سليم بِمَرِّ الظَّهْرَان، وخرجت بنُو أسد، وفَزَارَة، وأشجع، وبنو مُرَّة، وجاءت غَطَفَانُ وقائدُهم عُيينةُ بنُ حِصْنٍ. وكان مَن وافى الخندقَ مِن الكفار عشرة آلاف.

رأي سلمان بحفر الخندق

فلما سَمِعَ رسولُ الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابةَ، فأشار عليه سلمانُ الفارسي بحفرِ خندقٍ يحُول بين العدوِّ وبينَ المدينة، فأمر به رسولُ الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعَمِلَ بنفسه فيه، وبادروا هجومَ الكُفّارِ عليهم، وكان في حَفرِه من آياتِ نُبوته، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبرُ به، وكان حفرُ الخندق أمامَ سَلْعٍ، وسَلْعٌ: جبل خلفَ ظهورِ المسلمين، والخندقُ بينهم وبين الكفار.

وخرج رسولُ الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصَّن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة، وهذا غلط من خروجه يوم أُحُدٍ.

وأمر النبيُّ ﷺ بالنِّساءِ والذراري، فَجُعِلُوا في آطامِ المدينةِ، واستخلف عليها ابنَ أُمِّ مكتوم.

نقض بني قريظة العهد بتحريض من حيي بن أخطب

وانطلق حُيي بنُ أَخْطَب إلى بني قُريظة، فدنا مِن حصنهم، فأبى كعبُ بن أسد أن يفتَح له، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتُكَ بعزِّ الدهر، جئتُكَ بقريش وغَطَفَان وأسَدٍ على قادتها لِحرب محمد، قال كعب: جِئْتَني والله بذُلِّ الدهرِ، وبِجَهَامٍ[1] قد هراقَ مَاؤُه، فهو يَرْعُد ويَبْرُق ليس فيه شيء. فلم يزل به حتَّى نقضَ العَهد الذي بَينه وبينَ رسول الله ﷺ، ودخل مع

---

(١) هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.

المشركين في مُحاربته، فَسُرَّ بذلك المشركون، وشرط كعبٌ على حُيي أنه إن لم يظفُروا بمحمد أن يجيء حتى يدخُلَ معه في حِصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذٰلك، ووفَّى له به.

وبلغ رسولَ الله ﷺ خبرُ بني قُريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السَّعْديْنِ، وخوَّاتَ بن جُبير، وعبدَ اللَّهِ بن رواحة لِيَعْرِفُوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضُوه؟ فلما دَنوْا منهم، فوجدُوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة، ونالُوا مِن رسول الله ﷺ، فانصرفُوا عنهم، ولحنُوا إلى رسول الله ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضُوا العَهد، وغدَرُوا، فعظُمَ ذٰلك على المسلمين، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عند ذلك: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ المُسْلِمين»، واشتدَّ البلاءُ، ونَجَمَ النِّفَاقُ، واستأذن بعضُ بني حارثة رسولَ الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقَالُوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ومَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً﴾ [الأحزاب: ١٣] وهمَّ بنو سلمَةَ بالفَشَلِ، ثم ثبَّت اللَّهُ الطائفتين.

وأقام المشركُون محاصِرِينَ رسولَ الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قِتال لأجل ما حال اللَّهُ به مِن الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فَوارِسَ مِن قُريش، منهم عمرُو بن عبد ودٍّ وجماعة معه أقبلُوا نحوَ الخندق، فلما وقفُوا عليه، قالوا: إن هٰذه مَكيدةٌ ما كانت العربُ تعرِفُها، ثم تيمَّمُوا مكاناً ضيِّقاً من الخندق، فاقتحمُوه، وجالت بهم خيلُهم في السّبخة بين الخندق وسَلْعٍ، وَدَعَوا إلى البِرَاز، فانتدب لِعمروٍ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فبارزهُ، فقتله الله على يديه، وكان مِن شُجعان المشركين وأبطالِهم، وانهزمَ الباقون إلى أصحابهم، وكان شِعارُ المسلمين يومئذ «حمَ لا يُنْصَرُونَ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٦٥ و٢٨٩ و٥/ ٣٧٧، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢) من حديث أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيتكم العدو، فقولوا: «حم لا ينصرون» وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٠٧.

همه ﷺ بصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة

ولما طالت هٰذه الحالُ على المسلمين، أراد رسولُ الله ﷺ أن يُصالح عُيينَة بنَ حِصْنٍ، والحارِثَ بنَ عوف رئيسي غَطَفَان، على ثُلثِ ثِمار المدينةِ، وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضةُ على ذلك، فاستشار السَّعدين في ذٰلك، فقالا: يا رسولَ اللَّهِ! إن كان اللَّهُ أمَرَكَ بهذا، فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعُه لنا، فلا حاجةَ لنا فيه، لقد كُنَّا نحن وهؤلاء القومُ على الشِّركِ باللَّهِ وعِبادةِ الأوثان، وهم لا يطمعُون أن يأكُلوا منها ثمرة إلا قِرىً أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعَزّنا بك، نُعطيهم أموالَنَا؟ والله لا نُعطيهم إلا السيف، فصوَّبَ رأيَهما، وقال: «إِنَّمَا هُوَ شَيء أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُم عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ».

خدعة نعيم بن مسعود للمشركين ويهود

ثم إن الله عزَّ وجلَّ ــ وله الحمدُ ــ صنع أمراً مِن عنده، خَذَلَ به العدوَّ، وهزم جموعَهم، وفَلَّ حدَّهم، فكان مما هيَّأ مِن ذلك، أن رجلاً مِن غَطَفَان يُقَال له: نُعَيْمُ بنُ مسعود بنِ عامر رضي الله عنه، جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني قد أسلمتُ، فمُرني بما شئت، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَة»، فذهب مِن فوره ذلك إلى بني قُريظة، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قُريظة، إنكم قد حاربتُم محمداً، وإن قريشاً إن أصابُوا فُرصة انتهزوها، وإلا انشمَرُوا إلى بلادهم راجعين، وتركُوكُم ومحمداً، فانتقم منكم، قالوا: فما العملُ يا نُعيم؟ قال: لا تُقاتِلُوا معهم حتى يُعطوكم رهائِن، قالوا: لقد أشرتَ بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قُريش، فقال لهم: تعلمون وُدِّي لكم، ونُصحي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهودَ قد نَدِمُوا على ما كان منهم من نقضِ عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلُوه أنهم يأخذون منكم رَهائِنَ يدفعونَها إليه، ثمَّ يُمالِئُونه عليكم، فإن سألوكم رهائِنَ، فلا تُعطوهم، ثم ذهب إلى غَطَفَانَ، فقال لهم مِثْلَ ذٰلِكَ، فلما كان ليلةُ السبت من شوال، بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكُراعُ والخُفُّ، فانهضُوا بنا حتى نُنَاجِزَ

محمَّداً، فأرسل إليهم اليهُود: إن اليومَ يومُ السبت، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا حين أحدثُوا فيه، ومع هذا فإنا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رَهائِنَ، فلما جاءتهم رُسُلُهُم بذلك، قالت قُريش: صدقَكُم واللَّهِ نُعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نُرسِلُ إليكم أحداً، فاخرجُوا معنا حتى نُناجِزَ محمداً فقالت قُريظة: صدقكم والله نُعيم، فتخاذلَ الفريقانِ، وأرسلَ اللَّهُ على المشركين جُنداً من الريح، فجعلتْ تُقوِّضُ خِيامَهم، ولا تَدَعُ لهم قِدراً إلا كَفَأَتْها، ولا طُنُباً، إلا قَلَعَتْه، ولا يَقِرُّ لهم قرار، وجندُ اللَّهِ مِن الملائكة يزلزلونهم، ويُلقون في قلوبهم الرُّعْبَ والخوفَ، وأرسل رسولُ اللَّهِ ﷺ حُذيفةَ بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هٰذه الحال، وقد تهيؤوا للرحيل، فرجع إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسولُ الله ﷺ، وقد ردَّ اللَّهُ عدوَّهُ بغيظه، لم ينالُوا خيراً، وكفاهُ الله قِتالهم، فصدق وعدَه، وأَعزَّ جندَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، فدخل المدينة ووضعَ السلاحَ، فجاءه جبريلُ عليه السلامُ، وهو يغتسِلُ في بيت أمِّ سلمة، فقال: أَوَضَعْتُمُ السِّلاحَ، إِنَّ المَلائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَها، انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ هٰؤلاء، يَعْنِي بني قُرَيْظَةَ، فَنَادى رسُولُ الله ﷺ: «مَن كَانَ سَامِعاً مُطِيعاً، فَلاَ يُصَلِّيَنَّ العَصْرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ»[1]، فخرج المسلمون سِراعاً، وكان

نصر الله للمسلمين

(١) أخرجه البخاري ٧/٣١٣ في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (١٧٧٠) في الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم» لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين. وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه.

من أمره وأمر بني قُريظَة ما قدمناه، واستشهد يومَ الخندق ويومَ قريظة نحُوُ عشرةٍ مِن المسلمين[1].

فصـــل

اغتيال عبد الله بن أنيس أبا رافع

وقد قدَّمنا أن أبا رافع كان مِمَّنْ أَلَّبَ الأحزابَ على رسولِ الله ﷺ، ولم يُقتلْ مع بني قُريظة كما قُتِلَ صاحبُه حُيـي بن أخطب، ورغبتِ الخزرجُ في قتله مساواةً للأوس في قتل كعبِ بنِ الأشرف، وكان اللَّهُ ـ سُبحانه وتعالى ـ قد جعل هذين الحيَّيْنِ يتصاولان بينَ يدي رسول الله ﷺ في الخيراتِ، فاستأذنُوه في قتله، فأذِنَ لهم، فانتدب له رِجالٌ كُلُّهُم مِن بني سلمة، وهم عبدُ الله بن عَتِيكٍ، وهو أميرُ القوم، وعبدُ اللَّهِ بنُ أُنيس، وأبو قتادة، الحارث بن رِبْعي، ومسعود بن سنان، وخُزَاعِيُّ بنُ أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له، فنزلُوا عليه ليلاً، فقتلُوه، ورجعوا إلى رسولِ الله ﷺ، وكُلُّهُمُ ادَّعى قتله، فقال: «أَرُوني أَسْيَافَكُم» فلما أَرَوْهُ إِيَّاهَا، قال لِسيفِ عبدِ اللَّهِ بن أُنيس، «هٰذَا الَّذِي قَتَلَهُ أرى فيهِ أَثَرَ الطَّعَام»[2].

فصـــل

غزوة بني لحيان

ثم خرج رسولُ الله ﷺ إلى بني لِحْيَان بَعْدَ قُرَيْظَةَ بستة أشهرٍ لِيغزوهم، فخرج رسولُ الله ﷺ في مائتي رجل، وأظهر أنه يُريد الشام، واستخلف على

---

(١) انظر خبر غزوة الخندق في ابن هشام ٢/٢١٤، ٢٣٣، وابن سعد ٢/٦٥ والطبري ٣/٤٣، وابن سيد الناس ٢/٥٤، وابن كثير ٣/١٧٨، ٢٢٢، و«شرح المواهب» ٢/١٠٢، ١٢٦.

(٢) أخرجه ابن هشام ٢/٢٧٣، ٢٧٥ عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك... وأخرجه البخاري ٧/٢٦٣، ٢٦٤، و٢٦٥ في المغازي: باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، وفي الجهاد: باب قتل النائم المشرك، من حديث البراء.

المدينة ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ثم أسرعَ السير حتى انتهى إلى بطن غُرَان[1] وادٍ من أودية بلادهم، وهُوَ بين أمَج وعُسفان حيث كان مُصابُ أصحابه، فترحَّم عليهم ودعا لهم، وسَمِعَتْ بنو لِحيان، فهربُوا في رؤوسِ الجبال، فلم يقدر مِنهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يَقْدِرُوا عليهم، فسار إلى عُسفان، فبعث عشرة فوارس إلى كُراع الغَمِيمِ لِتسمعَ به قُريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبتُه عنها أربعَ عشرة ليلة[2].

فصـــل

في سرية نجـد

ثم بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت بثُمَامَةَ بنِ أُثال الحنيفي سيِّد بني حنيفة، فربطه رسولُ الله ﷺ إلى ساريةٍ مِن سواري المسجد، ومر به، فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: يا مُحَمَّدُ! إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإن تنعمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ، فَسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ، فتركه، ثم مرَّ به مرَّةً أخرى، فقال له مِثْلَ ذٰلِكَ، فردَّ عليه كما رَدَّ عليه أولاً، ثم مرَّ مرةً ثالثة، فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فأطلقُوه، فذهب إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسلَ، ثم جاءه، فأسلم وقال: واللَّهِ ما كان على وجه الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبحَ وجهُك أحبَّ الوُجوه إليَّ، واللَّهِ ما كان على وجه الأرض دِينٌ أبغَضَ عليَّ مِن دينك، فقد أصبح دينُك أحبَّ الأديانِ إليَّ، وإنَّ خيلك أخذتني، وأنا أُريدُ العُمرة، فبشَّره رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم على قريشٍ، قالوا: صَبَوْتَ يَا ثُمَامةُ؟ قال: لا واللَّهِ، ولكني أسلمتُ مع محمد ﷺ، ولا واللَّهِ لا

إسلام ثمامة بن أثال

---

(١) بضم الغين والتخفيف: اسم وادي الأزرق خلف أمَج، وقال المجد: علم مرتجل لواد ضخم وراء وادي ساية (من أعمال المدينة) وفيه كانت منازل بني لحيان.

(٢) انظر ابن هشام ٢/٢٧٩، ٢٨١، و«شرح المواهب» ٢/١٤٦، ١٥٣، وابن سعد ٢/٧٨، ٨٠، والطبري ٣/٥٩، وابن سيد الناس ٢/٨٣، وابن كثير ٣/١٥٦.

يأتيكم من اليمَامَةِ حَبَّةُ حِنطَةٍ حَتَّى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ[1]، وكانت اليمامةُ ريفَ مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحملَ إلى مكة حتى جَهِدَتْ قريش، فكتبوا إلى رسولِ الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتُب إلى ثُمامةَ يُخلِّي إليهم حملَ الطعام، ففعل رسولُ الله ﷺ.

فصـــل
في غزوة الغابة

ثم أغار عُيَيْنَةُ بن حصْنٍ الفَزَارِيُّ في بني عبد الله بن غَطَفَانَ على لِقَاحِ النبي ﷺ التي بالغابة[2]، فاستاقها، وقتل راعِيَهَا وهو رجلٌ من عُسفان، واحتملوا امرأته، قال عبدُ المؤمن بن خلف: وهو ابن أبي ذر، وهو غَرِيبٌ جداً، فجاء الصريخُ، ونودي: يا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبي، وكان أول ما نُودي بها، ورَكِبَ رسولُ الله ﷺ مُقَنعاً في الحديد، فكان أول مَنْ قدم إليه المقدادُ بن عمرو في الدِّرع والمِغْفَرِ، فَعَقَدَ له رسولُ الله ﷺ اللواءَ في رُمحه، وقال: «امْضِ حتَّى تلحقك الخيولُ، إنَّا عَلَى أَثَرِكَ»، واستخلفَ رسولُ الله ابنَ أُمِّ مكتوم، وأدركَ سلمةُ بنُ الأكوع القومَ، وهو على رِجليه، فجعلَ يرميهم بالنَّبْلِ ويقول:

خُـذْهَـا وَأَنـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ واليَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَّـعِ[3]

حتى انتهى إلى ذي قَرَدٍ وقد استنقذَ مِنهم جميعَ اللِّقَاح وثلاثين بُردة، قال سلمة: فَلَحِقَنَا رَسُولُ الله ﷺ والخيلُ عِشاءً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إن القومَ عِطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذتُ ما في أيديهم من السَّرْح، وأخذتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٦٨، ٦٩ في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال.

(٢) موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة.

(٣) يعني يوم هلاك اللئام من قولهم: لئيم راضع، أي رضع اللؤم في بطن أمه، والأصل فيه أن رجلاً كان شديد البخل فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب، فيطلبون منه، وقيل: معناه: هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا يجد من يرضعه.

بأعناق القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ»[1] ثم قالَ: «إِنَّهُم الآنَ لَيُقْرَوْنَ في غَطَفَان».

وذهب الصريخُ بالمدينة إلى بني عمرو بن عوف، فجاءت الأمدادُ ولم تزلِ الخيلُ تأتي، والرجالُ على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انْتَهَوْا إلى رسولِ الله ﷺ بِذِي قَرَدٍ.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستنقذوا عَشْرَ لِقاح، وأُفلِتَ القومُ بما بقي، وهو عشر.

قلت: وهذا غلط بيِّن، والذي في «الصحيحين»: أنهم استنقذوا اللِّقَاحَ كُلَّها، ولفظ مسلم في «صحيحه» عن سلمة: «حتى ما خلق اللَّهُ مِن شيءٍ مِن لِقاح رسولِ الله ﷺ إلا خلَّفتُه وراء ظهري، واستلبتُ مِنهم ثلاثينَ بُردةً»[2].

فصـــل

كانت هذه الغزوة بعد الحديبية وتوهيم من قال بخلاف ذلك

وهذه الغزوةُ كانت بعدَ الحُديبية، وقد وَهِمَ فيها جماعةٌ من أهلِ المغازي والسِّيرِ، فذكرُوا أنها كانت قَبْلَ الحُدَيْبِيَةَ، والدليلُ على صِحةِ ما قُلناه: ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا عِكرمة بنُ عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قَدِمْتُ المدينةَ زَمَنَ الحُديبيةِ مَعَ رَسولِ الله ﷺ، قال: «خَرَجْتُ أنا ورَبَاح بفرس لطلحة أُنَدِّيهِ مع الإبل، فلما كان بِغَلَسٍ، أغارَ عبدُ الرحمن بنُ عيينة

---

(١) بهمزة قطع وجيم مكسورة: أي: فارفق وأحسن، والسجاحة: السهولة، أي: لا تأخذ بالشدة بل ارفق، وأحسن العفو، فقد تحققت النكاية في العدو.

(٢) أخرجه البخاري ٧/٣٥٣، ٣٥٥ في المغازي: باب غزوة ذي قرد، وفي الجهاد: باب من رأى العدو، فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد، وأحمد ٤/٤٨، وأبو داود (٢٧٥٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

على إبل رسولِ الله ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَها» وساق القصة[1]، رواها مسلم في «صحيحه» بطولها.

ووهم عبدُ المؤمن بن خَلَف في «سيرته» في ذلك وهماً بيِّناً، فذكر غَزاة بني لِحيان بعد قُريظة بستة أشهر، ثم قال: لما قَدمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، لم يمكثْ إلا ليالي حتى أغار عبد الرحمن بن عُيينة وذكر القصة. والذي أغار عبدُ الرحمن، وقيل: أبوهُ عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فأين هذا مِن قول سلمة: قدمتُ المدينة زمن الحُديبية؟[2].

سرايا سنة ست سرية

وقد ذكر الواقدي عِدة سرايا في سنة ستٍ من الهجرة قبل الحُديبية، فقال: بعث رسولُ الله ﷺ في ربيع الأول ــ أو قال: الآخر ــ سنةَ سِتٍّ مِن قدومه المدينة عُكَّاشَةَ بْنَ مِحصن الأسدي في أربعين رجلاً إلى الغَمْرِ، وفيهم ثابت بن أقرم، وسِباع بن وهب، فأجَدَّ السير، ونَذِرَ القَومُ بهم، فهربوا، فنزل على مياههم، وبعثَ الطلائعَ فأصابُوا مَن دلَّهُم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتي بعير، فساقُوها إلى المدينة[3].

عكاشة بن محصن إلى الغَمْر

سرية أبي عبيدة إلى ذي القصة

وبعث سرية أبي عُبيدة بن الجراح إلى ذي القَصَّة[4]، فساروا ليلتَهم مُشاةً، ووافَوْها مع الصُّبْح، فأغَارُوا عليهم، فأعجزوهم هرباً في الجبال، وأصابُوا رجلاً واحداً فأسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٥٢، ٥٤، ومسلم (١٨٠٧) وقوله في الحديث «أنديه» التندية: أن يورد الرجل الإبل والخيل، فتشرب قليلاً، ثم يردها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء، وقال ابن قتيبة: الصواب «أبديه» بالباء أي أخرجه إلى البدو، ولا تكون التندية إلا للإبل، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة، والصواب الأول.

(٢) انظر خبر هذه الغزوة في ابن هشام ٢/٢٨١، ٢٨٩، وابن سعد ٢/٨٠، ٨٤ وابن سيد الناس ٢/٨٤، وابن كثير ٣/٢٨٦، ٢٩٦، و«شرح المواهب» ٢/١٤٨، ١٥٣.

(٣) ابن سعد ٢/٨٤ و«شرح المواهب» ٢/١٥٣، ١٥٤، والغمر: ماء لبني أسد على ليلتين من فيد قلعة بطريق مكة.

(٤) موضع بينه وبين المدينة عشرون ميلاً من طريق الربذة، وانظر ابن سعد ٢/٨٦، وشرح المواهب ٢/١٥٤، ١٥٥.

سرية محمد بن مسلمة

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأولِ في عشرة نفر سَريَّة، فَكَمَنَ القَوْمُ لهم حتى ناموا، فما شَعَرُوا إلا بالقوم، فَقُتِلَ أصحابُ محمد بن مسلمة، وأفلتَ محمد جريحاً[1].

سرية زيد إلى الجموم

وفي هذه السنة ــ وهي سنةُ ست ــ كانت سرية زيد بن حارثة بالجَمُومِ، فأصاب امرأة من مُزينة يقال لها: حليمة، فدلتهم على محلَّة من محالِّ بني سُليم، فأصابُوا نَعَماً وشَاءً وأسرى، وكان في الأسرى زوجُ حَليمة، فلما قَفَلَ زيد بن حارثة بما أصاب، وهَبَ رسولُ الله ﷺ للمُزنية نفسَها وزوجها[2].

سرية زيد إلى الطرف

وفيها ــ يعني: سنة ست ــ كانت سريةُ زيدِ بن حارثة إلى الطَّرِفِ[3] في جُمادى الأولى إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعرابُ، وخافُوا أن يكونَ رَسولُ الله ﷺ سارَ إليهم، فأصاب مِنْ نَعَمِهِم عِشرينَ بعيراً، وغاب أربعَ ليال.

سرية زيد إلى العيص

وفيها كانت سريَّةُ زيدِ بنِ حارثة إلى العيص[4] في جُمادى الأولى، وفيها: أُخِذَتِ الأموالُ التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوجِ زينبَ مَرجِعَه مِنَ الشَّامِ، وكانت أموالَ قريش، قال ابن إسحاق: حدثني عبدُ الله بن محمد بن حزم، قال: خرج أبو العاص بنُ الربيع تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه بضائعُ لقريش، فأقبل قافلاً فلَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لرسولِ الله ﷺ، فاستاقُوا عِيره، وأُفلِت، وقَدِمُوا على رَسُولِ الله ﷺ بما أصابُوا، فَقَسَمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينةَ، فدخلَ على زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلُبَ له مِن

إجارة زينب بنت النبي ﷺ أبا العاص وهو على شركه

---

(١) ابن سعد ٢/ ٨٥ و«شرح المواهب» ٢/ ١٥٤.

(٢) ابن سعد ٢/ ٨٦، و«شرح المواهب» ٢/ ١٥٥.

(٣) بفتح الطاء وكسر الراء: ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، وانظر ابن سعد ٢/ ٨٧، و«شرح المواهب» ٢/ ١٥٨.

(٤) موضع على أربع ليال من المدينة، وانظر ابن سعد ٢/ ٨٧، و«شرح المواهب» ٢/ ١٥٥، ١٥٨.

رسولِ الله ﷺ ردَّ ماله عليه، وما كان معهُ مِنْ أموال الناس، فدعا رسولُ الله ﷺ السَّرِيَّة، فقال: «إنَّ هٰذا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتِم، وقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالاً وَلِغَيْرِه، وهُوَ فَيءُ الله الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَافْعَلُوا، وَإِنْ كَرِهْتُم، فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُم»، فقالُوا: بل نردُّه عليه يا رسولَ الله، فردوا عليه ما أصابُوا، حتى إن الرجلَ ليأتي بالشَّنِّ، والرجلَ بالإداوة، والرجلَ بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردُّوه عليه، ثم خرج حتى قَدِمَ مكة، فأدَّى إلى الناس بضائِعَهم، حتى إذا فرغ، قال: يا معشرَ قريش! هل بقي لأحدٍ منكم معي مالٌ لم أردَّهُ عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، قد وجدناك وفيّاً كريماً، فقال: أما والله ما منعني أن أُسْلِمَ قبل أن أَقْدَمَ عليكم إلا تخوفاً أن تَظنُّوا أني إنما أسلمتُ لأَذهبَ بأموالِكم، فإني أشهدُ أن لاَ إلهَ إلا اللَّهُ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه.

وهذا القولُ من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قَبْلَ الحُدَيبية، وإلا فبعدَ الهُدنة لم تتعرَّضْ سرايا رسولِ الله ﷺ لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة، أن قصة أبي العاص كانت بعد الهُدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابُه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا مُنحازِين بِسِيفِ البحر، وكانت لا تمرُّ بهم عِيرٌ لقريش إلا أخذوها، هذا قول الزهري.

رواية موسى بن عقبة لقصة أبي العاص

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بَصير وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هُنالك، حتَّى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحتَه زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرُوهم، ولم يقتلُوا منهم أحداً لِصهر رسولِ الله ﷺ من أبي العاص، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابنُ أخت خديجة بنتِ خُويلد لأبيها وأمها، وخَلَّوا سبيل أبي العاص، فقَدِمَ المدينةَ على امرأته زينب، فكلمها أبو العاص في أصحابِه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمت زينبُ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فزعموا أنَّ رسول الله ﷺ قام، فخطب الناسَ، فقال:

«إِنَّا صَاهَرْنَا أُنَاساً، وَصَاهَرْنَا أبا العَاصِ، فَنِعْمَ الصِّهْرُ وَجَدْنَاهُ، وإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ في أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ، وأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَداً، وإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ الله سَأَلَتْنِي أَنْ أُجِيرَهُم، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبا العَاصِ وأَصْحَابَه؟» فقال الناسُ: نعم، فلما بلغَ أبا جندل وأصحابَه قَوْلُ رسول اللَّهِ ﷺ في أبي العاص وأصحابِه الذين كانوا عنده مِن الأسرى، ردَّ إليهم كُلَّ شيء أخذ منهم، حتى العقالَ، وكتب رسولُ الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير، يأمرهم أن يَقْدَمُوا عليه، ويأمُرُ مَن معهما مِن المسلمين أن يَرْجِعُوا إلى بلادهم وأهليهم، وألا يتعرَّضُوا لأحد مِن قريش وعِيرها، فَقَدِمَ كتابُ رسول الله ﷺ على أبي بصير، وهو في الموت، فمات وهو على صدره، ودفنه أبو جندل مكانَه، وأقبل أبو جندل على رسول الله ﷺ، وأَمِنَتْ عِيرُ قريش، وذكر باقي الحديث.

ترجيح المصنف لرواية ابن عقبة

وقول موسى بن عقبة: أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمنَ الهُدنة، وقُريش إنما انبسطت عِيرُها إلى الشام زَمَن الهُدنة، وسياقُ الزهري للقصة بيِّنٌ ظاهر أنها كانت في زمن الهُدنة.

سرية زيد إلى حِسْمى وهي بعد الحديبية

قال الواقدي: وفيها أقبل دِحْيَةُ بن خليفة الكلبي مِن عند قيصر، وقد أجازه بمالٍ وكُسوة، فلما كان بِحِسْمى[1]، لقِيه ناسٌ مِن جُذَام، فقطعُوا عليه الطريقَ، فلم يتركُوا معه شيئاً، فجاء رسولَ الله ﷺ قبل أن يدخُلَ بيته فأخبره، فبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثة إلى حِسْمى. قلت: وهذا بعد الحُديبية بلا شك.

سرية علي إلى فدك

قال الواقدي: وخرج علي في مائة رجل إلى فَدَك إلى حيٍّ مِن بني سعد بنِ بكر، وذلك أنه بَلَغَ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يُريدون أن يَمُدُّوا يهودَ خيبر، فسار إليهم، يسيرُ الليل، ويَكْمُنُ النهارَ، فأصاب عيناً لهم، فأقرَّ له أنهم بعثُوه إلى خيبر، فعرضُوا عليهم نُصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمرَ خيبر[2].

---

(١) هي وراء وادي القرى، وانظر ابن سعد ٢/٨٨ و«شرح المواهب» ٢/١٥٨.

(٢) ابن سعد ٢/٨٩، ٩٠، و«شرح المواهب» ٢/١٦٢، ١٦٣، وفدك: على يومين من المدينة.

سرية ابن عوف إلى دومة الجندل

قال: وفيها سريَّةَ عبدِ الرحمن بن عوف إلى دُومة الجندل في شعبان، فقال لـه رسـولُ لله ﷺ: «إن أطـاعـوك، فتـزوَّج ابنـةَ ملكهـم» فـأسلـم القـومُ، وتـزوَّج عبد الرحمن تُماضِرَ بنت الأَصْبَغِ، وهي أم أبي سلمة[1]، وكان أبوها رأسَهم ومَلِكَهم.

سرية كرز إلى العرنيين وكانت قبل الحديبية

قال: وكانت سريةُ كُرز بن جابر الفِهْرِي إلى العُرَنِيِّينَ الذين قَتَلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا الإبلَ في شوال سنةَ سِتٍّ، وكانت السَّرِيَّةُ عشرين فارساً[2].

قلت: وهذا يدلُّ على أنها كانت قبلَ الحُديبية كانت في ذي القَعدة كما سيأتي، وقصة العُرَنِيِّينَ في «الصحيحين» من حديث أنس، أن رهطاً من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، قَالُوا: يا رَسُولَ الله! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، ولم نَكُنْ أَهْلَ ريف، فَاسْتَوْخَمْنَا المَدِينةَ، فَأَمَرَ لهم رَسُولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ، وأَمَرَهُم أَنْ يَخْرُجُوا فِيها، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا راعِيَ رَسُولَ الله ﷺ، واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِم.

وفي لفظ لمسلم: سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعي، فبعثَ رَسُولُ الله ﷺ في طَلَبِهِمْ، فأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُم، وَتَرَكَهُم في ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا[3].

---

(١) قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل التابعي الكبير الحافظ الثقة مات سنة ٩٤ هـ، وأخرج حديثه الجماعة، وانظر خبر هذه السرية في ابن سعد ٢/ ٨٩ و«شرح المواهب» ٢/ ١٦٠، ١٦٢.

(٢) ابن سعد ٢/ ٩٣، و«شرح المواهب» ٢/ ١٧١، ١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ١٠٨ في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، وفي الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب، وفي الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل، وفي المغازي: باب قصة عكل وعرينة، وفي تفسير سورة المائدة باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا)، وفي الطب: باب الدواء بألبان الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، وفي المحاربين في فاتحته وباب لم يحسم النبي ﷺ من أهل الردة حتى =

وفي حديث أبي الزُّبير، عن جابر، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمِّ عَلَيْهِمْ الطَّرِيقَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَل»، فعمَّى الله عليهم السبيلَ، فأُدْرِكُوا. وذكر القِصَّة.

الفقه المستنبط من حديث العرنيين

وفيها من الفقه جوازُ شُربِ أبوالِ الإبلِ، وطهارةُ بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قَطْع يَدِهِ ورِجْلِهِ وقتله، وأنه يُفعل بالجَاني كما فعل، فإنهم لما سَمَلُوا عَيْنَ الراعي، سملَ أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القِصة محكمةٌ ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزِلَ الحدودُ، والحدودُ نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم.

فصـــل

في قصة الحديبية(١)

متى حدثت

قال نافع: كانت سنةَ سِتٍّ في ذي القَعدة، وهذا هو الصحيحُ، وهو قولُ الزهري، وقتادَة، وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن إسحاق، وغيرهم.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الحُديبيةِ في رمضان، وكانت في شوال، وهذا وهم، وإنما كانت غزاةُ الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت في ذي القَعدة على الصواب.

= هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين، وفي الديات: باب القسامة، وأخرجه مسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي ٧/ ٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨، وأبو داود (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأحمد ٣/ ١٠٧ و١٦٣ و١٧٠ و٢٠٥ و٢٣٣.

(١) بضم الحاء وفتح الدال، وبتخفيف الياء: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وهي على تسعة أميال من مكة، وانظر خبرها في ابن هشام ٢/ ٣٠٨، ٣٢٣، وابن سعد ٢/ ٩٥، ١٠٥، والطبري ٣/ ٧١، وابن سيد الناس ٢/ ١١٣، وابن كثير ٣/ ٣١٢، ٣٣٧، و«شرح المواهب» ٢/ ١٧٩، ٢١٧، والبخاري ٧/ ٣٣٨، ٣٥١ و٥/ ٢٤١، ٢٦١.

كم اعتمر ﷺ في حياته

وفي «الصحيحين» عن أنس، أن النبيَّ ﷺ اعتمر أربَعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ، فذكر منها عُمرة الحديبية[1].

كم كان معه ﷺ

وكان معهُ ألفٌ وخمسمائة، هكذا في «الصحيحين»[2] عن جابر، وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة»[3] وفيهما: عن عبد الله بن أبي أوفى: «كُنَّا أَلْفاً وثَلاثمائة»[4]، قال قتادة: قلتُ لِسعيد بن المسيِّب: كم كان الذينَ شَهِدُوا بيعةَ الرِّضوان؟ قال: خمسَ عشرة مائة. قال: قلتُ: فإن جابرَ بنَ عبد الله قال: كانُوا أربعَ عشرةَ مائة، قال: يرحمُه الله أَوْهَمَ هو حدَّثني أنهم كانوا خمسَ عشرة مائة[5]. قلت: وقد صح عن جابر القولانِ، وصح عنه أنَّهُم نحرُوا عامَ الحُديبية سبعينَ بَدَنَةً، البدنةُ عن سبعةٍ، فقيل له: كم كنتُم؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخيلنا[6] ورَجِلنا، يعني فَارِسَهم وراجلهم، والقلبُ إلى هذا أميل، وهو قولُ البراء بن عازب، ومَعْقِلِ بنِ يسار، وسلمةَ بنِ الأكوعِ في أصحِّ

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٣٨ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي الحج: باب كم اعتمر النبيُّ ﷺ، وفي الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، ومسلم (١٢٥٣) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥) وأحمد ٣/ ١٣٤، و٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤١، وفي تفسير سورة الفتح، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و (٧٣).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤١، ومسلم (١٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤٢، ومسلم (١٨٥٧).

(٥) أخرجه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٤١ من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي حدثنا قرة، عن قتادة، وأخرجه البخاري ٧/ ٣٤١ من حديث الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة، قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.

(٦) أخرجه أحمد ٣/٣٩٦، وابن سعد ٢/ ١٠٠ بنحوه وسنده قوي، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٣١٨)، ومالك ٢/ ٤٨٦ عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وأخرج الدارمي ٢/ ٧٨ عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة.

الرواتين، وقولُ المسيِّب بن حَزْن، قال شعبةُ: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ تحتَ الشجرةِ ألفاً وأربعمائة.

وغلط غلطاً بيِّناً من قال: كانوا سبعمائة[1]، وعُذْرُه أنهم نحرُوا يومئذ سبعينَ بَدَنَةً، والبدنةُ قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدُلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّح بأن البدنَة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانُوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إنَّهم كانُوا ألفاً وأربعمائة.

فصـــل

تقليده ﷺ الهدي بذي الحليفة وبعثه عيناً له ابن خزاعة إلى قريش

فلما كانوا بذي الحُليفة، قلَّد رسولُ الله ﷺ الهديَ وأشعَرَه، وأحرمَ بالعُمرة، وبعث بينَ يديه عيناً له مِن خُزَاعَةَ يُخبِرُه عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عُسفان، أتاه عَيْنُه، فقال: إني تركتُ كعبَ بنَ لُؤي قد جمعوا لك الأحَابِيشَ[2]، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتِلوك وصادُّوك عن البيت ومانعوك،

استشارته ﷺ أصحابه فيما يفعله

واستشار النبيُّ ﷺ أصحَابه، وقال: أترون أن نمِيلَ إلى ذَراري هؤلاء الذين أعانُوهم فنُصِيبَهم، فإن قعدُوا، قعدُوا موتُورين محروبين، وإن يجيؤوا تكُنْ عُنقاً قطعها الله، أم ترون أن نَؤُمَّ البيت، فمن صدَّنا عنه قاتلناه؟ فقالَ أبو بكر: اللَّهُ ورسولُه أعلم، إنما جِئنا معتمِرين، ، ولم نجيء لِقتال أحد، ولكن مَن حال بيننا وبينَ البيت، قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فَرُوحُوا إذاً» فراحوا حتى إذا كانوا ببعضِ الطريق، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خَالِدَ بْنَ الوَليدِ بالغَمِيمِ[3] في خَيْلٍ لِقُرَيْش طَلِيعَةً،

---

(١) وهو قول ابن إسحاق، ولم يوافقه أحد عليه.

(٢) جمع أُحبُوش: وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش، قيل تحت جبل يقال له: الحبش أسفل مكة، وقيل: سموا بذلك لتحبشهم، أي تجمعهم، والتحبش: التجمع.

(٣) الظاهر أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة، =

رؤيتهم لخالد بن الوليد وفراره منهم

فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فواللَّهِ ما شعر بهم خالد حتى إذا هُم بِقَتَرةِ الجيش، فانطلق يركُض نذيراً لقريش، وسار النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهم مِنْهَا[1] بركَتْ بهِ رَاحِلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ، فألحَّتْ، فقالُوا: خَلأتِ القَصْواء، خَلأتِ القَصْواءُ، فَقال النبيُّ ﷺ: «مَا خَلأتِ القَصْوَاء، ومَا ذَاكَ لَها بِخُلُقٍ، وَلٰكِن حَبَسَهَا حَابسُ الفِيل»، ثم قال: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُوني خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ الله، إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها»، ثم زجرها، فوثَبَتْ به، فَعَدَل حتى نزل بأقصى الحُدَيبية على ثَمَدٍ قليلِ الماء، إنما يتبرّضُهُ النَّاسُ تَبرُّضاً[2]، فلم يُلْبِثْهُ النَّاسُ أن نَزحُوه، فَشَكَوْا إلى رسول الله ﷺ العَطَشَ، فانتزع سهماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثمَّ أمرهم أن يَجْعَلُوه فيه، قال: فواللَّهِ ما زالَ يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ، حتى صدرُوا عنه[3].

بروك القصواء

نزولهم بالحديبية

وفَزِعَتْ قريشٌ لنزوله عليهم، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يبعَثَ إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بنَ الخطَّاب لِيبعثه إليهم، فقال: يا رسولَ الله! ليس لي بمكة أحدٌ من بني كعب يغضَبُ لي إن أوذيتُ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بن عفان، فإن عشيرَتَه بها، وإنه مبلِّغٌ ما أردتَ، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ عثمان بن عفان، فأرسله إلى قريش، وقال: أخبرهم أنا لم نأتِ لقتال، وإنما جئنا عُمَّاراً، وادعُهُم إلى الإسلام، وأمره أن يأتيَ رجالاً بمكة مؤمنين، ونساءً مؤمناتٍ، فيدخُلَ عليهم، ويبشِّرَهم بالفتح، ويخبِرَهم أن الله عزَّ وجلَّ مظهِرٌ دينَه بمكة، حتى لا يُسْتَخْفى فيها بالإيمان، فانطلق عثمان، فمر على قريش ببلدح، فقالوا: أين تريد؟ فقال:

إرسال عثمان إلى قريش

= وأما هذا، فقد قال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة، والطليعة مقدمة الجيش، والقترة: الغبار الأسود.

(١) وهي ثنية المِرار: وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية، وقوله: حَلْ حَلْ كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. وقوله: «ألحت» بفتح الهمزة، وتشديد الحاء من الإلحاح يعني تمادت على عدم القياد، وقوله: خلأت أي: حرنت وبركت.

(٢) أي يأخذونه قليلاً قليلاً، والبَرَضُ: اليسير من العطاء.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٢٤١، ٢٤٥، وعبد الرزاق (٩٧٢٠) وأحمد ٤/ ٣٢٢، و٣٢٦ و٣٢٨، ٣٣١.

بعثني رسولُ الله ﷺ أدعوكُم إلى الله وإلى الإسلام، وأُخبِركُم أنا لم نأتِ لِقتال، وإنما جئنا عُمَّاراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقُولُ، فانفُذْ لِحاجتك، وقام إليه أبانُ بنُ سعيد بن العاص، فرحَّب به، وأسرج فرسَه، فحمل عُثمانَ على الفرس، وأجاره، وأردفَه أبانُ حتى جاء مكة، وقال المسلمون قبل أن يَرْجِعَ عثمانُ؟ خَلَص عثمان قبلنا إلى البيت وطافَ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أظنُّه طَافَ بالبَيْتِ ونَحْنُ مِحْصُورُونَ»، فقالُوا: وما يمنعُه يا رسول الله وقد خَلَصَ؟ قال: «ذَاكَ ظَنِّي به، ألاَّ يَطُوفَ بِالكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ».

بيعة الرضوان

واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً مِن الفريق الآخر، وكانت معركة، وترامَوْا بالنَّبلِ والحِجارة، وصاح الفريقانِ كلاهما، وارتهن كُلُّ واحدٍ مِن الفريقين بمن فيهم، وبلغ رسُولَ الله ﷺ أن عثمانَ قد قُتِلَ، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحتَ الشجرة، فبايعُوه على ألاَّ يَفِرُّوا، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيد نفسه، وقال: «هٰذِهِ عَنْ عُثْمَان»[1].

رجوع عثمان

ولما تَمّتِ البيعة، رجع عُثمان، فقال له المسلمون: اشتفيتَ يا أبا عبد الله مِن الطواف بالبيت، فقال: بئس ما ظننتُم بي، والذي نفسي بيده، لو مكثتُ بها سنةً، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بالحُدَيْبِيَةِ، ما طُفْتُ بِها حتى يَطُوفَ بها رَسُولُ الله ﷺ، ولقد دعتني قريشٌ إلى الطوافِ بالبيت، فأبيتُ، فقال المسلمون: رسولُ الله ﷺ كان أعلمَنا باللَّهِ، وأحسننا ظنّاً، وكان عمر آخِذاً بِيدِ رسول الله ﷺ لِلبيعةِ تحتَ الشجرة، فبايعه المسلمون كُلُّهُم إلا الجدَّ بْنَ قَيْسٍ[2].

وكان مَعْقِلُ بنُ يسار آخذاً بِغُصنها يرفَعهُ عن رسول الله ﷺ[3]. وكان

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٤٨، ٤٩، وأحمد ١/٥٩ وفيه أن النبي ﷺ أشار بيده اليمنى، فقال: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٦) (٦٩) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٨).

أوَّلَ من بايعه أبو سِنان الأَسَدِي.

وبايعه سلمةُ بنُ الأكوع ثلاثَ مرات، في أول الناس، وأوسطِهم، وآخِرِهم[1].

بديل بن ورقاء

فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعي في نَفرٍ من خُزاعة، وكانُوا عَيْبَة نُصْحِ رسول الله ﷺ مِن أهل تِهامة، فقال: إني تركتُ كعبَ بنَ لُؤَي، وعامر بن لؤي نزلوا أعدادَ مِياه الحُدَيْبية معهم العُوذُ المَطَافِيلُ، وهم مقاتِلُوكَ، وصادُّوك عن البيت، قال رسول الله ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، ولكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وإنَّ قُرَيْشَاً قَدْ نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأَضَرَّتْ بِهِمْ، فإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُم، ويُخَلُّوا بيْني وبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دخل فيهِ الناس، فَعَلُوا وإلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وإنْ هُم أَبَوْا إلاَّ القِتَالَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُم عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

قال بُديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قُريشاً، فقال: إني قد جئتُكم مِن عند هذا الرجل، وقد سمعتُه يقول قولاً، فإن شئتم عرضتُه عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجةَ لنا أن تُحدِّثنا عنه بشيء. وقالَ ذوو الرأي منهم: هاتِ ما سمعته، قال: سمعتُه يقول: كذا وكذا. فحدثهم بما قال النبيُّ ﷺ. فقال

إرسال عروة الثقفي إليه ﷺ

عُروةُ بنُ مسعود الثَّقفي: إن هٰذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشد، فاقبلوها، ودعوني آتِه، فقالوا: ائته، فأتاه، فجعل يُكلمه، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لِبُديل، فقال له عروةُ عند ذلك: أي محمد، أرأيتَ لو استأصلتَ قومَك هل سمعتَ بأحد مِن العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوهاً، وأرى أوشاباً من الناس خليقاً أن يَفِرُّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه وندعه. قال: من ذا؟ قالُوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدٌ كانت لكَ عندي لم أَجْزِكَ بها، لأجبتُك، وجعل يُكلِّم النبيَّ ﷺ، وكلما

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد وغيرها.

كلمه أخذَ بلحيته، والمغيرةُ بنُ شُعبة عِند رأسِ النبيِّ ﷺ، ومعه السيفُ، وعليه المِغفرُ، فكلما أهوى عُروةُ إلى لحية النبيِّ ﷺ، ضرب يَده بِنَعْلِ السيفِ، وقال: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرةُ بنُ شعبة. فقال: أيْ غُدَرُ، أو لستُ أسعى في غَدرتك؟ وكان المغيرةُ صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا الإِسْلاَمُ فأقْبَلُ، وأمَّا المالُ فَلَسْتُ مِنْهُ في شيء».

ثم إن عروة جعلَ يَرْمُق أصحابَ رسول الله ﷺ بعينيه، فواللَّهِ مَا تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامة إلا وقعت في كفِّ رَجُلٍ منهم، فَدَلَكَ بها جِلدَه ووجهَه، وإذا أمرهم، ابتدروا أمرَه، وإذا توضأ، كادُوا يقتتِلُون على وضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظرَ تعظيماً له، فرجع عروةُ إلى أصحابه، فقال: أيْ قوم، والله لقد وفدتُ على الملوكِ، على كسرى، وقيصَر، والنجاشيِّ، والله ما رأيتُ ملكاً يُعظمه أصحابُه ما يُعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إن تنخَّم نُخامة إلا وقَعَتْ في كفِّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ، كادُوا يقتتِلُون على وضوئه، وإذا تكلَّم، خفضُوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظرَ تعظيماً له، وقد عرض عليكم خُطَّةَ رُشد، فاقبلُوها، فقال رجل من بني كِنانة: دعوني آتِه، فقالوا: ائْتِه، فما أشرفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابه. قال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا فُلانٌ»، وهو من قوم يُعظِّمون البُدْنَ، فابعثُوها له، فبعثوها له، واستقبله القومُ يُلَبُّونَ، فلما رأى ذلك قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلاَءِ أن يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ»، فرجع إلى أصحابه، فقال: رأيتُ البُدن قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، وما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت، فقام مِكْرَزُ بنُ حَفص، فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزُ بن حَفْصٍ، وهو رجل فاجر» فجعل يُكَلِّم رسول الله ﷺ، فبينا هُوَ يكلمه، إذ جاء سُهيلُ بنُ عمرو، فقال النبي ﷺ: «قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ من أَمْركُم»، فقال: هاتِ، اكتُب بيننا وبينكم كِتاباً، فدعا الكاتب، فقال: «اكتُب بسمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ». فقال

إرسال مكرز إليه ﷺ

سهيل: أما الرحمنُ، فوالله ما ندري ما هُو، ولكن اكتب: باسمِكَ اللهم كما كنتَ تكتبُ، فقال المسلمون: واللَّهِ لا نكتُبها إلا بسمِ اللَّهِ الرَّحمن الرحيم، فقال النبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثم قال: اكْتُبْ هذا ما قَاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسُولُ الله»، فقال سُهيل: فواللَّهِ لو كنَّا نعلمُ أنك رسولُ الله، ما صددناكَ عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ: «إنِّي رَسُولُ الله وإنْ كَذَّبْتُمُوني، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقال النبيُّ ﷺ: على أنْ تخلُّوا بَيْنَنَا وبَيْن البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ» فقال سهيل: والله لا تتحدَّثُ العربُ أنا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، ولكن ذٰلك مِن العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: على أن لا يأتِيكَ مِنَّا رجل وإن كان على دِينك إلا رددتَه إلينا، فقال المسلمون: سُبْحَانَ اللَّهِ، كيف يُردُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، بينا هُم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسُفُ في قيوده قَدْ خَرَج من أسفل مكة حتى رَمَى بنفسه بين ظُهُورِ المُسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمدُ أول ما أقاضيكَ عليه أن ترُدَّهُ إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقضِ الكتابَ بعد فقال: فواللَّهِ إذاً لا أُصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «فَأَجِزْهُ لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مِكرز: بلى قد أجزناه. فقال أبو جندل: يا معشرَ المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين، وقد جِئتُ مسلماً، ألا ترون ما لقيتُ وكان قد عُذِّبَ في الله عذاباً شديداً، قال عُمَرُ بنُ الخطاب: والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ، فأتيتُ النبي ﷺ فقلت يا رسولَ الله: ألستَ نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلتُ: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى. فقلتُ: علامَ نُعطي الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً، ونَرْجِعَ ولما يَحْكُم اللَّهُ بيننا وبينَ أعدائنا؟ فقال: «إنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، وَلَسْتُ أعْصِيهِ» قلتُ: أو لستَ كنتَ تُحدثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «بَلىٰ، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟» قلتُ: لا. قال: «فَإِنَّكَ آتيهِ ومُطَّوِّفٌ به». قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلتُ له كما قلتُ لِرسول الله ﷺ، وردَّ عليَّ أبو بكر كما ردَّ عليّ رسول الله ﷺ سواء، وزاد: فاستَمْسِك بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فواللَّهِ إنَّه لَعَلى

رد أبي جندل إلى المشركين

الحَقِّ. قال عُمر: فعملت لذلك أعمالاً[1].

النحر

فلمَّا فرغ مِن قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثم احْلِقُوا» فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رجلٌ واحد حتى قال ذلك ثلاثَ مرات، فلما لم يقُمْ مِنهم أحد، قام فدخل على أُمِّ سلمة، فذكر لها مَا لَقِيَ مِنَ الناس، فقالت أم سلمة: يا رسُولَ الله: أَتُحِبُّ ذلك؟ اخرُجْ ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تَنْحَرَ بُدْنَك، وتدعو حَالِقك فيحلقَكَ، فقام، فخرج، فلم يُكَلِّمْ أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حَالِقه فحلقه، فلما رأى الناسُ ذٰلك، قامُوا فنحروا، وجعل بعضُهم يَحْلِقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يقتُلُ بعضاً غماً، ثم جاءه نِسوةٌ مُؤمناتٌ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهَاجِرَاتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ﴾، حتى بلغ: ﴿بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فطلَّق عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوَّج إحداهُمَا معاوية، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع إلى المدينة، وفي مرجعه أنزل الله عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ ويُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِراطاً مُسْتَقِيماً، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً﴾ [الفتح: ١، ٣]، فقال عمر: أو فتحٌ هُوَ يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال الصحابةُ: هنيئاً لكَ يا رَسُولَ الله، فما لَنَا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ في قُلُوبِ المُؤمنين﴾ [الفتح: ٤].

قصة أبي بصير

ولما رجع إلى المَدِينةِ، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين، وقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرَّجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيْفَةِ، فنزلوا يأكُلون مِن تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللَّهِ إنِّي لأرى سيفَكَ هذا جيداً، فاستلَّه الآخرُ، فقال: أَجَلْ والله إنه لجيد، لقد جربتُ به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى

---

(١) أي: أعمالاً صالحة ليكفر عنه ما حضر من التوقف في الامتثال ابتداءً، وفي رواية ابن إسحاق: وكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئد مخافة كلامي الذي تكلمت به.

برد، وفر الآخرُ يعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجدَ، فقال رسولُ الله ﷺ حين رآهُ: «لَقَدْ رَأىٰ هٰذا ذُعْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ واللَّهِ صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيَّ اللَّهِ، قد واللَّهِ أوفى الله ذِمَّتك، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ[1] أمهِ مِسْعَر حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سمعَ ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيفَ البَحرِ، وينفلِتُ منهم أبو جندل بنُ سهيل، فلحق بأبي بصير، فلا يخرُجُ مِن قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عِصابة، فوالله لا يسمعُونَ بعيرٍ لقُريش خرجت إلى الشام إلا اعترضُوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ الله والرحم لمَا أرسل إليهم، فمن أتاه منهم، فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وهُوَ الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤]، وكانت حميتُهم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبي الله، ولم يُقروا بِبِسْمِ الله الرحمن الرحيم، وحالُوا بينهم وبين البيت[2].

فور بئر الحديبية بالماء ببركته ﷺ

قلتُ: في «الصحيح»: أن النبي ﷺ «توضأ، ومجَّ في بئر الحديبية من فمه، فجاشتْ بالماءِ» كذلك قال البراء بنُ عازب، وسلمةُ بنُ الأكوع في «الصحيحين»[3].

---

(١) بضم اللام ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة: وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل: الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل، قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تطلق: «تربت يمينه» في الأمر إذا أهم، ويقولون: ويل أمه، ولا يقصدون الذم، وقوله «مسعر» بالنصب على التمييز، وأصله: من مسعر حرب أي: يسعرها، قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب، والتسعير لنارها، ووقع في رواية ابن إسحاق: «محش» وهو بمعنى المسعر وقوله: «لو كان له أحد» أي: ينصره ويعضده ويناصره.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٤١، ٢٦٠ في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد ٤/ ٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤٠، ومسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٤/ ٤٨ من حديث سلمة بن الأكوع.

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمِسور بن مَخْرَمَة، أنه غرز فيها سهماً مِن كنانته، وهو في «الصحيحين» أيضاً[1].

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: توضأ في الدَّلْوِ، ومضمض فاه، ثم مَجَّ فيه، وأمر أن يُصَبَّ في البئر، ونزع سهماً من كِنانته، وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، ففارت بالماء حتى جعلُوا يغترِفُونَ بأيديهم منها، وهم جلوس على شفِّها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه والله أعلم.

فور الماء من بين أصابعه ﷺ

وفي «صحيح البخاري»: عن جابر، قال: عَطِشَ الناسُ يومَ الحُديبية، ورسولُ الله ﷺ بين يديه رَكْوَة يتوضأ منها، إذ جَهَشَ الناسُ نحوه، فقال: ما لكم؟ قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ! ما عندنا ماء نشرب، ولا ما نتوضأ إلا ما بينَ يديكَ، فوضع يده في الرَّكوة، فجعل الماءُ يفورُ من بين أصابعه أمثال العيون، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمسَ عشرة مائة[2]، وهٰذِهِ غيرُ قصة البئر.

هطول المطر

وفي هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصُّبحَ، قال: «أَتَدْرُونَ مَاذا قالَ رَبُّكُم اللَّيْلَة؟» قالوا: اللَّهُ ورسُوله أعلم. قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله ورَحْمَتِه، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بي، كَافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا وكَذَا، فَذٰلِكَ كافرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكوكب»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٤٥، وأحمد ٤/ ٣٢٩ وليس هو في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٣٤١ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وأحمد ٣/ ٣٢٩ و٣٥٣ و٣٦٣. وقوله: جهش الناس نحوه، أي: أسرعوا لأخذ الماء.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٣٨ في المغازي: باب غزوة الحديبية، وفي صفة الصلاة: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وفي الاستسقاء: باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، وأخرجه مسلم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، =

فصـــل

ما جرى عليه الصلح

وجرى الصلحُ بين المسلمين وأهلِ مكة على وضعِ الحربِ عشرَ سنين، وأن يأمنَ الناسُ بعضهم من بعض، وأن يَرجعَ عنهم عامَهُ ذٰلك، حتى إذا كان العامُ المقبل، قَدِمَها، وخَلّوْا بينَه وبين مكَّة، فأقام بها ثلاثاً، وأن لا يدخُلَهَا إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القرب، وأنَّ من أتانا مِن أصحابكَ لم نرده عليك، ومن أتاكَ من أصحابنا رددتَه علينا، وأنَّ بيننا وبينَكَ عَيْبَةً مكفوفةً[1]، وأنه لا إسْلاَلَ ولا إغْلاَلَ، فقالوا: يا رسولَ الله! نُعطيهم هذا؟ فقال: مَنْ أتاهم منا فأبعَدَهُ الله، ومن أتانا مِنهم فرددناه إليهم، جَعَلَ اللَّهُ له فرجاً ومخرجاً[2].

فدية الأذى لمن حلق رأسه

وفي قِصة الحُديبية، أنزل اللَّهُ ــ عزَّ وجلَّ ــ فِديةَ الأذى لمن حلق رأسَه بالصيام، أو الصَّدقة، أو النُّسك في شأن كعب بن عُجرة.

وفيها دعا رسولُ الله ﷺ للمُحَلِّقِينَ بالمَغْفِرَة ثلاثاً، ولِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وفيها نحرُوا البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفيها أهدى رسولُ الله ﷺ في جملة هَدْيِهِ جملاً كان لأبي جهلٍ كان في أنفه بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ليغيظ بهِ المشركين.

وفيها أُنزِلَتْ سورةُ الفتح، ودخلت خُزاعة في عَقْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعهده، ودخلَتْ بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل

= ومالك ١/ ١٩٢، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/ ١٦٥، وأحمد ٤/ ١١٧.

(١) العيبة ــ ها هنا ــ: مثل، والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سرّه وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه، وقوله: «لا إسلال ولا إغلال» فإن الإسلال من السلة وهي السرقة، والإغلال: الخيانة، يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرّاً ولا جهراً، ولا يخونه في شيء من ذلك.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٢٥، وأبو داود (٢٧٦٦) من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات.

في عقده ﷺ دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل.

عدم رده ﷺ أم كلثوم بنت عقبة إلى المشركين

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمناتٌ، مِنهن أمُّ كُلثُوم بنتُ عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلُهَا يسألونها رسولَ الله ﷺ بالشرطِ الذي كانَ بينهم، فلم يَرْجِعْها إليهم، ونهاهُ الله عزَّ وجلَّ عن ذٰلك، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء. وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن، وهو عزيزٌ جداً. وقيل: لم يقع الشرطُ إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يُعَمِّمُوهُ في الصنفين، فأبى الله ذلك.

فصـــل

في بعض ما في قصة الحُديبية مِن الفوائِدِ الفِقهية

فمنها: اعتمارُ النبي ﷺ في أشهر الحجِّ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل

ومنها: أن الإحرامَ بالعُمرة من الميقات أفضلُ، كما أن الإحرامَ بالحجِّ كذلك، فإنه أحرم بهما مِن ذي الحُليفة، وبينها وبينَ المدينة ميلٌ أو نحوُه، وأما حديث «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمَرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ» وفي لفظ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»[1]، فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

ومنها: أن سوقَ الهدي مسنونٌ في العُمرة المفرَدَة، كما هو مسنون في القِران.

ومنها: أن إِشْعَارَ الهدي سنة لا مُثْلَةٌ منهي عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك: باب المواقيت، وابن ماجه (٣٠٠١) و (٣٠٠٢) وابن حبان (١٠٢١) وفي سنده مجهولان، وممن كره تقديم الإحرام على الميقات: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، وروي أن عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، انظر البخاري ٣/ ٣٣٢ بشرح «الفتح».

استحباب مغايظة أعداء الله

ومنها: استحبابُ مُغايظة أعداءِ اللَّه، فإن النبيَّ ﷺ أهدى في جُملة هديه جملاً لأبي جهل في أَنْفِهِ بُرَةٌ مِن فضةٍ يَغيظُ به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ في الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّار﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عزَّ وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ولا نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ في سَبِيلِ الله ولا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ ولا يَنَالُون مِنْ عَدُوٍ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ الله لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومنها: أن أميرَ الجيشِ ينبغي له أن يبعثَ العُيونَ أمامه نحوَ العدو.

الاستعانة بالمشرك...

ومنها: أن الاستعانَةَ بالمُشرِكِ المأمونِ في الجهاد جائزةٌ عند الحاجة، لأن عينه الخزاعيَّ كَانَ كافراً إذ ذاك، وفيه مِن المصلحة أنه أقربُ إلى اختلاطه بالعدوِّ، وأخذه أخبارهم.

استحباب الشورى

ومنها: استحبابُ مشورةِ الإمامِ رعيَّته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمناً لِعَتْبِهِم، وتعرفاً لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضُهم دونَ بعض، وامتثالاً لأمر الربِّ في قوله تعالى: ﴿وشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مَدَحَ سبحانه وتعالى عباده بقوْله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير المكلف

ومنها: جواز سبي ذراري المشركينَ إذا انفردُوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

ومنها: ردُّ الكلامِ الباطلِ ولو نسب إلى غير مُكَلَّفٍ، فإنهم لما قالوا: خلأتِ القَصْوَاءُ، يعني حَرَنَتْ وألحَّتْ، فَلَمْ تَسِرْ، والخِلاء في الإبل بكسر الخاء والمدِّ، نظير الحِران في الخيل، فلما نسبُوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقِهَا وطبعها، ردَّهُ عليهم، وقال: «ما خَلأَتْ ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُق»، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حَبَسَ الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

لم يَرِدُوا، ولم يصدُرُوا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمراً مقبلاً، وأرى واللَّهِ إن كان هذا الرجلُ ملكاً مبعوثاً، فكنا أولَ العرب طعن في عينه، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا مِن صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة، وإنا أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً، فلاعنَّاه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرةٌ ولا ظفرٌ إلا هلَكَ، فقال له صاحباه: فما الرأيُ فقد وضعتك الأمورُ على ذِراعٍ، فهاتِ رأيك؟ فقال: رأيي أن أحكِّمَه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنتَ وذاك.

فلقي شُرحبيلُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إني قد رأيتُ خيراً مِن مُلاعنتك، فقال: وما هو؟ قال شُرحبيل: حُكمك اليومَ إلى الليل وليلتك إلى الصَّباح، فمهما حكمتَ فينا، فهو جائز.

فقال رسولُ الله ﷺ: «لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَداً يُثَرِّبُ عَلَيْكَ»، فقال له شُرحبيل: سل صاحبيَّ، فسألهما، فقالا: ما يَرِدُ الوادي، ولا يصدُر إلا عن رأي شُرحبيل. فقال رسول الله ﷺ: «كافر»، أو قال: «جاحد مُوَفَّق».

كتابه ﷺ لهم

فرجع رسولُ الله ﷺ ولم يُلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أَتَوْه، فكتب لهم في الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبيُّ رسولُ اللَّهِ لنجرانَ إذ كان عليهم حُكمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضَلَ عليهم، وتركَ ذٰلك كُلَّه على ألفي حُلة، في كل رَجَب ألفُ حُلة، وفي كُلِّ صَفَر ألفُ حُلة، وكل حُلة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي، فبحساب، وما قَضَوْا مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرَضٍ، أُخِذَ منهم بحساب، وعلى نجران مثواةُ رسلي، ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسول فوقَ شهر، وعليهم عاريةٌ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيدٌ باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعارُوا رسولي مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمانٌ على رسولي حتى

يؤدِّيَه إليهم، ولنجرانَ وحسبها جوارُ الله وذمةُ محمد النبيِّ على أنفسهم، ومِلتهم، وأرضِهم، وأموالهم، وغائِبهم، وشاهِدهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وأن لا يُغيِّروا مما كانوا عليه، ولا يُغيَّر حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يُغيَّرُ أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وَفهِيَّتِهِ[1] وكل ما تحت أيديهم مِن قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دمُ جاهلية، ولا يُحشَرُونَ، ولا يُعَشَّرُون، ولا يطأ أرضَهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا مِن ذي قبل، فذمتي منه بريئة، ولا يُؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوارُ الله وذِمَّةُ محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحُوا وأصلحُوا فيما عليهم غيرَ منقلبين بظلم» شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب:

رجوعهم إلى نجران

حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوهُ نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابنُ عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفدُ كتابَ رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَتْ ببشرٍ ناقتُه، فَتَعَّسَ بِشْرٌ، غير أنه لا يكني عن رسول الله ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَّسْتَ واللَّهِ نبِيّاً مرسلاً، فقال بشر: لا جرم والله لا أحُلُّ عنها عقداً حتى آتيه، فضربَ وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقفُ ناقته عليه، فقال له: افهم عني إنما قلتُ هذا لتبلغ عني العربَ مخافة أن يقولوا: إنا أُخِذْنَا حُمقة أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تَنْخَعْ به العربُ، ونحن أعزُّهم وأجمعُهم داراً، فقال له بشر: لا والله لا أقيلُك ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته، وهو مُولٍّ ظهره للأسقف وهو يقول:

---

(١) في «النهاية» الوافه: القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة، وبعضهم يرويه بالقاف، والصواب الفاء.

إلَيْكَ تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُها مُعْتَرِضاً في بَطْنِهَا جَنِينُها مُخَالِفاً دِينَ النَّصارى دِينُها

حتى أتى النبيَّ ﷺ ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبياً قد بعث بتهامة، وإنّه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهلُ الوادي أن يُسَيِّروا إليه شُرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فسارُوا حتى أَتَوْه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاعنته، وحكمه شُرحبيل فحكم عليهم حكماً، وكتب لهم كتاباً، ثم أقبل الوفدُ بالكتاب حتى دفعُوه إلى الأسقف، فبينا الأسقفُ يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعَّسَه، فشهد الأسقفُ أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوَه يُريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميتُ بنفسي مِن هذِه الصومعة، فانزلوه، فانطلق الراهب بِهَدِية إلى رسولِ الله ﷺ، منها هذا البُردُ الذي يَلبَسُهُ الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهبُ بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحيُ، والسنن، والفرائض، والحدودُ، وأبى الله لِلراهب الإسلام، فلم يُسلم، واستأذنَ رسولَ الله ﷺ في الرجعة إلى قومه، وقال: إن لي حاجةً ومعاداً إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ.

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السَّيد والعاقِب ووجوهُ قومه، وأقامُوا عنده يستمعون ما ينزل اللَّهُ عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: «بسْم اللَّهِ الرَّحْمٰن الرَّحيم، منْ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ إلى الأسقُف أبي الحارث وأَسَاقِفَةِ نَجْرانَ وكَهَنَتِهم، ورُهْبَانِهِمْ، وأهْلِ بيعِهم، ورَقِيقِهم، ومِلَّتِهم، وسَوَقِتِهم، وعَلى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِم مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، جِوارُ اللَّهِ ورَسُولِه، لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ مِنْ أُسْقُفَتِهِ ولا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِه، ولا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِه، ولا يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِم، ولا سُلْطَانهم، ولا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذٰلِكَ جِوَارُ اللَّهِ ورَسُولِه أَبَداً ما نَصحوا وأَصْلَحوا عَلَيْهِم، غَيْرَ منقَلِبين بِظَالِمٍ، ولا ظَالِمِينَ». وكتب المغيرةُ بن شعبة، فلما قبض الأسقفُ الكتاب، استأذن في الانصراف إلى

قومه ومن معه، فأذن لهم، فانصرفوا[1].

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ، فأراد أن يُلاعنهما، فقال أحدُهما لصاحبه: لا تُلاعِنْه، فوالله إن كان نبياً فلاعنتَه لا نُفْلِحُ نحن، ولا عَقِبُنا مِن بعدنا، قالوا له: نُعطيك ما سألتَ، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعثْ معنا إلا أميناً، فقال رسول الله ﷺ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُم رَجُلاً أَميناً حَقَّ أَمِينٍ»، فاستشرف لها أصحابُه، فقال: «قُمْ يا أَبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ» فلمَّا قَامَ، قال: «هذا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّة».

ورواه البخاري في «صحيحه» من حديث حذيفة بنحوه[2].

وفي «صحيح مسلم» من حديث المُغيرة بن شُعبة قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى نجران، فقالُوا فيما قالوا: أرأيتَ ما يقرؤون (يا أختَ هارون)، وقد كان بينَ عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فأخبرتُه، قال: «أَفَلا أَخْبَرْتَهُم أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ ـ بِأَسماءِ أَنْبِيَائِهِمْ والصَّالِحينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُم»[3].

وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسولُ الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمَع صدقاتِهم، ويَقْدَمَ عليه بجزيتهم.

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتاب مساجدَ المسلمين.

---

(١) سنده ضعيف لجهالة سلمة بن يسوع فما فوقه، فلم نقف لهم على ترجمة، وذكره ابن كثير في السيرة ٤/١٠١، ١٠٦ وفي «تفسيره» ١/٣٦٩، ٣٧٠، ونسبه للبيهقي في «دلائل النبوة» وقال: وفيه غرابة.

(٢) أخرجه البخاري ٧/٧٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب أبي عُبيدة بن الجراح، ومسلم (٢٤٢٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٥) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين

وفيها: تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك.

إقرار الكاهن الكتابي له ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته واختلاف الناس في ذلك

وفيها: أن إقرارَ الكاهن الكِتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يُدخله في الإسلام ما لم يلتزِمْ طاعتَه ومتابعته، فإذا تمسَّك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكونُ رِدة منه، ونظيرُ هذا قول الحَبرينِ له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعُكما مِن اتباعي؟» قالا: نخاف أن تقتُلَنا اليهودُ، ولم يُلزمهما بذلك الإسلام. ونظيرُ ذٰلِكَ شهادةُ عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينَه مِن خير أديان البرية ديناً ولم تُدخِلْه هٰذه الشهادةُ في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هٰذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلامَ أمر وراء ذٰلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفةُ والإقرارُ، والانقيادُ، والتزامُ طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمةُ الإسلام في الكافر إذا قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ اللَّهِ ولم يَزِدْ، هل يُحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثُ روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذٰلك. والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتيَ بشهادة أن لا إله إلا الله. والثالثة: أنه إذا كان مقراً بالتوحيد، حُكِم بإسلامه، وإن لم يكن مقراً، لم يحكم بإسلامه حتى يأتيَ به، وليس هٰذا موضعَ استيفاء هٰذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهلُ الكتابين مجمعون على أن نبياً يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يَشُكُّ علماؤهم في أنه محمدُ بنُ عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعُهم من الدخول في الإسلام رئاستُهم على قومهم، وخضوعُهم لهم، وما ينالونه منهم مِن المال والجاه.

جواز مجادلة أهل الكتاب

ومنها: جوازُ مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحبابُ ذٰلك، بل وجوبُه إذا ظهرت مصلحتُه من إسلام من يُرجى إسلامُه منهم، وإقامة الحجة

عليهم، ولا يهرُب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحجة، فليوَلِّ ذٰلك إلى أهله، وليُخَلِّ بَيْنَ المَطِيِّ وحَادِيها، والقوسِ وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا مِن الحُجج التي تلزمُ أهل الكتابَيْنِ الإقرارَ بأنه رسولُ الله بما في كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعُه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادَها بمصنف مستقل.

مناظرة المصنف لأحد علماء أهل الكتاب في نبوته ﷺ

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرةٌ في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القَدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الربِّ تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذٰلك، فقال: كيف يلزمُنا ذٰلك؟ قلت: بل أبلغ مِن ذلك، لا يَتمُّ لكم ذٰلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيانُ ذٰلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفتريَ على الله، ويتقوَّل عليه ما لم يقُلْه، ثم يتم له ذٰلك، ويستمر حتى يُحلِّل، ويُحَرِّمَ، ويفرِضَ الفرائضَ، ويشرع الشرائع، وينسخَ المِلل، ويضربَ الرقاب، ويقتلَ أتباعَ الرسل، وهم أهلُ الحق، ويسبي نساءَهم وأولادَهم، ويَغْنَم أموالهم ودِيارَهم، ويتِمَّ له ذٰلك حتى يفتحَ الأرض، وينسب ذٰلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له، والربُّ تعالى يُشاهده، وما يفعل بأهل الحقِّ وأتباع الرسل، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كُلِّه يُؤيده وينصُره، ويُعلي أمره، ويُمكِّن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجَب من ذٰلك أنه يُجيب دعواته، ويُهلِكُ أعداءَه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصِلُهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذٰلك يقضي له كل حاجة سأله إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتمِّ الوجوه، وأهنئها، وأكملها، هٰذا وهو عندكم في غاية الكذِب والافتراءِ والظّلم، فإنه لا أكذبَ ممن كذبَ على اللّهِ، واستمرَّ على ذٰلك، ولا أظلمَ ممن أبطل شرائعَ أنبيائه ورسله، وسعى في رفعها من الأرض، وتبديلها بما يُريد هو، وقتل أولياءه وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرتُه عليهم دائماً، والله تعالى في ذٰلك كُلِّهِ

يقره، ولا يأخُذ منه باليمين، ولا يقطَعُ منه الوتَين، وهو يُخبِرُ عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا ﴿أظلم ممن افترى على الله كِذباً أو قال: أوحي إليَّ ولم يُوحَ إليه شيء. ومن قال: سأنزل مِثْلَ ما أنزل الله﴾ [الأنعام: ٩٣] فيلزمُكم معاشِرَ مَنْ كذَّبه أحدُ أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقُولوا: لا صانع للعالم، ولا مُدَبِّرَ، ولو كان للعالم صانع مدبِّرٌ قديرٌ حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظمَ مقابلة، وجعله نكالاً للظالمينَ إذ لا يليقُ بالملوك غيرُ هذا، فكيف بملك السماواتِ والأرض، وأحكم الحاكمين؟.

الثاني: نِسبةُ الربِّ إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبَد الآباد، لا بَلْ نصرة الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره مِن بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع وناد، فأين هٰذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظمَ قدح، وطعنتم فيه أشَدَّ طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمرُه، ولم تطل مدته، بل سلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. هٰذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها. فلما سمع مني هذا الكلام، قال: معاذَ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كُلٌّ منصف من أهل الكتاب يُقِرُّ بأن من سلك طريقه، واقتفى أثَره، فهو مِن أهل النجاة والسعادة في الأخرى. قلتُ له: فكيف يكون سالكُ طريق الكذاب، ومقتفي أثره بزعمكم مِن أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه، ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالمين إلى الناس أجمعينَ، كِتَابِيهم وأمِّيهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه،

وقاتل من لم يدخُلْ في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية، فَبُهِتَ الكافِرُ، ونهض مِن فوره.

والمقصود: أن رسولَ الله ﷺ لم يزل في جِدالِ الكفار على اختلاف مِللهم ونِحَلِهم إلى أن تُوفي، وكذلك أصحابُه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوَهم بعد ظهور الحُجَّةِ إلى المُباهلة، وبهذا قام الدينُ، وإنما جعل السيفُ ناصِراً للحجة، وأعدلُ السيوفِ سيفٌ ينصُرُ حُجَجَ اللَّهِ وبيناتِه، وهو سيفُ رسوله وأمته.

فصل

من عظم مخلوقاً بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك

ومنها: أن من عظَّم مخلوقاً فوقَ منزلته التي يستحِقُّها، بحيثُ أخرجه عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذٰلك مخالفٌ لجميع دعوة الرسل. وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إلٰه إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» وهذه كانت سنَّتَه في كُتبه إلى الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد وقع في هٰذه الرواية هٰذا، وقال ذٰلك قبل أن ينزِل عليه: ﴿طسٓ تِلْكَ آياتُ القُرْآنِ وكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ١] وذٰلك غلط على غلط، فإن هٰذه السورةَ مكيَّة باتفاق، وكتابه إلى نجرانَ بعد مرجعه من تبوك.

جواز إهانة رسل الكفار

وفيها: جواز إهانةِ رسل الكفار، وتركِ كلامهم إذا ظهر منهم التعاظمُ والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يُكلم الرسل، ولم يرُدَّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حُللهم وحُلاهم.

المباهلة سنة فيمن أصر على العناد من أهل الباطل

ومنها: أن السنة في مجادلة أهلِ الباطل إذا قامت عليهم حجةُ اللَّهِ، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوَهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذٰلك رسوله، ولم يقل: إنَّ ذلك ليس لأمتك مِن بعدك، ودعا إليه ابنُ عمِّه عبدُ الله بن عباس لمن أنكر عليه بعضَ مسائل الفروع، ولم يُنكر عليه الصحابة،

ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذٰلك، وهٰذا من تمام الحجة.

جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال والثياب وغيرها

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومِن الثياب وغيرها، ويجري ذٰلك مجرى ضربِ الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذٰلك المالُ جزيةً عليهم يقتسِمُونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عَدْله معافرياً. والفرق بين الموضعين أن أهلَ نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرِبَ الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهٰذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

جواز ثبوت الحلل في الذمة

ومنها: جواز ثبوت الحلل في الذمة، كما تثبت في الدية أيضاً، وعلى هٰذا يجوز ثبوتُها في الذمة بعقد السلم وبالضَّمان وبالتَّلَفِ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتُهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراطُ الإمام على الكفار أن يُؤووا رُسُلَه ويُكرموهم، ويُضيفوهم أياماً معدودة.

جواز اشتراط الإمام على الكفار عارية ما يحتاج المسلمون إليه

ومنها: جوازُ اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه مِن سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هٰذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

لا يقر أهل الكتاب على الربا والسكر وغيرهما

ومنها: أن الإمامَ لا يُقِرُّ أهلَ الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، وهٰذا كما لا يُقِرُّهم على السّكر، ولا على اللِّواط والزنى، بل يحدُّهم على ذٰلك.

ومنها: أنه لا يجوزُ أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذٰلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

لا عهد لهم ولا ذمة إذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم

ومنها: أن عقدَ العهد والذِّمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرُنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيمَ في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذٰلك، ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هٰذا مِن أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين..

بـ الإمام الرجل الأمين العـ الى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام

ومنها: بعثُ الإمام الرجل إلى أهل الهُدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مرادُه مجردُ مرضاة الله ورسوله، لا يشوبُها بغيرها، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين، كحال أبي عُبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرةُ أهل الكتاب وجوابُهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.

يحمل الكلام عند الإطلاق على ظاهره

ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقومَ دليلٌ على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: (يا أخت هَارُونَ)، هٰذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذٰلك، فإيرادُه إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

بيان أن أهل نجران صنفان نصارى وأميون وقصة بعث خالد إليهم

وأما قول ابن إسحاق: إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أهل نجرانَ ليجمع صدقاتِهم، ويقدّم عليه بجزيتهم، فقد يظن أنه كلامٌ متناقضٌ، لأن الصدقةَ والجزية لا تجتمعان، وأشكلُ منه ما ذكره هو وغيرُه أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جُمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوَهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلَهم

ثلاثاً، فإن استجابُوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قَدِمَ عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناسُ، ودخلوا فيما دعوا إليه؛ فأقام فيهم خالد يُعلِّمهم الإسلامَ، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم، وقد تقدّم أنهم وفدُوا على رسول الله ﷺ، فصالحهم على ألفي حلة، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا. وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدّم، وأما الأميون منهم، فبعث إليهم خالدَ بن الوليد، فأسلموا وقَدِمَ وفدُهم على النبيِّ ﷺ وهم الذي قال لهم رسولُ الله ﷺ: «بِمَ كُنْتُم تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُم في الجَاهِلِيَّةِ؟»، قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبدأ أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمَّر عليهم قيس بن الحصين، وهٰؤلاء هم بنو الحارث بن كعب. فقوله: بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى.

فصل

في قدوم رسول فَرْوَةَ بنِ عمرو الجُذَامي ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو الجُذامي إلى رسولِ الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروةُ عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزِلُه مَعانَ وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الرومُ ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الرومُ لصلبه على ماء لهم يقال له: عفراء، بفلسطين، قال:

أَلاَ هَلْ أَتَىٰ سَلْمىٰ بِأَنَّ حَلِيلَها ... عَلَىٰ مَاءِ عَفْرَا فَوْقَ إِحْدَى الرَّوَاحِلِ[1]

---

(١) الحليل: الزوج، والرواحل في الأصل: الإبل، ويريد بإحدى الرواحل: الخشبة التي صلبوه عليها.

عَلَىٰ نَاقَةٍ لم يَضْرِب الفَحْل أمَّها مُشَـذَّبَـةً أَطْـرَافُهـا بـالمَنَـاجِـل

قال ابن إسحاق: وزعم الزهري أنهم لما قدَّموه، ليقتُلوه قال:

بَلِّـغْ سَـرَاةَ المُسْلِمِيـنَ بِـأَنَّنِـي سِلْـمٌ لِـرَبـيٍّ أَعْظُمِـي ومَقَـامِـي

ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى[1].

فصل

في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حدّثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثتْ بنو سعد بن بكر ضِمَام بن ثَعلبة وافداً إلى رسولِ الله ﷺ، فقَدِمَ عليه، فأناخ بعيرَه على باب المسجد، فعقله، ثم دخلَ على رسولِ الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه، فقال: أيُّكم ابنُ عَبْدِ المُطَّلِب؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب»، فقال: محمد؟ فقال: «نعم»، فقال: يا ابنَ عبد المطلب! إني سائِلُك ومُغْلِظٌ عليك في المسألة، فلا تجِدَن في نفسك. فقال: «لاَ أَجِدُ في نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بدا لك» فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلَهك وإله أهلك، وإله مَنْ كَان قبلك، وإله مَنْ هو كائِنٌ بعدك، آللَّهُ بعثَك إلينا رسولاً؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم»، قال: فأَنْشُدُكَ اللَّهَ إلهكَ، وإله مَنْ كَان قبلك، وإلهَ من هو كائِنٌ بعدك، آللَّهُ أمَرَك أن نعبُدَه لا نُشرِكُ به شيئاً، وأن نخلعَ هٰذه الأندَادَ التي كان آباؤنا يعبُدون؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نعم»، ثم جعل يذكُر فرائِضَ الإسلامِ فريضةً فريضةً: الصلاةَ، والزكَاةَ، والصيامَ، والحَج، وفرائضَ الإسلام كُلَّها، ينشُدُه عند كُلِّ فريضة كما نشدَه في الَّتي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإني أشهدُ أن لا إلَه إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، وسأؤدي هٰذه الفرائضَ، وأجتنبُ ما نهيتني عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال

---

(١) ابن هشام ٢/ ٥٩٢.

رسول الله ﷺ حين ولىَّ: «إنْ يَصْدُقْ ذُو العَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الجَنَّة» وكان ضِمام رجلاً جلداً أشعرَ ذا غديرتين، ثم أتى بعيره، فأطلق عِقاله، ثم خرجَ حتَّى قَدِمَ على قومه، فاجتمعوا عليه، وكان أوَّلَ ما تكلم به أن قال: بئستِ اللاتُ والعُزَّى، فقالُوا: مَهْ يا ضِمام، اتق البرصَ، والجنونَ، والجُذام. قال: ويلَكم، إنهما ما يَضُران ولا ينفَعانِ، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، وإني قد جئتُكم مِن عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضِرتِه رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً.

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قومٍ أفضل مِن ضِمام بن ثعلبة[1]، والقصة في «الصحيحين» من حديث أنس بنحو هٰذه[2].

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة[3] والله أعلم.

فصل

في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله ﷺ

روينا في ذلك لأبي بكر البيهقي، عن جامع بن شداد، قال: حدّثني رجل يُقال له: طارق بن عبد الله. قال: إني لقائم بسوق المجاز، إذ أقبل رجل عليه

---

(١) ذكره ابن هشام ٢/ ٥٧٣، ٥٧٥، وابن سعد ١/ ٢٩٩، وأخرجه أحمد(٢٣٨٢) والحاكم ٣/ ٥٤، وأخرجه أبو داود (٤٨٧) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد بن نفيع عن كريب عن ابن عباس بنحوه... وسنده قوي.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٨، ١٤٠ في العلم: باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى (وقل رب زدني علماً) ومسلم(١٢) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(٣) ويرى الحافظ في «الفتح» ١/ ١٤٠ أن هذه اللفظة ثابتة، وليست مدرجة فراجعه.

جُبة له وهو يقول: «يا أيُّها الناس، قولُوا: لا إلٰه إلا اللَّهُ تُفْلِحُوا»، ورجل يتبعُه يرميه بالحِجارة يقول: يا أيُّها الناسُ! لا تُصدِّقوه فإنه كذاب، فقلتُ: مَنْ هٰذَا؟ فقالوا: هذا غلام من بني هاشم الذي يزعمُ أنه رسولُ الله، قال: قلتُ: من هذا الذي يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّه عبد العُزَّى، قال: فلما أسلم الناسُ، وهاجرُوا، خَرجنا من الرَّبذَةِ نُريدُ المدينةَ نمتارُ مِن تمرها، فلما دنونا مِن حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثياباً غيرَ هذه، فإذا رجل في طِمرين له، فسلَّم وقال: مِن أين أقبلَ القومُ؟ قلنا: من الرَّبَذَةِ. قال: وأين تُريدون؟ قلنا: نُريدُ هٰذِهِ المدِينةَ، قال: ما حاجتُكم فيها؟ قلنا: نمتارُ من تمرها. قال: ومعنا ظعينةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: أتبيعُون جملكم هٰذا؟ قالوا: نعم بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئاً، فأخذ بخِطام الجمل، فانطلق، فلما توارَى عنا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما صنعنا، والله ما بِعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمناً، قال: تقولُ المرأة التي معنا: واللَّهِ لقد رأيتُ رجلاً كأن وجهه شِقةُ القمر ليلَةَ البدر أنا ضامنة لثمن جملكم.

وفي رواية ابن إسحاق قالت الظعينة: فلا تَلاوموا، فلقد رأيتُ وجه رجل لا يغدِرُ بكم، ما رأيتُ شيئاً أشبَهَ بالقمر ليلةَ البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، هذا تمرُكم، فكُلوا، واشبعوا، واكتالُوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبِعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطبُ الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلىٰ، أُمَّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخَاكَ وأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» إذ أقبل رجل من بني يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله! لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية، فقال: «إنَّ أُمّاً لا تَجْني عَلَى وَلَدٍ» ثلاث مرات[1].

---

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٦١١ وسنده قابل للتحسين وصححه ووافقه الذهبي.

فصل

في قدوم وفد تُجيب[1]

وقَدِمَ عليه ﷺ وفد تُجيب، وهم من السَّكُونِ[2] ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم، فُسَّر رسول الله ﷺ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله! سقنا إليك حق الله في أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوها فَاقْسِمُوها على فُقَرَائِكُم» قالوا: يا رسول الله! ما قدمنا عليك إلا بما فَضَل عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله! ما وفَدَ مِن العرب بمثل مَا وفد به هذا الحي من تُجيب، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الهُدَىٰ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فَمَنْ أَرادَ بِهِ خَيْراً شَرَحَ صَدْرَهُ للإِيمَان»، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة، وأمر بلالاً أن يُحسن ضِيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يُطيلوا اللَبْث، فقيل لهم: ما يُعجبكم؟ فقالوا: نرجِعُ إلى من وراءنا فنخبِرُهم برؤيتنا رسولَ الله ﷺ وكلامِنا إياه، وما ردَّ علينا، ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يُودِّعُونه، فأرسل إليهم بلالاً، فأجازهم بأرفع ما كان يُجيزُ به الوفودَ. قال: «هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قالوا: نعم. غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثُنا سناً، قال: «أرسلوه إلينا»، فلما رجعوا إلى رحالهم، قالوا للغلام: انطلِق إلى رسول الله ﷺ، فاقضِ حاجتَك منه، فإنا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه، فأقبل الغلامُ حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني امرؤ مِن بني أَبْذَى، يقول: مِن الرهط الذين أتوك آنفاً، فقضيتَ حوائِجَهم، فاقضِ حاجتي يا رسول الله. قال: «وما حاجتُك؟» قالَ: إنَّ حاجتي ليست كحاجة أصحابي، وإن كانوا قَدِمُوا راغبين في الإسلام، وساقُوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإني واللَّهِ ما أَعمَلني من بلادي إلا أن تسألَ الله عزَّ وجلَّ أن يغفر

---

(١) بضم التاء وفتحها: بطن من كنده.

(٢) والسكون ـ بفتح السين وضم الكاف ـ بطن من كندة باليمن.

لي ويرحمني، وأن يجعل غِناي في قلبي، فقال رسولُ الله ﷺ وأقبل إلى الغلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، واجْعَلْ غناهُ في قَلْبِهِ»، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهليهم، ثم وافَوْا رسولَ الله ﷺ في الموسم بمِنى سنة عشر، فقالوا: نحن بنو أبذى، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فَعَلَ الغُلامُ الَّذِي أتاني مَعَكُم؟» قالوا: يا رسولَ الله! ما رأينا مثله قطُّ، ولا حُدِّثنا بأقنعَ منه بما رزقه الله، لو أن الناسَ اقتسموا الدنيا ما نظر نحوَها ولا التفتَ إليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «الحَمْدُ للَّهِ إني لأرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعاً»، فقال رجل منهم: أو ليس يموتُ الرجلُ جميعاً يا رسولَ الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَشَعَّبُ أَهْوَاؤه وهُمُومُه في أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ في بَعْضِ تِلْكَ الأَوْدِيَةِ فلا يُبالي اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ في أَيِّها هَلَكَ»، قالوا: فعاش ذلك الغلامُ فينا على أفضلِ حال، وأزهده في الدنيا، وأقنعه بما رُزِقَ، فلما توفي رسول الله ﷺ، ورجعَ مَنْ رجع من أهل اليمن عن الإسلام، قام في قومه، فذكرهم اللَّهَ والإسلام، فلم يرجع منهم أحد، وجعل أبُو بكر الصديق يَذْكُره ويسأل عنه حتى بلغَه حالُه، وما قام به، فكتب إلى زياد بن لبيد يوصيه به خيراً[1].

فصل
في قدوم وفد بني سَعد هُذَيْم مِن قُضاعة

قال الواقدي، عن أبي النعمان، عن أبيه من بني سعد هُذيم: قدمتُ على رسول الله ﷺ وافداً في نَفَرٍ من قومي، وقد أوطأ رسولُ الله ﷺ البلادَ غلبةً، وأداخَ العرب، والناسُ صِنفَانِ: إما داخل في الإسلام راغبٌ فيه، وإما خائفٌ من السيف، فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنا نؤُمُّ المسجدَ حتى انتهينا إلى بابه، فنجدُ رسول الله ﷺ يُصلي على جِنازة في المسجد، فقُمنا ناحيةً، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى نلقى رسولَ الله ﷺ ونبايعَه، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ،

---

(١) انظر «شرح المواهب» ٤/ ٥٠، ٥١، وابن سيد الناس ٢/ ٢٤٦، ٢٤٨، وابن سعد ١/ ٣٢٣.

فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «مَنْ أَنْتُم؟» فقلنا: من بني سعد هُذيم، فقال: «أمسلِمُونَ أَنْتُمْ؟» قلنا: نعم. قال: «فَهَلاَّ صَلَّيْتُم عَلَىٰ أَخِيكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله! ظننا أنَّ ذلك لا يجوز لنا حتى نُبايعَك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَيْنَمَا أَسْلَمْتُم فَأَنْتُم مُسْلِمُون»، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسولَ الله ﷺ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرَنا، فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبنا، فَأُتِيَ بنا إليه، فتقدَّم صاحبُنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقُلنا: يا رسولَ الله! إنه أصغرُنا وإنه خادِمُنا، فقال: «أَصْغَرُ القَوْم خَادِمُهُم، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْه»، قال: فكان واللَّهِ خيرنَا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمَّره رسولُ الله ﷺ علينا، فكان يَؤُمُّنا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم اللَّهُ الإسلامَ[1].

فصل

في قدوم وفد بني فَزَارة

قال أبو الربيع بن سالم[2] في كتاب «الاكتفاء»: ولما رجَع رسولُ الله ﷺ مِن تبوك، قَدِمَ عليه وفدُ بني فَزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجةُ بنُ حِصن، والحُرُّ بن قيس ابن أخي عيينة بنِ حصن، وهو أصغرُهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وجاؤوا رسول الله ﷺ مقرِّينَ بالإسلام وهم مُسِنتُونَ على رِكاب عِجافٍ[3]، فسألهم رسولُ الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهُم: يا رسولَ الله!

---

(١) وانظر «شرح المواهب» ٤/٥١، و«سيرة ابن سيد الناس» ٢/٢٤٨، ٢٤٩، وابن سعد ١/٣٢٩.

(٢) هو الإمام الحافظ الأديب المؤرخ الثقة محدث الأندلس أبو الربيع سليمان بن موسى الحميري الكلاعي البلنسي ولد سنة ٥٦٥ وتوفي سنة ٦٣٤هـ شهيداً، وكتابه «الاكتفاء» أحد تصانيفه يقع في أربع مجلدات، واسمه الكامل «الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء».

(٣) مسنتون: مجدبون، وعجاف: بالغة في الهزال، جمع أعجف على غير قياس حملاً على نظيره، وهو «ضعاف» أو على ضده، وهو«سمان» والقياس: عجف كأحمر =

أسنَتَتْ بلادُنا، وَهَلَكَتْ مواشينا، وأجدب جنابُنا، وغَرثَ[1] عيالنا، فادعُ لنا ربك يُغيثُنا، واشفعْ لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربُّك إليك، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحانَ الله وَيْلَكَ هٰذا إنَّما شَفَعْتُ إلى رَبِّي عَزَّ وجَلَّ، فَمَنِ الَّذي يَشْفَعُ رَبُّنا إليه؟ لا إلٰه إلاَّ هُوَ العَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّه السمَّاواتِ والأرْضَ، فَهي تَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِه وجَلالِه كَما يَئِطُّ الرَّحْلُ الجَدِيد» وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنْ شَغَفِكُمْ وأَزْلِكمْ، وقُرْبِ غِيَاثِكُمْ»، فقال الأعرابي: يا رسولَ الله! ويضحكُ ربُّنا عز وجل؟ قال: «نعم»، فقال الأعرابي: لَنْ نَعْدَم مِنْ رَبٍّ يضحَكُ خيراً، فضحِكَ النبيُّ ﷺ من قوله، وصَعِدَ المنبَر، فتكلم بكلمات، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى رؤي بياضُ إبطيه، وكان مما حُفِظَ من دعائه «اللَّهُمَّ اسْقِ بَلادَكَ وبَهَائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأحيْ بَلَدَكَ المَّيت، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً مَريئاً مَرِيعاً طَبَقاً واسعاً عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ سُقْيا رَحْمَةٍ لا سُقْيَا عَذَابٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، ولا مَحْق، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغيثَ وانْصُرنا على الأَعْدَاء»[2].

= وحمر.

(١) غرث: جاع.

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٤٩، ٢٥٠، و«شرح المواهب» ٤/٥٢، ٥٤، وابن سعد ١/٢٩٧. وقوله «تئط»، أي: تصوت، وقوله«من شغفكم» بفتح الشين والفاء: اسم من الإشغاف، والمراد به أقصر ما وجدوه من الضيق، وضبطه بعضهم بالفاء والقاف، أي: خوفكم، وقوله: وأزلكم، بفتح الهمزة وإسكان الزاي، أي: ضيقكم، وأخرج أبو داود(١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» وسنده حسن، وروى أبو داود (١١٦٩) والحاكم ١/٣٢٧، والبيهقي ٣/٣٥٣، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يُواكي(يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء) فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل» وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فصل

في قدوم وفد بني أسَد

وقَدِم عليه ﷺ وفدُ بني أسد عشرةُ رهط، فيهم وابصة بن معبد، وطلحةُ بن خُويلد ورسولُ الله ﷺ جالسٌ مع أصحابه في المسجد، فتكلَّمُوا، فقال متكلِّمهم: يا رسولَ الله! إنا شهدنا أن الله وحدَه لا شريكَ له، وأنك عبدُه ورسوله، وجئناك يا رسولَ اللَّهِ، ولم تَبْعَثْ إلينا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظي: فأنزل الله على رسوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إسلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُم للإيمانِ إنْ كُنْتُم صَادِقِين﴾ [الحجرات: ١٧] وكان مما سألوا رسولَ الله ﷺ عنه يومئذ العِيَافَةُ والكَهَانَةُ وضربُ الحَصى، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله! إن هٰذه أُمُورٌ كنا نفعلها في الجاهلية، أرأيتَ خصلةَ بقيت؟ قال: «وما هِيَ؟» قالوا: الخَطُّ. قال: «عُلِّمَهُ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عَلِمَ»(١).

---

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/ ٢٥٠، و«شرح المواهب» ٤/ ٥٥، ٥٦، وابن سعد ١/ ٢٩٢، والعيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، والكهانة: تعاطي خبر الكائنات في المستقبل، والخط: خط الرمل، وأخرج مسلم(٥٣٧) وأحمد ٥/ ٤٤٧ والنسائي ٣/ ١٦، وأبو داود (٩٣٠) عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال: قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان»، قال: قلت، كنا نتطير، قال: «ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» ومعنى قوله «من وافقه خطه فذاك»: أن من وافق خطه، فهو مباح، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، لأن الإباحة تكون بتيقن بالموافقة، ولا سبيل إليها، ولذا اتفق العلماء على النهي عن هذا الصنيع، وعدوه حراماً، صرح بذلك غير واحد من الأئمة.

فصل

في قدوم وَفدِ بَهْراء[1]

ذكر الواقدي عن كريمةَ بنتِ المقداد قالت: سمعت أمي ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول: قَدِمَ وفدُ بهراءَ مِن اليمن على رسولِ الله ﷺ وهم ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأقبلُوا يقودُون رواحلِهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحنُ في منازلنا ببني حُدَيلة، فخرج إليهم المقدادُ، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بِجفْنَةٍ مِنْ حيَس قد كنَّا هيأناها قبل أن يَحِلُّوا لنجلس عليها، فحملها المقدادُ، وكان كريماً على الطعام، فأكلُوا منها حتى نَهِلُوا، ورُدَّتْ إلينا القَصْعةُ، وفيها أُكَلٌ، فجمعنا تلك الأُكَل في قصعةٍ صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسولِ الله ﷺ مع سِدرة مولاتي، فوجدتْه في بيت أمِّ سلمة، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضُباعة أرسلَتْ بهذا؟» قالت سدرة: نعم يا رسولَ الله، قال: «ضَعِي» ثم قال: «ما فعل ضيفُ أبي معبد؟» قلتُ: عندنا، قالت: فأصابَ منها رسولُ الله ﷺ أكلاً هو ومَن معه في البيت حتى نَهِلُوا، وأكلت معهم سِدْرَةُ، ثم قال: «اذْهَبي بِمَا بَقِيَ إلى ضَيْفِكُم»، قالت سِدرة: فرجعت بما بقي في القصعة إلى مولاتي، قالت: فأكل منها الضيفُ ما أقاموا، نردّدها عليهم، وما تَغيضُ حتى جعل القومُ، يقولون: يا أبا معبد! إنك لتَنْهَلُنا مِن أحبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقْدِرُ على مثل هذا إلا في الحين، وقد ذُكِرَ لنا أن الطعامَ ببلادكم، إنما هو العُلقَةُ أو نحوه، ونحن عندك في الشِّبَعِ، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسولِ الله ﷺ أنه أكل منها أكلاً، وردَّها، فهذه بركةُ أصابعِ رسول الله ﷺ، فجعل القومُ يقولون: نشهد أنه رسول الله، وازدادوا يقيناً، وذلك الذي أراد رسولُ الله ﷺ، فتعلَّموا الفرائضَ، وأقاموا أياماً، ثم جاؤوا رسولَ الله ﷺ يُودِّعونه، وأمر لهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهليهم[2].

---

(١) بفتح الباء وإسكان الهاء: قبيلة من قضاعة، والنسبة إليها بهراني على غير قياس.

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢/ ٢٥١، و«شرح المواهب» ٤/ ٥٦، وابن سعد ١/ ٣٣١، وكل ما يتبلغ به من العيش، فهو عُلقة.

فصل
في قدوم وفد عُذرة

وقَدِمَ على رسول الله ﷺ وفد عُذرة في صفر سنة تسعٍ اثنا عشرَ رجلاً، فيهم جمرة بن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: «مَن القَوْم»؟ فقال متكلِّمهم: من لا تُنكِرُه، نحن بنو عُذرة إخوة قُصَي لأُمه، نحنُ الذين عضدوا قُصياً، وأزاحوا مِن بطن مكةَ خُزاعة وبني بكر، ولنا قَراباتٌ وأرحام، قال رسول الله ﷺ: مرحباً بكم وأهلاً، مَا أعَرفَني بكم، فأسلموا، وبشَّرهم رسولُ الله ﷺ بفتح الشام، وهرب هِرقل إلى ممتنع مِن بلاده، ونهاهم رسولُ الله ﷺ عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأُضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفُوا وقد أُجيزوا[1].

فصل
في قدوم وفد بَلِيّ[2]

وقَدِمَ عليه وفد بَلِيٍّ في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُوَيفع بن ثابت البَلَوي عنده، وقَدِمَ بهم على رسول الله ﷺ، وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَرْحباً بِكَ وَبِقَوْمِكَ»، فأسلموا، وقال لهم رسول الله ﷺ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَداكمْ للإِسْلاَم، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلىٰ غَيْرِ الإِسْلامِ، فَهُوَ في النَّارِ»، فقال له أبو الضُّبَيْب شيخُ الوفد: يا رسول الله! إنَّ لي رغبة في الضيافة، فهل لي في ذٰلِكَ أجْر؟ قال: «نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَه إلى غَنِيٍّ أو فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَة»، قال: يا رسول الله! ما وقتُ الضِّيافة؟ قال: «ثَلاَثَة أيامٍ، فما كَانَ بَعْدَ

---

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥١، ٢٥٢، و«شرح المواهب» ٤/٥٦، ٥٧، وابن سعد ١/٣٣١.

(٢) بفتح الباء وكسر اللام وياء مشددة، والنسبة إليها: بلوي نسبة إلى بلي بن عمر بن الحاف بن قضاعة، وانظر «شرح المواهب» ٤/٥٧، وابن سيد الناس ٢/٢٥٢، وابن سعد ١/٣٣٠.

ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحلُّ لِلْضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُحْرِجَك»، قال: يا رسولَ الله أرأيتَ الضَّالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض؟ قال: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ»، قال: فالبعير؟ قال: «مَالكَ ولَهُ، دعه حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُه»، قال رويفع: ثم قاموا فرجعُوا إلى منزلي، فإذا رسولُ الله ﷺ يأتي منزلي يحمِلُ تمراً، فقال: «اسْتَعِنْ بهٰذا التَّمر»، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثاً، ثم ودَّعُوا رسول الله ﷺ، وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم.

فصل

حق الضيف

في هٰذه القصةِ مِن الفقه: إن للضيف حقاً على مَن نزل به، وهو ثلاثُ مراتب: حقٌّ واجب، وتمامٌ مستحب، وصدقةٌ من الصدقات. فالحقُّ الواجب يَومٌ وليلة، وقد ذكر النبيُّ ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخُزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَه»، قالوا: ومَا جَائزته يا رسول الله؟ قال: يَوْمُه ولَيْلَتُه، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، فَما كَانَ وَراءَ ذٰلكَ، فَهُوَ صَدَقَة، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَه حَتَّى يُحْرِجَه»[1].

جواز التقاط الغنم

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأتِ صاحبُها، فهي ملك الملتقطِ، واستدل بهذا بعضُ أصحابنا على أن الشاةَ ونحوَها مما يجوزُ التقاطه يُخيَّرُ الملتقط بين أكله في الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يَرجِعُ به؟ على وجهين، لأنه ﷺ جعلها له، إلا أن يظهر صاحِبُها، وإذا كانت له، خُيِّرَ بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبُها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد، فعلى خلاف هذا. قال أبو الحسين: لا يتصرَّفُ فيها قبلَ الحول رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخُذُ ما لا يستقِلُّ بنفسه

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٣٧٣ في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وفي الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٤٨) ٣/ ١٣٥٢، وأبو داود (٣٧٤٨).

كالغنم، فإنه لا يتصرَّف بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل. ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة: يُعرِّفُها سنة، فإن جاء صاحبها ردها إليه، وكذلك قال الشريفان: لا يملك الشاةَ قبل الحول روايةَ واحدة. وقال أبو بكر: وضالةُ الغنم إذا أخذها يُعرِّفُها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنةُ ولم يَعْرِفْ صاحِبَها، كانت له، والأولُ أفقهُ وأقربُ إلى مصلحة الملتقِطِ والمالك، إذ قد يكون تعريفُها سنة مستلزماً لتغريمِ مالكها أضعافَ قيمتها إن قلنا: يرجِعُ عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجِعُ، استلزمَ تغريم الملتقط ذلك، وإن قيل: يدعُها ولا يلتقِطُها، كانت للذئب وتَلفَتْ، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فإن قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوالِ أصحابه، وللدليل أيضاً.

أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضاً في روايته في مضطرٍ وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكُلُ من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتةُ أُحِلَّت، والمذبوحةُ لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يعرفها، ويطلبَ صاحبَها، فإذا أوجب إبقاءَ المذبوحة على حالها، فإبقاءُ الشاة الحيةِ بطريق الأولى، وأما مخالفةُ كلام الأصحاب فقد تقدم، وأما مخالفةُ الدليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسولَ الله! كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لَكَ أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْب احْبِسْ عَلىٰ أَخِيكَ ضَالَّتَهُ». وفي لفظ: «رُدَّ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَه»[1]، وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس في نص أَحمد أكثرُ من التعريف، ومن يقول: إنه مخيَّرٌ بين أكلِها وبيعِها وحفظِها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرفها مع ذلك، وقد عرف شِيتَها وعلامَتها، فإن ظهر صاحبُها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يعرفها أعم من تعريفها

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ في المصادر التي بين أيدينا، وقد أخرجه بمعناه أحمد(٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) و (٦٨٩١) وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٨) وأبو داود (١٧١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

وهي باقية، أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها في السفر، فإن في إيجاب تعريفها سنةً من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارعُ، وفي تركها مِن تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافي أمره بأخذها، وإخبارَه أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعينُ ولا بد: إما بيعُها وحِفظُ ثمنها، وإما أكلُها وضمانُ قيمتها أو مثلها.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب، ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه، ولقد أحسن في اختياره التخيير كُلَّ الإحسان.

وأما مخالفة الدليل، فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل، وإيجابِ تعريفها والإنفاقِ عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتي به شريعةٌ فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله ﷺ: «احْبِسْ عَلىٰ أَخيكَ ضَالَّتَه» صريح في أن المراد به أن لا يستأثِرَ بها دونه، ويُزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة، والإنفاقِ عليها، وتغريمِ صاحبها أضعافَ قيمتها، كان حبسُها وردُّها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ، والحديثُ يقتضيه بفحواه وقوته، وهذا ظاهر، وبالله التوفيق.

لا يجوز التقاط البعير إلا أن يكون فلواً صغيراً

ومنها: أن البعيرَ لا يجوز التقاطُه، اللهم إلا أن يكون فَلُوّاً صغيراً لا يمتنعُ من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.

فصل
في قدوم وفد ذي مُرة[1]

وقَدِمَ على رسول الله ﷺ وفد ذي مُرة ثلاثة عشر رجلاً رأسُهم الحارث بن عوف، فقالوا: يا رسول الله! إنا قومُك وعشيرتُك، نحن قوم من بني لؤي بنِ

(١) ابن سعد ١/٢٩٧، ٢٩٨.

غالب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال للحارث: أين تركت أهلَك؟ قال: بِسلاح وما والاها. قال: وكيف البلادُ؟ قال: والله إنا لمُسْنِتُونَ، ما في المال مخ، فادعُ الله لنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الغيْثَ» فأقاموا أياماً، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاؤوا رسول الله ﷺ مُوَدِّعين له، فأمر بَلالاً أن يُجيزهم، فأجازهم بعشر أواق فضة، وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثنتي عشرة أوقية، ورجعوا إلى بلادهم، فوجُدوا البلاد مطيرة، فسألوا: متى مُطِرْتُم؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله ﷺ فيه، وأخصبَتْ بعد ذلك بلادُهم.

فصل

في قدوم وفد خَوْلان

وقَدِمَ عليه ﷺ في شهر شعبان سنة عشر وفدُ خولان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله! نحن على مَن وَرَاءَنَا مِن قومنا، ونحن مؤمنون بالله عز وجل، ومصدِّقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباطَ الإبل، وركبنا حُزُونَ الأرض وسهولَها، والمنة لله ولِرسوله علينا، وقدمنا زائرين لك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسيرِكُم إليَّ فَإِنَّ لَكُم بِكُلِّ خَطْوَة خَطاهَا بَعِيرُ أَحَدِكُم حَسَنَة، وأما قولُكم: زائِرِينَ لك، فإنه مَنْ زَارَني بالمَدِينَةِ، كَانَ في جواري يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالوا: يَا رسول الله! هٰذا السفرُ الذي لا تَوَى عَلَيْهِ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ عَم أَنَسٍ[1]». ــ وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه ــ قالوا: أبْشِرْ، بدّلنا اللَّهُ به ما جئت به، وقد بقيت منا بقايا ــ مِن شيخٍ كبيرٍ وعجوز كبيرة ــ متمسِّكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غُرور وفِتنة. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ومَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُم مِنْ فِتْنَتِه؟» قالوا: لقد رأيتنا أَسْنَتْنَا حَتَّى أكلنا الرِّمة؛ فجمعنا ما قَدَرْنا عليه، وابتعنا به مِائة ثور، ونحرناها «لعم أنس» قرباناً في غَداةٍ واحدةٍ، وتركناها تَردُها السباع، ونحن أحوَجُ إليها من السباع، فجاءنا الغيثُ

---

(١) في كتاب «الأصنام» عميانس بكسر العين وضم النون.

مِن ساعتنا، ولقد رأينا العُشْبَ يُواري الرجالَ، ويقول قائِلُنا: أنعم علينا «عم أنس» وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا يَقسِمُون لصنمهم هذا من أنعامهم وحُروثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له، وجزءاً لله بزعمهم، قالوا: كنا نزرعُ الزرعَ، فنجعلُ له وسطَه، فنسميه له، ونسمي زرعاً آخر حجرة لله، فإذا مالت الريحُ فالذي سميناه لله جعلناه لعم أنس، وإذا مالت الريح، فالذي جعلناه لعم أنس، لم نجعله لله، فذكر لهم رسولُ الله ﷺ أن الله أنزل عليَّ في ذلك: ﴿وجَعَلُوا للَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِن الحَرْثِ والأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ [الأنعام: ١٣٦] قالوا: وكنا نتحاكم إليه فيتكلم، فقال رسولُ الله ﷺ: «تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُم»، وسألوه عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداءِ الأمانةِ، وحُسنِ الجوار لمن جاورُوا، وأن لا يظلِمُوا أحداً. قال: «فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»، ثم ودعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعُوا إلى قومهم، فلم يَحُلُّوا عقدة حتى هدموا «عم أنس»[1].

فصل
في قدوم وفد محارب

وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ وفدُ محارب عامَ حجَّة الوداع، وهم كانوا أغلظَ العرب، وأفظَّهم على رسولِ الله ﷺ في تلك المواسم أيامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ على القبائل يدعوهم إلى الله، فجاء رسولَ الله ﷺ منهم عشرة نائبين عمن وراءَهم مِن قومهم، فأسلموا، وكان بِلالٌ يأتيهم بِغَداء وَعشاء إلى أن جلسُوا مع رسولِ الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأمدَّه النظر، فلما رآه المحاربي يُديمُ النظرَ إليه، قال: كأنك يا رسولَ الله توهمني؟ قال: «لقد رأيتُك»، قال المحاربيُّ: أي واللَّهِ، لقد رأيتني وكلمتني، وكلمُتك بأقبح الكلام، ورددتُك بأقبح الرد بعُكاظ، وأنت تطُوفُ على الناس، فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، ثم قال

---

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٣، ٢٥٤، و«شرح المواهب» ٤/٥٨، ٥٩، وابن سعد ١/٣٢٤.

المحاربيُّ: يا رسولَ الله! ما كان في أصحابي أشدُّ عليكَ يومئذ، ولا أبعدُ عن الإسلام مني، فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقتُ بك، ولقد مات أولئك النفرُ الذين كانوا معي على دينهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ القُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» فقال المحاربيُّ: يا رسولَ اللَّهِ! استغفر لي مِن مراجعتي إيَّاك، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الكُفْرِ»، ثم انصرفُوا إلى أهليهم[1].

فصل

في قدوم وفد صُدَاء في سنة ثمان

وقَدِمَ عليه ﷺ وفد صُدَاء، وذلك أنه لما انصرف من الجِعْرَانَةِ، بعث بعوثاً، وهيأ بعثاً، استعمل عليه قيسَ بنَ سعدِ بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة في أربعمائةٍ مِن المسلمين، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صُداء، فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! جئتُك وافداً على من ورائي فاردُدِ الجيشَ، وأنا لك بقومي، فردَّ رسول الله ﷺ قيسَ بن سعد من صَدْرِ قَنَاة، وخرج الصُّدائي إلى قومه، فقدِم على رسولِ الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعدُ بن عُبادة: يا رسول الله! دعهم ينزِلوا عليَّ، فنزلُوا عليه، فحيَّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله ﷺ، فبايعُوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على مَن وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسولَ الله ﷺ منهم مائةُ رجل في حَجة الوداع، ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المُصْطَلِقِ، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي، أنه الذي قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فقال له: اردُدِ الجيشَ وأنا لك بقومي، فردَّهم، قال: وقدم وفدُ قومي عليه، فقال لي: «يا أخا صُداءٍ، إِنَّكَ لَمُطَاعٌ في قَوْمِكَ؟» قالَ: قلتُ: بل يا

---

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/ ٢٥٤، و «شرح المواهب» ٤/ ٥٩، وابن سعد ١/ ٢٩٩.

رسولَ الله مِن الله عز وجل، ومن رسوله، وكان زيادٌ هذا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فاعتَشى رسول الله ﷺ أي سار ليلاً، واعتشينا معه، وكنت رجلاً قويّاً، قال: فجعل أصحابُه يتفرَّقون عنه، ولزِمْتُ غَرْزَهُ، فلما كان في السَّحر، قال: «أذِّن يا أخا صُداء» فأذَّنْتُ على راحلتي، ثم سرنا حتى ذهبنا. فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أخا صُداء، هل معك ماء؟ قلت: معي شيء في إداوتي، فقال: «هاته» فجئت به، فقال: «صُبَّ» فصببتُ ما في الإداوة في القعب، فجعل أصحابُه يتلاحقون، ثم وضع كفَّه على الإناء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفورُ، ثم قال: «يا أخا صُدَاء، لو لا أني أستحيي من ربِّي عز وجل، لسقينا واستقينا» ثم توضأ وقال: «أذن في أصحابي، من كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِدْ» قال: فوردُوا من آخرهم، ثم جاء بلال يُقيم، فقال: «إنَّ أخَا صُدَاءٍ أذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ» فأقمتُ، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ فصلى بنا، وكنتُ سألتُه قَبْلُ أَن يؤمِّرَني على قومي، ويكتُبَ لي بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ مِن صلاته، قام رجل يتشكى من عامله، فقال: يا رسول الله! إنه أَخذنا بذُحُولٍ كانت بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا خَيْرَ في الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسلِم»، ثم قام آخر، فقال: يا رسولَ الله! أعْطني مِن الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لم يَكِلْ قِسْمَتَهَا إلىٰ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا نَبِيٍّ مُرْسَل، حتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فإنْ كُنْتَ جُزْءاً منها أَعْطَيْتُكَ، وإنْ كُنْتَ غَنِيّاً عنها، فإنَّما هِيَ صُداعٌ في الرَّأْسِ، وداءٌ في البَطْن»، فقُلتُ في نفسي: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسألتُه مِن الصدقة، وأنا غني عنها، فقلتُ: يا رسولَ الله! هذان كتاباك فاقبلْهُما، فقال رسول الله ﷺ: «وَلِمَ؟» فقلت: إني سمعتك تقولُ: «لا خَيْرَ في الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»، وأنا مسلم، وسمعتُك تقول: «مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عنها، فإنَّما هِيَ صُداعٌ في الرَّأْس، ودَاءٌ في البَطْنِ»وأنا غَنِيٌّ، فقالَ رسول الله ﷺ: «أَمَا إنَّ الَّذِي قلتُ كَمَا قُلتُ»، فقبلهما رسولُ الله ﷺ، ثم قال لي: «دُلَّني على رُجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُه»، فدللتُه على

رجل منهم، فاستعملَه، قلتُ: يا رسول الله! إن لنا بئراً إذا كان الشتاءُ، كفانا ماؤها، وإذا كان الصيفُ، قَلَّ علينا، فتفرقنا على المياه، والإسلامُ اليومَ فينا قليل، ونحن نخاف، فادعُ الله عز وجل لنا في بئرنا، فقال رسول الله ﷺ: «ناوِلني سَبْعَ حَصَيَاتٍ» فناولتُه، فَعَرَكَهُنَّ بيده، ثم دفعهن إليَّ وقال: إذا انتهيتَ إليها، فألقِ فيها حصاةً حصاةً، وسمِّ الله» قال: ففعلت، فما أدركنا لهَا قعراً حتَّى الساعة[1].

فصل
في فقه هذه القصة

ففيها: استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش، واستحبابُ كونِ اللواء أبيض، وجواز كونِ الراية سوداء مِن غير كراهة.

وفيها: قبولُ خبرِ الواحد، فإن النَّبيَّ ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدَائي وحده.

وفيها: جوازُ سير الليل كُلِّه في السفر إلى الأذان، فإن قوله: «اعتشى» أي: سار عشية، ولا يُقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جوازُ الأذان على الراحلة.

وفيها: طلبُ الإمام الماءَ من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيممُ حتى يطلُبَ الماء فيُعْوِزه.

فوران الماء من بين أصابعه ﷺ لا من خلال اللحم والدم

وفيها: المعجزةُ الظاهرة بفورانِ الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمدَّه الله به وكثَّره، حتى جعل يفورُ مِن خلال الأصابع الكريمة، والجهال تَظُنُّ أنه

---

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٥، ٢٥٦، و«شرح المواهب» ٤/٥٩، ٦١، وابن سعد ١/٣٢٦، ٣٢٧، و «فتوح مصر» ص ٢١٢ لابن عبد الحكم، وحديث «من أذن فهو يقيم» أخرجه أحمد ٤/١٦٩، وأبو داود(٥١٤) والترمذي(١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

سنية الإقامة لمن أذن

وفيها: أن السنَّة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ويجوزُ أن يؤذن واحد، ويقيم آخر، كما ثبتت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبيﷺ قال: «ألْقِهِ على بلالٍ»، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسولَ الله! أنا رأيتُ، أريد أن أقيم، قال: «فأقم»، فأقام هو، وأذّن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله[1].

جواز تامير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً

وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يُناقِض هذا قوله في الحديث الآخر: «إنَّا لَنْ نُوَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»[2]، فإن الصُّدائي إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان مقصودُه إصلاحَهم، ودُعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبيُّﷺ أن مصلحة قومِه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢، وأبو داود(٥١٢)، وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٤، والدارقطني ص ٩٠، والطحاوي ص ٨٥ من طريق أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده، وعبد الله بن محمد، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١١٢ في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم (١٤) ٣/١٤٥٦ في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها من حديث أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبيﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال: أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه».

إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليتُه لله، ومنعه لله.

وفيها: جواز شِكاية العمال الظلمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم، وأن تركَ الولاية خيرٌ للمسلم مِن الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أعطي منها بقوله ما لم يظهر منه خلافُه.

ومنها: أن الشخصَ الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَها ثَمانِيَة أَجْزاءٍ، فَإِنْ كنتَ جُزْءاً منها أَعْطَيْتُكَ».

ومنها: جوازُ إقالةِ الإمامِ لولاية من ولاَّه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارةُ الإمام لذي الرأي مِن أصحابه فيمن يُولِّيه.

جواز الوضوء بالماء المبارك

ومنها: جوازُ الوضوء بالماء المبارَك، وأن بركته لا تُوجب كراهةَ الوضوء منه، وعلى هذا فلا يُكره الوضوء مِن ماء زمزم، ولا مِن الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضانَ سنةَ عشر، وهم ثلاثةُ نفر، فأسلمُوا وقالُوا: لا ندري أيتبعُنا قومُنا أم لا؟ وهم يُحبُّون بقاءَ ملكهم، وقربَ قيصر، فأجازهم رسولُ الله ﷺ بجوائز، وانصرفوا راجعين، فقدِمُوا على قومهم، فلم يستجيبُوا لهم، وكتمُوا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك، فلقي أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يُكرمه[1].

---

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٦، ٢٥٧، و«شرح المواهب» ٤/٦١، وابن سعد ١/٣٣٠.

فصل

في قدوم وفد سلامان

وقَدِمَ عليه ﷺ وفد سَلامان سبعة نفر، فيهم حبيبُ بن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أي رسول الله! ما أفضلُ الأعمالِ؟ قال: «الصَّلاةُ في وَقْتِهَا»، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وصلُّوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخفَّ من القيام في الظهر، ثم شَكَوْا إليه جَدْبَ بِلادهم، فقال رسولُ الله ﷺ بيده: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الغَيْثَ في دَارِهم»، فقلتُ: يا رسول الله! ارفع يديك، فإنّه أكثرُ وأطيبُ، فتبسم رسول الله ﷺ، ورفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه، ثم قام وقُمنا عنه، فأقمنا ثلاثاً، وضِيافُته تجري علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمسَ أواقٍ لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثرَ هذا وأطيبَه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطِرَت في اليومِ الَّذي دعا فيه رسول الله ﷺ في تلك الساعة. قال الواقدي: وكان مقدمُهم في شوال سنة عشر[1].

فصل

في قدوم وفد بني عَبْس

وقَدِمَ عليه وفدُ بني عبس، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ! قَدِمَ علينا قُرَّاؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلامَ لمن لا هِجرة له، ولنا أموالٌ ومواشٍ، وهي معايشنا، فإن كان لا إسلامَ لمن لا هِجرة له، فلا خيرَ في أموالنا، بعناها وهاجَرْنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُم، فَلَن يَلِتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُم شَيْئاً» وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عَقِبٌ؟ فأخبروه أنه لا عَقِبَ له،

---

(١) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٧، و«شرح المواهب» ٤/٦١، ٦٢ وابن سعد ١/٣٣٢.

كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: «نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُه»[1].

فصل

في قدوم وفد غامد

قال الواقدي: وقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ وفدُ غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغَرْقَدِ، وهو يومئذ أثْلٌ وطرفاء، ثم انطلقُوا إلى رسولِ الله ﷺ، وخلَّفوا عند رحلهم أحدثَهم سِنّاً، فنام عنه، وأتى سارقٌ، فسرق عيبةً لأحدهم فيها أثوابٌ له، وانتهى القومُ إلى رسول الله ﷺ، فسلَّموا عليه، وأقرُّوا له بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائعُ من شرائع الإسلام، وقال لهم: «مَنْ خَلَّفْتُم في رِحَالِكم؟» فقالوا: أحدثَنا يا رسولَ الله، قال: فإنَّه قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُم حَتَّى أتى آتٍ فأَخَذَ عَيْبَةَ أحَدِكُم»، فقال أحدُ القوم: يا رسول الله! ما لأحد من القوم عيبةٌ غيري، فقال رسول الله ﷺ: «فَقَدْ أُخِذَتْ ورُدَّتْ إلى مَوْضِعِها»، فخرج القومُ سِراعاً حتى أتوا رحلهم، فوجدوا صاحِبَهم، فسألوه عما أخبرَهُم رسولُ الله ﷺ، قال: فزعْتُ مِن نومي، ففقدتُ العَيبة، فقمتُ في طلبها، فإذا رجل قد كان قاعداً، فلما رآني، فثار يعدو مني، فانتهيتُ إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفر، وإذا هو قد غيب العيبة، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قد رُدَّت، فرجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه، وجاء الغلامُ الذي خلَّفوه، فأسلم، وأمر النبي ﷺ أبيَّ بنَ كعب، فعلمهم قرآناً، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا[2].

---

(١) حديث منكر لا يصح، وانظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٧ و«شرح المواهب» ٤/٦٢، وابن سعد ١/٢٩٥.

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٥٧، ٢٥٨، و«شرح المواهب» ٤/٦٣ وابن سعد ١/٣٤٥ والأثل والطرفاء: نوعان من الشجر متشابهان، والعيبة: مستودع الثياب.

فصل

في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»، والحافظ أبو موسى المديني، من حديث أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدَّثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزديّ، قال: حدَّثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال: وفدت سابعَ سبعةٍ مِن قومي على رسول الله ﷺ، فلما دخلنا عليه، وكلمناه، أعجبَه ما رأى مِن سمتنا وزِيِّنا، فقال: «ما أَنْتُم؟» قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «إنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُم وإِيمَانِكم؟» قلنا: خمسَ عشرة خصلة، خمسٌ منها أمرتنا بها رُسُلُك أن نُؤمِنَ بها، وخمسٌ أَمرتنا أَنْ نَعْمَلَ بها، وَخِمسٌ تخلقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ومَا الخَمْسُ الَّتي أَمَرتُكُم بها رُسُلي أَنْ تُؤْمِنُوا بها»؟ قلنا: أمرتنا أن نُؤمِنَ باللَّهِ، وملائِكَتِه، وكتبه، ورسله، والبعثِ بعدَ الموت. قال: «ومَا الخَمْسُ التي أَمَرْتُكُم أَنْ تَعْمَلُوا بها»؟ قلنا: أمرتنا أن نقولَ: لا إله إلا الله، ونُقيمَ الصلاة، ونؤتيَ الزكاة، ونصومَ رمضان، ونحجَّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، فقال: «ومَا الخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّقْتُم بِها في الجَاهِلِيَّة؟» قالوا: الشكرُ عند الرخاءِ، والصبرُ عند البلاء، والرضى بمُرِّ القضاء، والصدق في مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال رسول الله ﷺ: «حُكَمَاءُ عُلَمَاء كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاء»، ثم قال: وأَنَا أَزِيدُكُم خَمْساً، فَتَتِمُّ لَكُم عِشْرُونَ خَصْلَةً إنْ كُنْتِم كما تَقُولُونَ، فَلا تَجْمَعُوا ما لاَ تَأْكُلُونَ، ولا تَبْنُوا ما لا تَسْكنُون، ولا تُنافِسُوا في شَيءٍ أَنتم عَنْه غَداً تَزُولُونَ واتَّقُوا الله الذي إليه تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُون، وارْغَبُوا فِيما عَلَيْهِ تَقْدمُون، وفيه تَخْلُدون»، فانصرف القوم مِن عند رسول الله ﷺ، وحفظوا وصيته، وعملوا بها[1].

---

(١) سنده ضعيف، لأن علقمة بن يزيد بن سويد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف،=

فصل

في قدوم وفد بني المُنْتَفِقِ على رسولِ الله ﷺ

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه، قال: كتب إليَّ إبراهيم بنُ حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن الزبير الزبيري: كتبتُ إليك بهذا الحديث، وقد عرضتُه وسمعته على ما كتبتُ به إليك، فحدِّث بذلك عني، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن المغيرة الحِزامي، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمَعي الأنصاري، عن دَلْهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتَفِق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دَلهم: وحدثنيه أيضاً، أبي الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر، خرج وافِداً إلى رَسُولِ الله ﷺ ومعه صَاحِبٌ له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المُنْتَفِق، قال لقيط: فخرجتُ أَنا وصاحبي حتَّى قَدِمنا على رسول الله ﷺ، فوافيناه حينَ انصرفَ من صلاة الغداة، فقامَ في النَّاس خطيباً، فقال: «أيُّها النَّاسُ أَلا إنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكُم صَوْتي مُنْذُ أَرْبَعَة أَيَّام، ألا لِتَسْمَعوا اليَوْمَ، أَلاَ فَهَلْ مِنْ امْرِىءٍ بَعَثَهُ قَوْمُه»؟ فقالوا له: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «ألاَ ثَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِه، أَوْ يُلْهِيهِ ضَالٌّ أَلا إِنِّي مَسْؤُولٌ، هَلْ بَلَّغْتُ، أَلا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلا اجْلِسُوا»، فجلس الناسُ، وقمت أَنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤادُه ونظره، قلت: يا رسول الله، ما عندك من علم الغيب؟ فضحك: لَعَمْرُ اللَّهِ. عَلِمَ أَني أَبْتغي السَّقْطَةَ، فقال: «ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيح خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلاَّ

= وأتى بخبر منكر، فلا يحتج به، وأورده الحافظ في «الإصابة» ٣/ ١٥١ في ترجمة سويد بن الحارث الأزدي، ونسبه إلى أبي أحمد العسكري، وقال: وساقه الرشاطي وابن عساكر من وجهين آخرين عن أحمد بن أبي الحواري، ورواه أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» من وجه آخر عن أحمد بن أبي الحواري، فقال: علقمة بن سويد بن علقمة بن الحارث، فذكر أبو موسى في «الذيل» علقمة بن الحارث بسبب ذلك، والأول أشهر.

الله»، وأشار بيده، فقلت: ما هن يا رسول الله؟ قال: «عِلْمُ المَنِيَّة، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُم ولا تَعْلَمُونَه، وعِلْمُ المَنِيِّ حِينَ يَكُونُ في الرَّحِم قَدْ عَلِمَهُ ومَا تَعْلَمُونَهُ، وعِلْمُ ما في غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ ولا تَعْلَمُه، وعِلْمُ يَوْمِ الغَيْثِ يُشرف عَلَيْكُم أَزِلِين مُشْفِقِيْن فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوثَكُم إلى قَرِيبٍ». قال لقيطٌ: فقلتُ: لن نَعْدَمَ مِن ربٍّ يضحكُ خيراً يا رَسُول اللَّهِ، قال: «وعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ»، قلنا: يا رَسولَ الله! علمنا مما تُعلِّم الناسَ وتعلم، فإنا مِن قبيل لا يُصدِّقون تصديقنا أحداً مِن مُذحج التي تربو علينا، وخثعم التي تُوالينا وعشيرتنا التي نحن منها، قال: «تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُم، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحةُ، فَلَعَمْرُ إلٰهكَ ما تَدَعُ عَلىٰ ظَهْرِها شَيْئاً إلا مَاتَ، والمَلائِكةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ، فأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ يَطُوفُ في الأَرْضِ، وخَلَتْ عَلَيْهِ البِلادُ، فأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْد العَرْش، فَلَعَمْرُ إلٰهكَ ما تَدَعُ عَلىٰ ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَتيلٍ، ولا مَدْفَنِ مَيِّتٍ إلا شَقَّت القَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِه فَيَسْتَوِي جالِساً، فَيَقُولُ رَبُّك: مَهْيَم، لما كان فيه يقول: يَا رَبِّ، أَمْس، اليوم، لعهده بالحياة، يحسبه حديثاً بأهله»، فقلتُ: يا رسولَ الله! فكيف يجمعُنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبِلى والسباعُ؟ قال: «أُنْبِئُكَ بِمثلِ ذٰلِكَ في آلاءِ الله: الأَرْضُ أَشْرَفْتَ عليها وهيَ في مَدَرة بَالِيةٍ»، فقلت: لا تحيى أبداً. ثم أَرْسَل اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيك إلاَّ أَيَّاماً حَتَّى أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وهي شَرْبَةٌ واحِدَةٌ، ولَعَمْرُ إلٰهكَ لَهُوَ أَقْدَرُ على أَنْ يَجْمَعَكُم مِنَ المَاءِ عَلى أَنْ يَجْمَعَ نَباتِ الأَرْضِ فَتخْرُجونَ مِنَ الأَصْواءِ، ومِنْ مَصَارِعِكُم، فتنظُرُون إِلَيْهِ ويَنْظُرُ إِلَيْكُمْ»، قال: قلت: يا رسولَ الله! كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ قال: «أنْبِئك بمثل هذا في آلاءِ اللَّهِ: الشَّمْسُ والقَمَرُ آيةٌ منه صَغِيرَةٌ تَرَونَهُما وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً واحِدَةً ولا تُضارُّون في رُؤيَتهما»، ولعمر إلٰهكَ لهوَ أقدرُ على أن يراكم وترونه من أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارُّون في رؤيتهما. قلت: يا رسول اللَّهِ! فما يفعل بنا ربُّنا إذا لقيناه؟ قال: «تُعرَضُونَ عليه بادِيَةً له صَفَحَاتُكم لا يخْفىٰ عليه منكم خَافِيةٌ،

فيأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ بيدِهِ غُرْفَةً من ماءٍ، فيَنْضَحُ بها قبلَكُم، فَلَعَمْرُ إلٰهكَ ما يُخْطيء وَجْه أَحَدٍ منكم منها قَطْرَة، فأمَّا المُسْلِمُ فتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ البَيْضَاءِ، وأَمَّا الكَافِرُ فَتَنْضَحُه، أَو قال: فتخطَمُه بمثل الحُمَم الأَسْود ألا ثم يَنْصرِفُ نَبِيُّكُمْ ويفترق على أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكون جِسْراً مِنَ النَّارِ يَطَأُ أَحَدُكُم الجَمْرَة يقول: حِسٌّ، يقول رَبُّك عَزَّ وَجَلَّ، أَو أَنه؛ ألا فَتَطلعون على حَوْضِ نَبِيِّكُم عَلىٰ أَظْمَأ ــ والله ــ نَاهِلَة عليها قَطُّ رَأَيتُها، فَلَعَمْرُ إلٰهكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنكُم يَدَهُ إلاَّ وقَعَ عليها قَدَحٌ يُطَهِّرُه مِنَ الطَّوْفِ والبَوْلِ، والأَذى، وتُخنس الشَّمْسُ والقَمَرُ فلا تَرَوْنَ منهما واحداً». قال: قلتُ: يا رسول الله! فبمَ نبصر؟ قال: «بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتك هٰذِهِ، وذٰلِكَ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ في يَوْمٍ أَشْرَقَت الأَرْضُ وواجَهَتْ بِه الجِبالَ»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فبم نُجزَى من سيئاتنا وحسناتنا؟ قالﷺ: «الحَسَنَةُ بَعَشْرِ أَمْثَالِها، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِها إلاَّ أَنْ يَعْفُوَ»، قال قلتُ: يا رسول الله! ما الجنةُ وما النارُ؟ قال: «لَعَمْرُ إلٰهكَ إِنَّ النَّارَ لها سَبْعَة أَبْوَابٍ مَا مِنْها بَابَانِ إلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَاماً، وإِنَّ الجَنَّة لها ثَمَانِيَةُ أَبوابٍ ما منها بابان إلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بينهما سَبْعِينَ عَاماً» قلتُ: يا رسول الله! فعلام نطلع من الجنة؟ قال: «على أَنْهارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّىٰ، وأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ ما بِها صُدَاعٌ ولا نَدَامَةٌ، وأَنْهارٍ مِنْ لَبَنٍ ما يَتَغَيَّرُ طَعْمُه، ومَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وفاكِهةٍ، ولَعَمْرُ إلٰهكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وأَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ. قلت: يا رسول الله! أَوَلنا فيها أزواج أو منهن مصلحات؟ قال: المُصْلِحاتُ لِلصَّالِحِين»، وفي لفظ: الصالِحاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّونَهُنَّ ويَلَذُّونَكُم مثلَ لذَّاتكم في الدُّنْيا غَيْر أَنْ لا تَوَالُد»، قال لقيط: فقلت: يا رسول الله! أقصى ما نحنُ بالغون ومنتهون إليه؟ فلم يُجبه النبيّﷺ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علام أبايعُك؟ فبسط النبيُّﷺ يده، وقال: «عَلىٰ إقام الصَّلاةِ وإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وزِيالِ المُشْرِكِ، وَأَنْ لا تُشْرِكَ باللَّهِ إلهاً غَيْرَهُ» قال: قلت: يا رسول الله! وإنَّ لنا ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسول اللهﷺ يده، وظن أني مشترط ما لا يُعطينيه، قال: قلتُ: نحلُّ منها حيث شئنا، ولا يجني امرؤٌ إلا على نفسه، فبسط يده،

وقال: «لك ذٰلك تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ، ولا يَجْني عَلَيْكَ إلاَّ نَفْسُكَ»، قال: فانصرفنا عنه، ثم قال: «ها إنَّ ذَيْن، ها إنَّ ذَيْن ــ مَرَّتين ــ لعمرُ إلهك من أتقى الناس في الأُولىٰ والآخِرَة»، فقال له كعب بن الخدرية أحدُ بني بكر بن كلاب: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بنو المنتفِق، بنو المنتفِق، بنو المنتفق، أهل ذلك منهم»، قال: فانصرفنا، وأقبلتُ عليه، فقلتُ: يا رسول الله! هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم؟ فقال رجل مِن عُرْضِ قريش: والله إنَّ أباكَ المنتفِق لفي النار، قال: فكأنه وقع حرٌ بينَ جِلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممتُ أن أقول: وأبوك يا رسولَ الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل، فقلتُ: يا رسول الله! وأهلك؟ قال: «وأَهْلي لَعَمْرُ اللَّهِ، حَيْثُ ما أَتَيْتَ علىٰ قَبْرِ عامِرِيٍّ، أو قُرَشي من مشرك قُلْ: أرسلني إليك مُحَمَّدٌ، فأبَشِّرُكَ بما يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ عَلىٰ وجْهِكَ وبَطْنِكَ في النَّارِ»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يُحسنون إلا إياه، وكانوا يَحسِبُون أنهم مصلحون؟ قال ﷺ: «ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ في آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ نَبِيّاً، فمن عَصىٰ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، ومَنْ أَطاعَ نَبِيَّهُ كان مِنَ المُهْتَدِين»[1].

هذا حديث كبير جليل، تُنادي جلالتُه وفخامتُه وعظمتُه على أنه قد خرج مِن مِشكاة النُّبوة، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمامُ أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمةُ أهل السنة في كتبهم، وتلقَّوْه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا في أحد من رُواته.

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٤/١٣، ١٤، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عياش السمعي، ودلهم بن الأسود، فإنه لم يوثقهما غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٨، وزاد نسبته إلى الطبراني. وعجب من المؤلف وغيره، كيف ذهبوا إلى تقويته وتصحيحه، وفيه ما فيه.

فممن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه، وفي كتاب «السنة» وقال: كتب إليّ إبراهيمُ بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبتُ إليك بهذا الحديث، وقد عرضتُه، وسمعتُه على ما كتبتُ به إليك، فحدِّث به عني.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب «السنة» له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب «المعرفة».

ومنهم: حافظُ زمانه، ومحدثُ أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «السنة».

ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

ومنهم: حافظُ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهلِ الدين جماعة مِن الأئمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رَوَوْه على سبيل القبول والتسليم، ولا يُنْكِر هذا الحديثَ إلا جاحِدٌ، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسُنة، هذا كلام أبي عبد الله بن مندة.

بيان غريب ألفاظه

وقوله: تَهضِبُ: أي تُمطر. والأصواء: القبور. والشَّربة ــ بفتح الراء ــ الحوضُ الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يُريد أن الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب. وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبه الأرض بخُضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها[1].

وقوله: حس: كلمة يقولُها الإنسانُ إذا أصابه على غفلة ما يحرِقُه أو يُؤلمه، قال الأصمعي: وهي مِثل أوه. وقوله: يقولُ ربُّك عز وجل: «أو أنه». قال ابنُ قتيبة: فيه قولان: أحدهما: أن يكون «أنه» بمعنى «نعم». والآخر: أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. والطوف: الغائط. وفي الحديث: لا «يُصَلِّ أَحَدُكم، وهو يُدافعُ الطَّوْفَ والبَوْلَ» والجسر: الصراط. وقوله: «فيقول ربك. مَهيم»: أي: ما شأنُك وما أمرُك، وفيم كنتَ.

وقوله: «يشرف عليكم أزلين»: الأزل ــ بسكون الزاي ــ الشدة، والأزل على وزن كَتِف: هو الذي قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنَطُ.

الضحك من صفات الله الفعلية وكذلك النزول وغيرهما

وقوله: «فيظَلُّ يضحكُ» هو من صفات أفعَاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه فيها شيءٌ مِن مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديثَ كثيرة لا سبيلَ إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك «فأصبح ربك يطوفُ في الأرضِ»، هو من صفات فعله، كقوله (وَجَاءَ ربُّكَ والمَلَكُ) (هَلْ يَنْظُرُون إلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ المَلائِكَةُ، أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ)، و «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا»، و «يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ المَوْقِفِ المَلائِكَةَ»، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

موت الملائكة

وقوله: «والملائكة الذين عند ربك»: لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور،

---

(١) في النهاية: «ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة» هكذا رواه بعضهم: أراد أن الأرض اخضرت بالنبات فكأنها حنظلة واحدة، والرواية: شربة بالباء الموحدة.

وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ونُفِخَ في الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ في السَّمٰوَاتِ ومَنْ في الأَرْضِ إلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨].

جواز الإقسام بصفات الله

وقوله: «فلعمر إلٰهك». هو قسم بحياة الرب جل جلالُه، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقادِ اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنى مشتقة مِن هذه المصادر دالة عليها.

وقولُه: «ثم تجيء الصائحة»: هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: «حتى يخلفه مِن عند رأسه»: هو من أخلف الزرعُ: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد، وتلك الخلفة مِن عند رأسه كما ينبت الزرع.

وقوله: «فيستوي جالساً»: هذا عند تمام خِلقته وكمال حياته، ثم يقومُ بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله: «يقول: يا رب أمس، اليوم»، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديثُ عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمسِ أو اليوم.

كان الصحابة يخوضون في دقائق المسائل

وقوله: «كيف يجمعنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبلى والسباع؟» وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضُون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائقَ الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعمليات، وأن أفراخ الصابئة والمجوس مِن الجهمية والمعتزلة والقَدَرية أعرفُ منهم بالعلميات.

كان الصحابة يوردون عليه ﷺ ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات

وفيه دليل على أنه كانوا يُورِدُون على رسول الله ﷺ ما يُشْكِلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثْلِجُ صدورهم، وقد أَورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت

الساعة، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرَّقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه. وقوله: «أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله»، آلاؤه: نِعمه وآياتُه التي تعرَّف بها إلى عباده.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

حكم الشيء حكم نظيره

وفيه: أن حكمَ الشيء حكمُ نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء، فكيف تعجزُ قدرتُه عن نظيره ومثله؟ فقد قرر اللَّهُ سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسنَ تقرير وأبينَه وأبلغَه، وأَوصلَه إلى العقول والفِطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً في حِكمته، تعالى عما يقولون عُلواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها، وهي مدرة بالية». هو كقوله تعالى: ﴿يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩]. وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [فصلت: ٣٩]، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله: «فتنظرون إليه وينظر إليكم»، فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل، وإثباتُ رؤيته في الآخرة.

وقوله: «كيف ونحن ملءُ الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث. وفي قوله في حديث آخر: «لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»[1] والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المرادَ منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهُه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرفُ عقولاً، وأصحُّ أذهاناً، وأسلمُ قلوباً من ذلك، وحقق ﷺ وقوعَ الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطِّلون.

إثبات صفة اليد لله

وقوله: «فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم»، فيه إثبات صفة

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٩٩) في اللعان من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.

اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النضحُ. والريطة: الملاءة. والحمم: جمع حممة، وهي الفحمة.

وقوله: «ثم ينصرفُ نبيكم»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: «ويَفْرَقُ على أثره الصالحون»: أي يفزعون ويمضون على أثره.

هل الحوض قبل الصراط؟

وقوله: «فتطلعون على حوض نبيكم»: ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجِسرِ، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في «تذكرته»، والغزالي، وغلَّطا من قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنا أَنَا قَائِمٌ على الحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذا عَرَفْتُهُم خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْني وبَيْنِهِم، فقال لهم: هَلُمَّ، فقلتُ: إلى أين؟ فقال: إلى النَّارِ واللَّهِ، قلتُ: ما شأنهم؟ قال: إنَّهُم ارْتَدُّوا عَلىٰ أَدْبارِهِم، فَلا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم»[1]. قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصِّراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلتُ: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثُه كُلُّه يصدِّقُ بعضه بعضاً، وأصحابُ هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يُرى ولا يُوصل إليه إلا بعد قطع الصِّراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولَهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوضُ فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لايُناقض كونَه قبل الصراط، فإن قوله: طولُه شهر، وعرضُه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يُحيل امتدادَه إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعدَه، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق، والله أعلم.

وقوله: «ــ والله على أظمأ ــ ناهلة قط»: الناهلة: العطاش الواردون

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٤١٤ في الرقاق: باب في الحوض.

الماء، أي: يردونه أظمأ ما هم إليه، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسرُ النار، وقد وردوها كُلُّهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤُهم إلى الماء، فوردوا حوضَه ﷺ، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «تخنس الشمس والقمر»: أي: تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان. والاختناس: التواري والاختفاء. ومنه: قول أبي هريرة: فانخنستُ منه.

معنى ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً

وقوله: «ما بين البابين مسيرةُ سبعين عاماً»، يحتمِلُ أن يُريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتملُ أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُناقِضُ هذا ما جاء مِن تقديره بأربعين عاماً لوجهين: أحدهما: إنه لم يُصرِّحْ فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذُكِرَ لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً. والثاني: إن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم.

صفة خمر الجنة

وقوله: «في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة»، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقُها مِن صُداع الرأس، والندامة على ذهابِ العقلِ والمال، وحصول الشر الذي يُوجبه زوالُ العقل. والماء غير الآسن: هو الذي لم يتغير بطول مكثه.

هل تلد نساء أهل الجنة؟

وقوله في نساء أهل الجنة: «غير أن لا توالد»: قد اختلف الناس، هل تلدُ نساءُ أهلِ الجنة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا وِلادة، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه في «المسند» وفيه: «غير أن لا مني ولا منية»[1]، وأثبتت طائفة من السلف، الوِلادة في

---

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة فيما ذكره المؤلف في «حادي الأرواح» ص: ١٧٩ أن رسول الله ﷺ، سئل: أيجامع أهل الجنة؟ قال, دحاً دحاً، ولكن لا مني ولا منية. وفي سنده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، ضعيف، وقد اتهمه ابن معين. وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي أمامة أيضاً، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. وقوله: ولا مني ولا منية، أي: لا إنزال=

الجنة، واحتجت بما رواه الترمذي في «جامعه» من حديث أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ إذا اشْتَهَىٰ الوَلَدَ في الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُه وَوَضْعُهُ وسِنُّه في سَاعَةٍ كمَا يَشْتَهِي». قال الترمذي: حسن غريب، ورواه ابن ماجه[1].

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علقه بالشرط، فقال: إذا اشتهى، ولكنه لا يشتهي، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه، حكاه البخاري عنه. قالوا: والجنةُ دارُ جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنة دارُ خلود لا موتَ فيها، فلو توالد فيها أهلُها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموتِ.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كُلِّه وقالت: «إذا» إنما تكون لمحقَّقِ الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صح أنه سبحانه يُنشىء للجنة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفالُ المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها: فلو رزق كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام.

وقوله: «يا رسول الله! أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه»، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم، ولهذا لم يُجبه النبي ﷺ.

وقوله في عقد البيعة: «وزيال المشرك»: أي: مفارقته ومعاداته، فلا

= ولا موت.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٦) في صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، وابن ماجه (٤٣٣٨) في الزهد: باب صفة الجنة، وأحمد٣/ ٩، والدارمي ٢/ ٣٣٧، وسنده جيد، وصححه ابن حبان(٢٦٣٦).

يُجاورُه ولا يُواليه كما جاء في الحديث الذي في السنن: «لا تراءى ناراهما»[1]، يعني المسلمين والمشركين.

من مات مشركاً قبل البعثة فهو في النار

وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلني إليك محمد»: هذا إرسال تقريع وتوبيخ، لا تبليغُ أمر ونهي، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليلُ على أن من مات مشركاً فهو في النار، وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانُوا قد غيَّروا الحنيفية دينَ إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحُه والوعيدُ عليه بالنار لم يزل معلوماً مِن دين الرسل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبارُ عقوباتِ الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فَطَرَ عِبَادَه عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لِتوحيد إلهيته، وأنه يستحيلُ في كل فِطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدَها، فلم تزل دعوةُ الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم.

فصل

في قدوم وفدِ النخع على رسول الله ﷺ

وقَدِمَ عليه وَفْدُ النَّخْعِ، وهُمْ آخِرُ الوفود قدوماً عليه في نصف المحرم سنةَ إحدى عشرة في مائتي رجل، فنزلُوا دار الأضياف، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرِّينَ بالإسلام، وقد كانُوا بايعوا معاذَ بن جبل، فقال رجل منهم، يقال له: زُرارة بن عمرو: يا رسولَ الله! إني رأيتُ في سفري هذا عجبَاً، قال: «وما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٨/٣٦ من حديث جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ لا تراءى ناراهما، وسنده حسن، وله طريق آخر بإسناد صحيح عند أحمد ٤/٣٦٥، والنسائي، والبيهقي ٩/١٣ بلفظ: «وتفارق المشرك».

رأيتَ»؟ قال: رأيتُ أتاناً تركتُها في الحيِّ كأنها ولدت جدياً أسفعَ[1] أحوَى، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تَرَكْتَ أَمَةً لَكَ مُصِرَّةً عَلىٰ حَمْلٍ»؟ قال: نعم، قال: «فإنَّها قَدْ وَلَدَتْ غُلاماً وهُوَ ٱبْنُكَ»، قال: يا رسولَ الله! فما بالُه أسفعَ أحوى؟ فقال: «ادْنُ مِنِّي»، فدنا منه، فقال: «هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تكتُمُه؟»، قال: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ، ولا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، قال: «فَهُوَ ذٰلِكَ»، قال: يا رسولَ الله! ورأيتُ النعمان بن المنذر عليه قُرطان مُدَملجَانِ ومَسكتان، قال: «ذٰلكَ مَلِكُ العَرَبِ، رَجَعَ إلى أَحْسَنِ زِيِّهِ وبَهْجَتِهِ»، قال: يا رسولَ الله! ورأيتُ عجوزاً شمطاء قد خرجت مِن الأرض، قال: «تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا»، قال: ورأيتُ ناراً خرجت من الأرض، فحالَتْ بيني وبين ابنٍ لي يُقال له: عمرو وهي تقولُ: لَظَى لَظَى، بصير، وأعمى، أطعموني آكلُكم أهلَكم ومالَكم. قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ في آخِرِ الزَّمان» قال: يا رسولَ الله! وما الفتنةُ؟ قال: «يَقْتُلُ النَّاسُ إمَامَهُمْ، ويَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أَطْبَاقِ الرَّأْس»[2]، وخالفَ رسولُ الله ﷺ بين أصابعه ــ يَحسبُ المسيءُ فيها أنه محسن ــ «ويَكُونُ دَمُ المُؤْمِنِ عِنْدَ المُؤْمِنِ فيها أَحْلَىٰ مِنْ شُرْبِ المَاءِ، إنْ مَاتَ ابنُكَ أَدْرَكْتَ الفِتْنَة، وإن مِتَّ أنت أَدْرَكَها ابْنك» فقال: يا رسولَ الله! ادعُ الله أن لا أدركها، فقالَ له رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لا يُدْرِكُها»، فمات وبقي ابنه، وكان ممن خلعَ عثمان[3].

فصل

ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

الكتاب إلى هرقل

ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ، أنه كتب إلى هِرَقل: «بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ

---

(١) الأسفع بوزن أحمر: الأسود المشرب بحمرة، والأحوى كالتأكيد للأسفع، إذ الحوة سواد إلى خضرة، أو حمرة إلى سواد، وقوله مصرة: اسم فاعل من أصر على الشيء: أقام عليه، والمراد حملها محقق ثابت.

(٢) الاشتجار: الاشتباك والاختلاف، وأطباق الرأس: عظامه.

(٣) انظر ابن سيد الناس ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، و «شرح المواهب» ٤/ ٦٧، ٦٩، وابن سعد ١/ ٣٤٦.

الرَّحِيم، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إلى هِرَقْلَ عَظِيم الرُّوم، سَلامٌ عَلَى مَن اتَّبعَ الهُدى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْك إِثْمَ الأَرِيسيِّينَ، ويَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوا إِلىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ، ألاَّ نَعْبُدَ إلاَّ اللَّهَ، ولا نُشْرِكُ به شَيْئاً، ولا يتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ، فإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»[1].

الكتاب إلى كسرى

وكَتَبَ إلى كِسرَى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله، إلى كِسْرَىٰ عَظِيمِ فَارِس، سَلاَمٌ عَلىٰ مَن اتَّبَعَ الهُدَىٰ وآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِه، وَشَهَدَ أَنْ لا إلٰه إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُهُ، أَدْعُوكَ بِدِعَايَة اللَّهِ، فإني أَنا رَسُولُ اللَّهِ إلى النَّاس كَافَّةً لِيُنْذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ القَوْلُ عَلىٰ الكَافِرِينَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فعَلَيْكَ إِثْمُ المَجُوس»، فلما قُرِىءَ عليه الكتابُ، مزَّقَه، فبلغ ذٰلك رسول الله ﷺ، فقال: «مزَّقَ اللَّهُ مُلْكَه»[2].

الكتاب إلى النجاشي

وكتبَ إلى النجاشي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِنْ محمدٍ رسُولِ اللَّهِ إلى النَّجاشِي مَلِكَ الحَبَشَةِ، أَسْلِم أَنْتَ، فإِني أَحْمَد إِلَيْكَ اللَّهَ الذي لا إله إلاَّ هُوَ

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٧٨، ٧٩ في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. ومسلم (١٧٧٣): باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. والأريسيون: الأكارون، أي: الفلاحون، قال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل مملكته، لأن كل من كان يزرع، فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره، وقال الخطابي: أراد: إن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر.

(٢) انظر ابن سيد الناس ٢/٢٦٢، ٢٦٤، «وشرح المواهب» ٣/٣٤٠، ٣٤٢ و«نصب الراية» ٤/٤٢١، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٨/٩٦ في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر من حديث الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه، مزقه، فحسبت (القائل: هو الزهري) أن ابن المسيب قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ، وأَشْهَدُ أَنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وكَلمتُهُ ألقَاهَا إلىٰ مَرْيَمَ البَتُولِ الطَّيِّبَةِ الحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعيسىَ، فَخَلقَهُ الله مِنْ رُوحِهِ ونفخه، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيدِهِ، وإني أَدْعُوكَ إلى اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، والمُوالاَة عَلىٰ طَاعَتِه، وأَنْ تَتَّبِعني، وتُؤْمِنَ بالَّذِي جَاءَني، فَإني رَسُولُ اللَّهِ، وإني أَدْعُوكَ وجُنُودَكَ إلىٰ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ، فاْقبَلُوا نَصيحَتي، وَالسَّلاَمُ عَلىٰ مَنْ اتَّبعَ الهُدَى»، وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضَّمْرِي، فقال ابن إسحاق: إن عمراً قال له: يا أَصحَمة! إن عليَّ القولَ وعليكَ الاستِمَاع، إنَّك كأنك في الرِّقةِ علينا، وكأنا في الثقة بك منك، لأنا لم نَظُنَّ بك خَيراً قطُّ إلا نِلناه، ولم نَخَفْكَ على شيء قطُّ إلا أمِنَّاه، وقد أخذنا الحُجة عليك مِن فيك، الإنجيلُ بيننا وبينك شاهدٌ لا يُرد، وقاض لا يجور، وفي ذلك موقع الحَزِّ وإصابة المَفْصِل، وإلا فأنتَ في هذا النبي الأمي كاليهود في عيسى ابن مريم، وقد فرق النبيُّ ﷺ رُسُلَه إلى الناس، فرجاك لما لم يَرْجُهم له، وأمَّنك على ما خافهم عليه بخير سالف وأجر يُنتظر. فقال النجاشي: أشهدُ باللَّهِ أنَّه النبيُّ الأمي الذي ينتظِرهُ أهلُ الكتاب، وأن بِشَارةَ موسى براكب الحِمَار، كبشارةِ عيسى براكب الجمل، وأن العِيان ليس بأشفى مِن الخبر، ثم كتب النجاشيُّ جوابَ كتابِ النبيِّ ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله، من النجاشي أصحمة، سلامٌ عليك يا نبيَّ الله من الله ورحمةُ الله وبركاته، الله الذي لا إله إلا هُوَ، أما بعد: فقد بلغني كِتابُك يا رسولَ الله فيما ذكرتَ مِن أمر عيسى، فوربِّ السماءِ والأرضِ، إن عيسى لا يزيدُ على ما ذكرتَ ثُفْروقاً إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابنَ عمك وأَصحابه، فأشهدُ أنَّك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتُك، وبايعتُ ابنَ عمك، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين». والثفروق: عِلاقة ما بين النواة والقشر[1].

---

(١) وفي «القاموس» إنه قمع التمر، أو ما يلتزق به قمعها ونحوه في «الصحاح».

وتوفي النجاشيُّ سنةَ تسع، وأُخبر رسولُ الله ﷺ بموته ذلك اليوم، فخرج بالناسِ إلى المصلَّى، فصلَّى عليه وكبر أربعاً.

النجاشي الذي صلى عليه ﷺ ليس بالنجاشي الذي كتب إليه يدعوه

قلت: وهذا وهم ــ والله أعلم ــ وقد خلط راويه، ولم يُميز بينَ النجاشِيِّ الذي صلى عليه، وهو الذي آمنَ به وأكرمَ أصحَابه، وبينَ النجاشيِّ الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنانِ، وقد جاء ذلك مبيَّناً في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي، وليس بالذي صَلَّى عليه[1].

فصل

الكتاب إلى المقوقس

وكتب إلى المقوقِس مَلِك مصرَ والإسكندرية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِن محمد عبدِ اللَّهِ ورسُولِه، إلى المُقَوْقِس عَظِيمِ القِبْطِ، سَلامٌ علىٰ من اتَّبَعَ الهُدي، أما بَعْدُ: فإني أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِم تَسْلَمْ، وأَسْلِم يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ، فإنَّ عَلَيْكَ إثْمَ القِبْطِ ﴿يا أَهْلَ الكِتابَ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْننا وبَيْنكم أَنْ لا نَعْبُدَ إلاَّ اللَّهَ، ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، ولا يَتَّخِذَ بَعْضنا بَعْضاً أرباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ، فإن تَوَلَّوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وبعث به مع حاطب بن أبي بَلتعة، فلما دخل عليه، قال له: إنه كان قبلَك رجلٌ يزعم أنه الربُّ الأعلى، فأخذه الله نَكَالَ الآخِرَةِ والأُولى، فانتقم به، ثم انتقَمَ مِنه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر غيرُك بك. فقال: إن لنا دِيناً لن ندعَه إلا لما هو خيرٌ منه، فقال حاطب: ندعُوك إلى دين الله، وهو الإسلام الكافي به الله فَقْدَ ما سِواه، إنَّ هذا النبي دعا الناسَ، فكان أشدَّهم عليه قريشٌ، وأعداهم له اليهودُ، وأقرَبهم منه النصارى، ولعمري ما بِشارةُ موسى بعيسى إلا كبِشَارَةِ عيسى بمحمد، وما دعاؤُنا إيَّاك إلى القرآن إلا كدُعائك أهلَ التوارةِ إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قوماً فَهُمْ مِن

---

(١) أخرجه مسلم(١٧٧٤) في الجهاد: باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ.

أمَّتِه، فالحقُّ عليهم أن يُطيعوه، وأنتَ ممن أدركه هذا النبيُّ، ولسنا ننهاك عن دينِ المسيح، ولكنا نأمرُك به. فقال المقوقِسُ: إني قد نظرتُ في أمر هذا النبيِّ، فوجدتُه لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عَن مرغوبٍ فيه، ولم أجده بالساحِرِ الضَّالِ، ولا الكَاهِنِ الكَاذِب، ووجدتُ معه آيةَ النبوةِ بإخراج الخَبءِ[1]، والإخبار، بالنَّجوى، وسأنظر، وأخذ كتابَ النبيِّ ﷺ، فجعله في حُقٍّ مِنْ عَاجٍ، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتبُ بالعربية، فكتبَ إلى رسولِ الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله، من المقوقِس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأتُ كتابَك، وفهمتُ ما ذكرتَ فيه، وما تدعو إليه، وقد علمتُ أن نبياً بقي، وكنتُ أَظن أنه يخرُج بالشام، وقد أكرمتُ رسولَك، وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكانٌ في القبط عظيم، وبِكسوة، وأهديتُ إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك. ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلةُ دُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية[2].

فصل

الكتاب إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين

وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدي بإسناده، عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسختُه، فإذا فيه: بعثَ رسول الله ﷺ العلاءَ بن الحضرمي إلى المنذِر بن ساوى، وكتب إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذرُ إلى رسول الله ﷺ: أما بعد: يا رسول الله فإني قرأت كتابك على أهل البحرين، فمِنهم من أحبَّ الإسلامَ وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود، فَأَحْدِثْ إليَّ في ذٰلك أمرك، فكتب إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰن الرَّحِيم، من محمد رَسُولِ اللَّهِ إلى

---

(١) الخبء: هو الغائب المستور، يشير إلى إخباره بالمغيبات التي أطلعه الله تعالى عليها.

(٢) انظر «ابن سيد الناس» ٢/٢٦٥، ٢٦٦ و«شرح المواهب» ٣/٣٤٨، ٣٥٠ و«نصب الراية» ٤/٤٢١، ٤٢٢.

المُنْذِر بن سَاوىٰ، سَلامٌ عَلَيْكَ فإنِّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلاَّ هو، وأَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أَمَّا بَعْدُ، فإني أُذَكِّرُكَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فإنَّه مَنْ يَنْصَحْ فإنَّما يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وإنَّه مَنْ يُطِعْ رُسُلي، ويَتَّبِعْ أَمْرَهُم، فَقَدْ أطاعَني، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لي، وإنَّ رُسُلي قد أَثْنَوْا عَلَيْكَ خيراً، وإني قَدْ شَفَعْتُكَ في قَوْمِكَ، فاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنوبِ فاقْبَلْ مِنْهُم، وإنَّكَ مَهْما تَصْلُحْ، فلن نَعْزِلَكَ عَن عَمَلِكَ، ومَنْ أَقَامَ عَلى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ»[1].

فصل

الكتاب إلى ملك عمان

وكتب إلى ملك عُمَانَ كتاباً، وبعثه مع عمرو بن العاص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِن محمد بن عبد الله، إلىٰ جَيْفَرٍ، وعَبْدٍ ابني الجُلَنْدى، سَلام علىٰ من اتَّبعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فإني أَدْعُوكُما بدِعَايَةِ الإسْلام، أَسْلِما تَسْلَما، فإني رسولُ اللَّهِ إلىٰ النَّاس كَافَّةً لأُنْذِرَ مِنْ كَانَ حَيّاً ويَحِقَّ القَوْلُ عَلىٰ الكَافِرين، فإنَّكُما إنْ أَقْرَرْتُمَا بالإسْلاَمِ وَلَّيْتُكُمَا، وإن أَبَيْتُما أَنْ تُقِرَّا بالإسْلام، فإنَّ مُلْكَكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلي تَحُلُّ بسَاحَتِكُمَا، وتَظْهَرُ نُبُوَّتي على مُلْكِكُمَا».
وكَتب أبيُّ بن كعب، وختم الكتابَ.

قالَ عمرو: فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى عمان، فلما قدمتها، عَمَدْتُ إلى عبد، وكان أحلمَ الرجلين وأسهلَهما خُلُقاً، فقلتُ: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخي المقَدَّمُ عليَّ بالسِّنِّ والمُلك، وأَنا أُوصِلُك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلَعَ ما عُبِدَ مِن دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسله. قال: يا عمرو إنك ابنُ سَيِّدِ قومك، فكيف صنع أبوك، فإن لنا فيه قُدوة؟ قلتُ: مات ولم يُؤمن

---

(١) انظر «ابن سيد الناس» ٢/٢٦٦، ٢٦٧، و«شرح المواهب» ٣/٣٥٠، ٣٥٢ و«الإصابة» (٨٢١٨).

بمحمد ﷺ، ووَدِدْتُ أنه كان أسلم وصدَّق به، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هداني اللَّهُ للإسلام، قال: فمتى تبعتَه؟ قلتُ: قريباً فسألني أين كان إسلامُك؟ قلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومُه بملكه؟ فقلت: أقروه واتَّبعوه، قال: والأساقفةُ والرهبانُ تبعوه؟ قلت: نعم. قال: انظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس مِن خصلة في رجل أفضحَ له مِن الكذب، قلته: ما كذبتُ، وما نستحِلُّه في ديننا، ثم قال: ما أرى هِرقل علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى. قال: بأي شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشيُّ يُخرِجُ له خَرْجاً، فلما أسلم وصدَّق بمحمد ﷺ، قال: لا واللَّهِ، لو سألَني درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هرقلَ قوله، فقال له يَنَّاقُ أخوه: أتدعُ عبدك لا يُخرج لك خرجاً، ويدين دِيناً محدَثاً؟ قال هرقل: رجلٌ رَغِبَ في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به، والله لولا الضنُّ بملكي لصنعتُ كما صنع، قال: انظر ما تقولُ يا عمرو، قلت: والله صدقْتك. قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمُر به، وينهي عنه؟ قلتُ: يأمر بطاعة الله عز وجل، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وَصِلة الرحم، وينهى عن الظلم والعُدوان، وعن الزنى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه، لو كان أخي يُتابعني عليه، لركبنا حتى نؤمن بمحمد، ونصدق به، ولكن أخي أضنُّ بملكه من أن يدَعَه ويصير ذَنَباً، قلت: إنه إن أسلم، ملَّكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة مِن غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا لخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرتُه بما فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل. قال: يا عمرو: وتُؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر، وتَرِد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أُرى قومي في بُعد دارهم، وكثرةِ عددهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثتُ ببابه أياماً، وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كُلَّ خبري، ثم إنه دعاني يوماً، فدخلتُ عليه، فأخذ أعوانُه بضَبُعيَّ، فقال: دعوه، فأرسلت فذهبت لأجلِس، فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرت إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فدفعت إليه الكتاب مختوماً، ففض

خاتَمه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أني رأيت أخاه أرقَّ منه، قال: ألا تُخبرني عن قريش كيفَ صنعت؟ فقلت: تَبِعُوه إما راغبٌ في الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا في الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هُدَى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال، فما أعلم أحداً بقي غيرَك في هذه الحَرجَة، وأنت إن لم تُسلِم اليومَ وتتبعه، يُوطئك الخيل، ويُبيدُ خَضْرَاءَكَ، فأسلم تَسْلَمْ، ويَسْتعمِلك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرِّجال. قالَ: دعني يومي هذا، وارجع إليَّ غداً، فرجعتُ إلى أخيه، فقال: يا عمرو! إني لأرجو أن يُسْلِمَ إن لم يَضِنَّ بمُلكه، حتى إذا كان الغد، أَتيتُ إليه، فأبى أن يأذن لي، فانصرفتُ إلى أخيه، فأخبرتُه أني لم أصل إليه، فأوصلني إليه، فقال: إني فكرتُ فيما دعوتَني إليه، فإذا أنا أضعفُ العرب إن ملَّكتُ رجلاً ما في يدي، وهو لا تبلغ خيلُه هاهنا، وإن بلغت خيلُه أَلْفَتْ قِتالاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجي، خلا به أخوه، فقال: ما نحنُ فيما قد ظهر عليه، وكُلُّ من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إليَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً، وصدقا النبي ﷺ، وخليا بيني وبينَ الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لي عوناً على من خالفني[1].

فصل

الكتاب إلى صاحب اليمامة

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوذَة بن علي، وأرسل به مع سَليط بن عمرو العامري: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِنْ محمد رَسُولِ اللَّهِ إلى هوْذَة بن علي، سَلامٌ على من اتَّبعَ الهُدىٰ، واعْلَمْ أَنَّ دِيني سَيَظْهَرُ إلىٰ مُنْتَهىٰ الخُفِّ والحافِر، فأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ ما تَحتَ يَدَيْكَ، فلمَّا قَدِمَ عليه سَليط بكتاب

(١) انظر «ابن سيد الناس» ٢/٢٦٧ـ٢٦٩ و«شرح المواهب» ٣/٣٥٢، ٣٥٥ و«نصب الراية» ٤/٤٢٣، ٤٢٤.

رسول الله ﷺ مختوماً، أنزله وحيَّاه، واقترأ عليه الكتاب، فرد رداً دونَ رد، وكتب إلى النبي ﷺ ما أحسنَ ما تدعو إليه وأجمَله، والعربُ تهابُ مكاني، فاجعل إليَّ بعض الأمر أتبعك، وأجاز سَلِيطاً بجائزة، وكساه أثواباً من نسج هَجَر، فَقَدِمَ بذلك كُلِّه على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ النبيُّ ﷺ كتابه، فقال: لو سألني سَيَابَةً[1] من الأرض ما فعلتُ، باد وباد ما في يديه. فلما انصرَفَ رسولُ الله ﷺ من الفتح، جاءه جبريلُ عليه السلام، بأن هوذة قد مات، فقال النبيّ ﷺ: «أَمَا إنَّ اليَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَّابٌ يَتَنبأ، يُقْتَلُ بَعْدِي» فقال قائل: يا رسول الله من يقتُلُهُ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وأصحابُك» فكان كذلك.

وذكر الواقدي: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هَوذة، فسأله عن النبي ﷺ، فقال: جاءني كتابُه يدعوني إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لِمَ لا تُجيبه؟ قال: ضننت بديني وأنا ملك قومي، وإن تبعتُه لم أملك، قال: بلى والله، لَئن تبعتَه ليُمَلِّكَنَّكَ، فإن الخِيرَة لك في اتباعه، وإنه للنبي العربيُّ الذي بشَّر به عيسى بن مريم، وإنه لمكتوب عندنا في الإنجيل: محمد رسول الله[2].

فصل

في كتابه إلى الحارث بن أبي شِمْرِ الغَسَّاني

وكان بدمشق بغُوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مَرْجِعَه مِن الحُدَيْبِية: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، من محمد رَسُولِ الله، إلى الحارث بن أبي

---

(١) في «اللسان»: السَّياب مثل السحاب: البلح، قال الدينوري: هو البسر الأخضر، واحدته سَيَابة. والتقدير لو سألني قدر بلحة أو بُسرة من الأرض.

(٢) انظر «ابن سيد الناس» ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ و«شرح المواهب» ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦.

شمْرٍ: سَلاَمٌ عَلىَ مَنِ اتَّبَعَ الهُدى، وآمَنَ باللَّهِ وصَدَّقَ، وإني أَدْعُوكَ إلى أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، يبقى لَكَ مُلْكُكَ، وقد تقدّم ذلك[1].

بعونه تعالى تم طبع الجزء الثالث

مـــن

زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه الجزء الرابع وأوله فصل في الطب النبوي

---

(١) انظر «ابن سيد الناس» ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ و«شرح المواهب» ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧.

الفهـرس

فصل في هديه ﷺ في الجهاد والغزوات ٥
مراتب الجهاد ٩
فصل في جهاد الشيطان ١٠
فصل فيما يتم الجهاد به ١٠
فصل فيمن كمل مراتب الجهاد كلها ١١
ابتداء دعوته ﷺ للناس عامة ١١
السابقون إلى الإسلام من الرجال والنساء والصبيان ١٧
اشتداد أذى المشركين على من أسلم ٢٠
هجرة المسلمين إلى الحبشة حين اشتد الأذى عليهم ٢١
إسلام حمزة عم النبي ﷺ وجماعة كثيرين وفشو الإسلام ٢٦
خبر نقض الصحيفة ٢٧
فصل في موت أبي طالب والسيدة خديجة والخروج إلى الطائف .. ٢٨
الإسراء والمعراج ٣٠
الصحيح أن النبي ﷺ لم يَرَ ربه ٣٣
اشتداد أذى المشركين وتكذيبهم حين أخبرهم رسول الله ﷺ
بالإسراء ٣٥
تحقيق القول في أن الإسراء كان بجسده وروحه ﷺ ٣٦
أغاليط شريك في حديث الإسراء ــ في التعليق ــ ٣٨
مبدأ الهجرة إلى المدينة ٣٨

عرض نفسه ﷺ على القبائل في الموسم ٣٩
تآمر المشركين لِلفَتْكِ به ﷺ وإيذان الله له بالهجرة ٤٥
مروره ﷺ بخيمتي أمِّ مَعْبَد ٥٠
خروج الأنصار إلى ظاهر المدينة لاستقباله ﷺ ٥٢
نزوله ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري ٥٥
شروعه ﷺ في بناء المسجد ٥٥
مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٥٦
فصل في موادعته ﷺ من بالمدينة من اليهود ٥٨
فصل في تحويل القبلة ٥٩
مشروعية الأذان ٦٢
مشروعية قتال الكفار والمشركين ٦٢
أنواع الجهاد ٦٤
الترغيب في الجهاد وما ورد من الأحاديث في فَضله ٦٥
استحباب القتال أول النهار ٨١
ما ورد في فضل الشهيد ٨١
فصل في مبايعته ﷺ أصحابه في الحرب على ألاَّ يَفِرُّوا ٨٦
هديه ﷺ في إعداد العدة واتخاذ الوسائل للحرب ٩٠
ما كان يوصي به إذا بعث سرية ٩١
كيفية تقسيم الغنائم ٩١
إعطاء سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ٩٤
ما كان يصيب المسلمون في مغازيهم ولا يرفعونه في المغانم ... ٩٥
النهي عن النُّهبة والمُثلة ٩٥
النهي عن الغلول والتشديد فيه ٩٦

هديه ﷺ في الأسارى ٩٩
منعه ﷺ التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ١٠٣
فصل في هديه ﷺ في الجاسوس ١٠٤
فصل في هديه في الأرض المغنومة ١٠٦
فصل في أنَّ مكة فُتحت عنوة ١٠٨
فصل في منع المسلم من الإقامة بين أَظْهُر المشركين ١١١
فصل في هديه في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية
ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ١١٢
فصل في تقرير مصير الكفار معه ١١٤
فصل في نقض يهود بني النضير العَهْد ١١٥
فصل في غزوِ قريظة ١١٧
حصار بني قريظة وتخييرهم بين خصال ثلاث ١٢٠
فصل في غزو من نقضَ العهد ومَنْ مالأهُمْ ١٢٣
فصل في حكم من حارب مَن دخل معه في عقده ١٢٥
كيف كان ﷺ يعامل رسل أعدائه إذا وفدوا عليه ١٢٥
مصالحة قريش على وضع الحرب بينها وبينهم لمدة عشر سنين .. ١٢٦
صلح خَيْبر ١٢٩
جواز المساقاة والمزارعة ١٣٠
الأحكام المستفادة من قصة صلح خيبر ١٣٢
حكم قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين على الوصية في
السَفَر ١٣٣
هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية ١٣٧
الأصناف التي تؤخذ منهم الجزية ١٣٩

فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين
بعث إلى حين لقي الله عزَّ وجل ١٤٣
سيرته ﷺ في أوليائه ومُناصريه ١٤٥
فصل في سياق مغازيه وبعوثه ١٤٦
سريَّته إلى بطن رَابِغ ١٤٧
غزوة الأبْواء ١٤٨
غزوة بُوَاط ١٤٨
خروجه في طلب كُرْز بن جابر الفِهْري ١٤٩
خروجه في تطلب عِيْرٍ لقريش ١٤٩
بَعْثُه عبد الله بن جَحش الأسَدي إلى بطن نَخْلة ١٥٠
فصل في غزوة بدرٍ الكبرى ١٥٣
بدءُ القتال بالمبارزة ١٦٠
ظهور إبليس في صورة سُراقة وَوسْوَسَتُهُ لِلعدو ١٦٢
غزوة بني سُلَيم ١٦٩
نَذْرُ أبي سفيان أن لا يمسَّ رأسَهُ ماءٌ حتى يغزوَ رسول الله ﷺ ١٦٩
غزوة بني قَيْنُقَاع ١٧٠
فصل في قتل كعب بن الأشْرف ١٧١
فصل في غزوة أُحُد ١٧٢
فصل فيما اشْتَمَلَتْ عليه هذه الغزوة من الأحكام ١٨٩
فصل في ذكر بعض الحِكم والغايات المحمودة التي كانت
في وقعةِ أُحُد ١٩٦
إنقضاء الحرب ورجوع المشركين ٢١٦

رجوعه ﷺ إلى المدينَة ٢١٨
بَعثُهُ ﷺ عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان ٢١٨
وقعة بئر معونة ٢٢١
قُنوتُه ﷺ شهرًا يَدعو على الذينَ قتلو القُرَّاء ٢٢٣
غزوة ذات الرِّقاع ٢٢٤
الدليل على أنَّ غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد خَيْبرَ وتوهيم من جعلها
قبل الخندق ٢٢٦
غزوة دُومة الجندل ٢٢٨
غزوة المُرَيْسيع ٢٢٩
خَبَرُ الإفك ٢٣٢
خَصَافَةُ عائشة رضي الله عنها ورَزانَتها ٢٣٣
طلبه ﷺ من يَعْذِره فيمن تولى الإفك ٢٣٧
ما وقع في حديث الإفك من الوهم ٢٣٨
مَرجِعُه ﷺ من غزوة المُرَيْسيع ٢٤٠
فصل في غزوة الخندق ٢٤٠
سَببُ هٰذِهِ الغزوة ٢٤١
قتل أبي رافع ٢٤٦
خروجه ﷺ إلى بَني لحْيان ٢٤٦
فصل في سرية نَجْد ٢٤٧
فصل في غزوة الغابة ٢٤٨
فصل في كون هذه الغزوة كانت بعد الحديبية ووهم من قال
إنها كانت قبلها ٢٤٩
فصل في قصة صُلح الحُدَيْبِيَة ٢٥٥

تقليده ﷺ الهديَ بذي الحُلَيْفَة ٢٥٧
الصلح بين المسلمين وأهل مكة زمن الحديبية ومدة هذا الصلح .. ٢٦٦
ما تضمّنته هذه القصة من الفوائد الفِقهية ٢٦٧
فصل في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمَّنتها هذه الهدنة ٢٧٥
فصل في غزوة خَيْبَر ٢٨١
فصل في بَدء القتال والمبارزة ٢٨٣
كيف قسم رسول الله ﷺ خَيْبَر ٢٩١
قدوم جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين فُتِحَتْ خَيْبَر ٢٩٤
محاولة اليهود سَمَّهُ ﷺ في هذه الغزوة وحفظ الله له ٢٩٧
فصل فيما كان في غزوة خَيبر من الأحكام الفِقهية ٣٠١
قسمة الغنائم ٣٠٣
تحريم لحوم الحُمُر الإنسية ٣٠٣
تحقيق ابن القَيِّم في أنَّ مُتعة النساء لم تُحرَّم يوم خيبر وإنما
كان تحريمها عام الفتح ٣٠٤
جواز المُسُّقاة والمُزارَعَةِ بجزءٍ مما يَخْرج من الأرض
وكيف عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر ٣٠٦
انصرافه ﷺ من خيبر إلى وادي القرى ٣١٣
فصل في فقه هذه القصة ٣١٦
ردُّ المهاجرين إلى الأنصار منائِحَهم ٣١٧
إقامته ﷺ في المدينةِ وبعثه السَّريا ٣١٧
بَعثُهُ إلى بني الملوِّح بالكُديْد ٣٢٠
بعثه إلى يَمَن وغَطَفَان وحَيَّان ٣٢١

بعثه إلى من نزلوا الغابة لمحاربته ﷺ ٣٢٢
بعثه سريةً إلى إِضَم ٣٢٣
سرية عبد الله بن حُذافة السَّهْمِي ٣٢٥
فصل في عُمرة القَضيَّة ٣٢٧
زواجه ﷺ بِمَيمونة ٣٢٩
حضانةُ ابنةِ حمزة بن عبد المطلب ٣٣١
الاختلاف في تسمية هذه العُمرة بِعُمرة القضاء ٣٣٣
المُحْصَر ينحَرُ هديه وقت حصره ٣٣٥
المحصر بالعمرة يتحلل وينحر هديه حَيْثُ أُحْصِر ٣٣٥
فصل في غزوة مؤتة ٣٣٦
ما كان يُنشَد بين يدي رسول الله ﷺ في عام الفتح ٣٤٠
غزوة ذات السَّلاسِل ٣٤٠
ما في هذه الغزوة من الفقه ٣٤٢
فصل في سريَّة الخَبَط ٣٤٣
فصل في فقه هذه القصة ٣٤٤
فصل في جواز الاجتهاد في حياته ﷺ ٣٤٧
فصل في الفتح الأعْظَم ٣٤٧
فصل في دخول النبي ﷺ دار أمِّ هانىء وصلاته في بيتها بعد الفتح . ٣٦١
النَفَر الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم ولم يُؤمِّنهمْ ٣٦٢
سرية خالد بن الوليد إلى بَني جذيمة ٣٦٥
قصيدة حسان بن ثابت في عمرة الحديبية ٣٦٦
فصل في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه والطائف ٣٦٩
فصل في محاربة أهل العهد في ذمة الإمام وجواره وعَهده

وانتقاض عهد جميعهم بذلك ٣٧٠
فصل في جواز تبييت الكفار وجواز قتل الجاسوس ٣٧١
تكفير الحسنات للكبائر ٣٧١
فصل في جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ٣٧٧
بيان أنَّ مكة فُتحت عنوةً ٣٧٧
ما تمتاز به مكة ٣٨١
هل يضرب الخَراج على مَزارع مكة أمْ لا؟ ٣٨٥
حكم من سَبَّ الرسول ﷺ ٣٨٦
فصل فيما في خطبته العظيمة في ثاني أيام الفتح من أنواع العلم .. ٣٨٨
تحريم قطع شجر مكة ٣٩٤
النهي عن تنفير صيدها ٣٩٧
فصل في تحريم لُقطة الحَرَم ٣٩٨
فصل في الواجب بقتل العمد ٣٩٩
إباحة قطع الإذخر من الحرم ٤٠٠
كتابة العلم والحديث في عهده ﷺ ٤٠٢
كراهة الصلاة في المكان الذي فِيه صُوَر ٤٠٢
جواز لبس السواد أحيانًا ٤٠٢
تحريم متعة النساء ــ عام الفتح ٤٠٣
جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ٤٠٧
غزوة حنين أو أوطاس ٤٠٨
فصل في قدوم وفد هوازن ٤١٧
الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية
والنكت الحكمية ٤١٨

فيما ينبغي للإمام من بعث العيون ٤٢٠
من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها ٤٢٠
حكم العارية هل هي مضمونة أم لا ٤٢٢
جواز عقر فرس العدو ٤٢٣
ما أعطاه ﷺ للمؤلفة قلوبهم ٤٢٤
جواز بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض ٤٢٦
جواز جعل الأجَل غير محدود بين المتعاقدين ٤٢٨
فصل في أن من قتل قتيلاً فله سلبه ٤٢٨
دعوى القاتل أنه قتل كافرًا لا تقبل إلا بِبَيِّنَة ٤٣٠
فصل في أن السلب جميعه للقاتل ٤٣٢
فصل في غزوة الطائف ٤٣٣
فصل في قدوم وفد ثقيف ٤٣٦
ما في غَزْوَة ثقيف من الفوائد الفقهية ٤٣٦
فصل في بعثه المصدقين لجباية الصدقات ٤٤٥
فصل في السرايا والبعوث وسرية عُيَيْنَة بين حصن الفَزاري ٤٤٦
قدوم وفد بني تميم ٤٤٨
سرية قطبة بن عامر إلى خثعم ٤٤٩
سرية الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب ٤٥٠
سرية علقمة بن مجزز إلى الحبشة ٤٥٠
سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيء ٤٥٢
ذكر إسلام كعب بن زهير وقصيدته ٤٥٥
فصل في غزوة تبوك ٤٦٠
فصل في بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ٤٧١

فصل في خطبته ﷺ بتبوك ٤٧٣
فصل في جمعه ﷺ بين الصلاتين بتبوك ٤٧٥
فصل في رجوعه ﷺ من تَبوك وما هم به المنافقون من الكيد به
وعصمة الله إياه ٤٧٧
فصل في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه ٤٨٠
خروج الناس لتلقيه ﷺ عند مقدمة إلى المدينة ٤٨١
دخوله ﷺ المسجد وصلاته ركعتين وجلوسه للناس، ومجيء
المتخلفين إليه للاعتذار ٤٨٣
حديث كعب بن مالك ٤٨٣
فصل في الإشارة إلى ما تضمنته هذه الغزوة من الفوائد والأحكام . ٤٨٨
بحث قصر الصلاة في السفر ٤٩١
استحباب حِنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ٤٩٥
جواز الدفن ليلاً ٤٩٨
بحث تحريف أمكنة المعصية ٥٠٠
بحث جواز إنشاء الشعر للقادم فرحًا وسرورًا به ٥٠١
ذكر ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد . ٥٠٢
بحث سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخبرٍ سار ٥١١
فصل في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع بعد مقدمه من تبوك ... ٥١٨
فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ ٥٢١
ما في قصة قدوم وفد ثقيف من الأحكام ٥٢٥
قدوم وفد بني عامر ٥٢٧
قدوم وفد عبد القيس وما في قصتهم من الفوائد ٥٢٩
قدوم وفد بني حنيفة ٥٣٣

ذكر مسيلمة الكذاب ٥٣٣
قدوم وفد طيء ٥٣٨
قدوم وفد كندة ٥٣٩
قدوم وفد الأشعريين ٥٤١
قدوم وفد الأزد ٥٤٢
قدوم وفد بني الحارث ٥٤٣
قدوم وفد همدان ٥٤٤
قدوم وفد مزينة ووفد دوس ٥٤٥
ما في قصة قدوم وفد دوس من الأحكام ٥٤٦
قدوم وفد نجران ٥٤٩
فصل في فقه قصة وفد نجران ٥٥٧
قدوم رسول فروة بن عَمْرو الجذامي ٥٦٤
قدوم وفد بني سعد بن بكر ٥٦٥
قدوم طارق بن عبد الله وقومه ٥٦٦
قدوم وفد تُجيب ٥٦٨
قدوم وفد بني سعد من قضاعة ٥٦٩
قدوم وفد بني فزارة ٥٧٠
قدوم وفد بني أسد ٥٧٢
قدوم وفد بهراء ٥٧٣
قدوم وفد عذرة وبلي ٥٧٤
ما يتعلق بقصة وفد بلي من الفوائد ٥٧٥
قدوم وفد ذي مرة ٥٧٧
قدوم وفد ذي خولان ٥٧٨

قدوم وفد محارب ٥٧٩
قدوم وفد صداء ٥٨٠
ما في قصتهم من الفوائد ٥٨٢
قدوم وفد غسان ٥٨٤
قدوم وفد سلامان ووفد بني عبس ٥٨٥
قدوم وفد غامد ٥٨٦
قدوم وفد الأزد ٥٨٧
قدوم وفد بني المنتفق وفيه حديث طويل في أحْوَال الآخرة
ولا يصح ٥٨٨
قدوم وفد النخع ٥٩٩
ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم ٦٠٠
كتابه إلى المقوقس ٦٠٣
كتابه إلى المنذر بن ساوى ٦٠٤
كتابه إلى ملك عمان ٦٠٥
كتابه إلى صاحب اليمامة ٦٠٧
كتابه إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ٦٠٨

فهـرس العـناوين الجانبية

كان الجهاد في أول الإسلام بتبليغ الحجة ٥
جهاد أعداء الله فرع على جهاد النفس ٥
هناك جهاد ثالث هو جهاد الشيطان ٦
جهاد هؤلاء الأعداء الثلاثة ليمتحن من يتولاه ٦
معنى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ ٧
معنى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ٨
مراتب الجهاد ٩
مراتب جهاد النفس ٩
مراتب جهاد الشيطان ١٠
مراتب جهاد الكفار والمنافقين ١٠
جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات ١٠
ما يتم الجهاد به ١٠
أكمل الخلق من كمّل مراتب الجهاد وأكملهم محمد ﷺ ١١
ذكر الابتلاء في أول الدعوة ١٣
من أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً ١٣
تعزية الله عبادة المؤمنين بأن الحياة الدنيا قصيرة ١٤
من جاهد فإنما يجاهد لنفسه ١٦
معنى ﴿فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ ١٦
ذكر السابقين إلى الإسلام ١٧
أبو بكر الصديق ١٧

خديجة الكبرى ١٧
علي ١٨
زيد ١٨
ورقة بن نوفل ١٩
بداية الأذى بمن أسلم ١٩
شراء الصديق للعبيد المعذبين ٢١
الهجرة الأولى إلى الحبشة ٢١
هل قدم ابن مسعود مكة من الهجرة الأولى إلى الحبشة ٢١
الهجرة الثانية إلى الحبشة ٢٣
محاولة المشركين رد النجاشي المهاجرين ٢٦
مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب ٢٦
نقض الصحيفة ٢٧
الخروج إلى الطائف ٢٨
استماع الجن لقراءته ﷺ ٢٩
دخوله ﷺ مكة بجوار المطعم ٣٠
الإسراء ٣٠
المعراج ٣١
هل رأى ﷺ ربه ليلة المعراج ٣٣
إخباره ﷺ لقريش بالإسراء ٣٥
الفرق بين من قال: كان الإسراء بالروح وبين أن يقال: كان مناماً ٣٦
الصحيح أن الإسراء كان مرة ٣٧
دعوته ﷺ القبائل ٣٩
لقياه ﷺ لمن قدم من الأوس والخزرج ٣٩
لقي النبي ﷺ ستة نفر من الخزرج ٤٠

بيعة العقبة الأولى ٤٠
بيعة العقبة الثانية ٤٣
بدء الهجرة إلى المدينة ٤٤
ائتمار قريش به ﷺ لقتله ٤٥
قصة هجرته ﷺ ٤٦
نوم علي في مضجعه ﷺ ٤٦
قصة سراقة ٤٩
أم معبد ٥٠
وصوله ﷺ إلى المدينة ٥٢
معنى: ﴿أدخلني مدخل صدق...﴾ ٥٤
قدوم أهله ﷺ من مكة ٥٥
المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ٥٦
معاهدته ﷺ مع يهود ٥٨
تحويل القبلة ٥٩
الأذان وزيادة الصلاة إلى رباعية ٦٢
الإذن بالقتال ٦٢
فرض القتال ٦٤
التحقيق في مسألة فرضية الجهاد ٦٤
[شراؤه ﷺ بعيراً من جابر] ٦٦
فضل الرمي ٧٥
فضل الشهيد ٨١
مبايعته ﷺ أصحابه ٨٦
مشورته ﷺ في الجهاد ٨٧
دعاء لقاء العدو ٨٩

عدته ﷺ في الحرب ٩٠
الدعوة قبل القتال ٩١
الأسلاب والغنائم ٩١
حكم الأنفال ٩١
الصفيّ ٩٢
السهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ٩٣
التجارة في الغزو ٩٣
التشارك في الغنيمة ٩٤
سهم ذي القربى ٩٤
لا يُخَمَّس الطعام ٩٥
حكم النهبة والمثلة ٩٥
النهي عن استعمال الفيء في غير حال الحرب ٩٦
الغلول ٩٦
تحريق متاع الغال وضربه ٩٨
أسارى بدر ١٠٠
الفداء ١٠١
الاسترقاق ١٠٢
لا يُفرق في السبي بين الوالدة وولدها ١٠٣
من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام ١٠٥
هل الأرض تدخل في الغنائم؟ ١٠٧
الأدلة على أن مكة فتحت عنوة ١٠٨
الإقامة بين المشركين ١١١
تقرير مصير الكفار مع النبي ﷺ ١١٤
محاربة بنو قينقاع للمسلمين ١١٤

نقض بني النضير العهد ١١٥
نقض قريظة العهد ١١٧
الاختلاف في قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» ... ١١٨
حكم من نقض العهد وأقر به الباقون ١٢٣
فتوى المصنف لولي الأمر ١٢٤
من دخل في عقد المصالحين ثم حارب المسلمين فقد نقض العهد ١٢٥
رسل الأعداء لا يُتعرض لها ١٢٥
صلحه ﷺ مع قريش ١٢٦
تحريم نكاح المشركة على المسلم ١٢٧
الصلح مع أهل خيبر ١٢٩
قصة حيي في تغييبه المسك والحلي ١٢٩
جواز المساقاة والمزارعة ١٣٠
جواز عقد الهدنة ١٣٢
جواز تعزير المتهم ١٣٢
جواز الأخذ بالقرائن ١٣٢
اعتبار القرائن ١٣٢
قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ١٣٣
استدلال الشاهد في قصة يوسف بقرينة قدِّ القميص ١٣٥
جواز خرص الثمار البادي صلاحها ١٣٧
عقد الذمة وأخذ الجزية ١٣٧
بيان تزوير طائفة من اليهود كتاباً فيه إسقاطه ﷺ الجزية ١٣٨
هل يجوز أخذ الجزية من غير المجوس واليهود والنصارى؟ ١٣٩
صلحه ﷺ مع أهل نجران ١٤١
الجزية تقدر بحسب حاجة المسلمين ١٤١

تؤخذ الجزية من العرب والعجم بغير اعتبار لآبائهم ١٤٢
الفرق بين أشهر التسيير الحرم وبين الأشهر الحرم ١٤٤
سيرته ﷺ في أوليائه وحزبه ١٤٥
معنى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف...﴾ ١٤٦
سرية حمزة إلى سيف البحر ١٤٦
سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب ١٤٧
سعد هو أول من رمى بسهم في سبيل الله ١٤٧
سرية سعد إلى بطن رابغ ١٤٧
غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ ١٤٨
غزوة بُواط ١٤٨
خروجه في طلب كرز الفهري ١٤٩
غزوة العشيرة ١٤٩
سرية نخلة ١٥٠
أول خُمس وأول قتيل وأول أسيرين في الإسلام ١٥١
القتال في الأشهر الحرم ١٥١
معنى ﴿الفتنة أكبر من القتل﴾ ١٥١
تحويل القبلة ١٥٣
لم يشهد بدراً زهري ١٥٦
معنى مردفين ١٥٨
الاختلاف في إمداد الله لهم ١٥٨
طلب المبارزة ١٦٠
اشتداد القتال ١٦١
النصر ١٦١
ظهور إبليس في صورة سراقة الكناني ووسوسته لقريش ١٦٢

استشهاد عمير بن الحمام ١٦٢
شأن ﴿وما رميت إذ رميت...﴾ ١٦٣
مشاركة الملائكة ١٦٤
قصة إبليس مع أبي جهل ١٦٤
دعاء أبي جهل لربه ١٦٥
كراهة سعد بن معاذ لأسر المشركين ١٦٥
إجهاز ابن مسعود على أبي جهل ١٦٥
قتل أمية بن خلف وابنه ١٦٦
انقطاع سيف عكاشة ١٦٦
قتل الزبير عبيدة بحربته وما كان من أمر هذه الحربة ١٦٧
فقء عين رفاعة بن رافع ١٦٧
وقوفه ﷺ على القتلى ١٦٧
رجوعه ﷺ من بدر ١٦٨
جملة من حضر بدراً ١٦٨
شهداء المسلمين ١٦٩
غزوة بني سُليم ١٦٩
غزوة السويق ١٦٩
غزوة الفُرع ١٧٠
غزوة بني قينقاع ١٧٠
مشورته ﷺ أصحابه في الخروج ١٧٣
رؤياه ﷺ ١٧٣
انخزال بن أُبي بنحو ثلث العسكر ١٧٣
مشاركة الشباب ١٧٤
خبر أبي عامر الفاسق ١٧٥

عصيان الرماة لأمره ﷺ وانتهاز المشركين هذه الفرصة ١٧٦
ما أصيب به ﷺ ١٧٦
قتل مصعب بن عمير ١٧٦
شأن مالك بن سنان ١٧٧
قول أنس بن النضر ١٧٧
جرح عبد الرحمن بن عوف ١٧٨
قتله ﷺ أبيَّ بن خلف ١٧٨
حنظلة غسيل الملائكة ١٧٩
أم عُمارة ١٧٩
شهادةُ الأُصَيْرم مع أنه لم يصل صلاة قط ١٧٩
مناداة أبي سفيان للمسلمين ١٨٠
نصر الله رسوله يوم أحد ١٨٢
النعاس في أحد ١٨٢
دفاع ملكين عنه ﷺ ١٨٢
دفاع سبعة من الأنصار عنه ﷺ ١٨٢
دفاع طلحة عنه ﷺ ونزع أبي عبيدة حلقة المغفر من جبينه ﷺ ١٨٣
سهم سعد ١٨٤
غسل علي وفاطمة جرح النبي ﷺ ١٨٤
نزول قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء...﴾ ١٨٤
عدم انهزام أنس بن النضر عندما انهزم الناس ١٨٤
قتل المسلمين والد حذيفة وهم يظنونه مشركاً ١٨٥
إقراؤه ﷺ السلام لسعد بن الربيع وهو بين القتلى ١٨٥
نزول قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول...﴾ ١٨٦
تعبيره ﷺ رؤيا والد جابر بالشهادة ١٨٦

دعاؤه ﷺ لخيثمة بالشهادة ١٨٦
دعاء عبد الله بن جحش لنفسه بالشهادة ١٨٦
استشهاد عمرو بن الجموح ١٨٧
أنس بن النضر وقتاله ١٨٧
طعنه ﷺ أبي بن خلف بحربة ١٨٨
رؤية ابن عمر أُبي بن خلف ١٨٨
صرف الله نظر عبد الله بن شهاب الزهري عن النبي ﷺ ١٨٨
مصّ مالك والد أبي سعيد الخدري جرح النبي ﷺ ١٨٨
يوم أحد يوم تمحيص ١٨٩
الجهاد يلزم بالشروع فيه ١٨٩
جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله ١٩٠
المنتحر من أهل النار ١٩٠
لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ١٩١
يدفن الشهداء في مصارعهم ١٩٢
يجوز دفن الثلاثة في القبر الواحد ١٩٣
حفر قبر والد جابر بعد ست وأربعين سنة ١٩٤
هل دفن الشهداء في ثيابهم على الوجوب؟ ١٩٤
شهيد المعركة لا يصلى عليه ١٩٥
من قتل في الجهاد مظنوناً كفره فعلى بيت المال ديته ١٩٦
تعريفهم سوء عاقبة المعصية ١٩٦
﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ ١٩٦
الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ١٩٧
تميُّز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب ١٩٧
استخراج عبودية أوليائه في السراء والضراء ١٩٨

حكمة تبدل الأحوال ١٩٨
الخضوع لجبروته تعالى ١٩٨
رفع منازلهم ١٩٨
تحريضهم على الجد في العبودية لله ١٩٨
الشهادة ١٩٩
إهلاك الأعداء بعد ازدياد بغيهم ١٩٩
بسط الآيات ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا...﴾ ١٩٩
﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ ١٩٩
﴿وليعلم الله الذين آمنوا﴾ ٢٠٠
حب الله للشهداء ٢٠٠
﴿وليمحص الله الذين آمنوا﴾ ٢٠٠
﴿ويمحق الكافرين﴾ ٢٠٠
﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما...﴾ ٢٠٠
﴿ولقد كنتم تمنون الموت...﴾ ٢٠٠
﴿وما محمد إلا رسول... أفإن مات﴾ ٢٠١
﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله...﴾ ٢٠١
﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير...﴾ ٢٠٢
﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب...﴾ ٢٠٢
﴿ولقد صدقكم الله وعده...﴾ ٢٠٣
﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد...﴾ ٢٠٣
شرح ﴿فأثابكم غماً بغم﴾ ٢٠٣
﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً...﴾ ٢٠٤
معنى ﴿ظن الجاهلية﴾ ٢٠٥
﴿وليبتلي الله ما في صدوركم﴾ ٢١٣

﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾ ٢١٣
﴿إن الذين تولوا منكم . . .﴾ ٢١٣
﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ ٢١٤
﴿أو لما أصابتكم مصيبة . .﴾ ٢١٤
إثبات القدر والسبب ٢١٤
﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله﴾ ٢١٤
﴿وليعلم الذين نافقوا﴾ ٢١٤
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا . . .﴾ ٢١٥
﴿يستبشرون بنعمة من الله . . .﴾ ٢١٥
﴿لقد مَنَّ الله على المؤمنين . . .﴾ ٢١٥
خروج علي في آثار المشركين ٢١٦
سرية أبي سلمة إلى بني أسد ٢١٨
بعثه ﷺ عبد الله بن أنيس لقتل ابن نبيح الهذلي ٢١٨
يوم الرجيع ٢١٩
سنة صلاة القتل ٢١٩
بئر معونة ٢٢١
غزوة بني النضير ٢٢٢
[تحريم الخمر] ٢٢٢
نزول سورة الحشر ٢٢٣
غزواته ﷺ مع اليهود ٢٢٣
القنوت ٢٢٣
غزوة ذات الرقاع ٢٢٤
متى شرعت صلاة الخوف ٢٢٤
ترجيح المصنف أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر ٢٢٦

قصة بيع جابر جمله منه ﷺ ٢٢٧
حرص الصحابة على إتمام الصلاة ٢٢٧
الرد على موسى بن عقبة ٢٢٨
غزوة بدر الآخرة ٢٢٨
غزوة بني المصطلق ٢٣٠
زواجه ﷺ من جويرية بنت الحارث ٢٣١
فقد عائشة العقد وما تلاه من أمور ٢٣١
حادثة الإفك ٢٣٢
استشارته ﷺ أصحابه في فراقها ٢٣٣
الحكم من توقفه ﷺ في أمرها ٢٣٤
الامتحان له ﷺ ٢٣٤
حبس الوحي لتمحيص القضية وازدياد حاجته ﷺ له ٢٣٤
إظهار الله منزلته ﷺ وأهل بيته عنده ٢٣٥
ثبوت براءة عائشة الصديقة ٢٣٥
حدّ القذف والسبب في عدم حد ابن أبي ٢٣٥
من حُدّ في حادثة الإفك ٢٣٦
قوة إيمان عائشة ٢٣٦
الاختلاف فيمن أجاب طلبه ﷺ بعذره في رجل بلغه أذاه في أهل بيته
متى كانت غزوة بني المصطلق ٢٣٧
نزول الحجاب ٢٣٧
مسروق سمع من أم رومان وماتت بعد النبي ﷺ ٢٣٨
هل الجارية الشاهدة على عائشة هي بريرة؟ ٢٣٩
قول ابن أُبي: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ٢٤٠
سببها ٢٤١

رأي سلمان بحفر الخندق ٢٤٢
نقض بني قريظة العهد بتحريض من حيي بن أخطب ٢٤٢
همه ﷺ بصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة ٢٤٤
خدعة نعيم بن مسعود للمشركين ويهود ٢٤٤
نصر الله للمسلمين ٢٤٥
اغتيال عبد الله بن أنيس أبا رافع ٢٤٦
غزوة بني لحيان ٢٤٦
إسلام ثمامة بن أثال ٢٤٧
كانت هذه الغزوة بعد الحديبية وتوهيم من قال بخلاف ذلك ٢٤٩
سرايا سنة ست ٢٥٠
سرية عكاشة بن محصن إلى الغَمْر ٢٥٠
سرية أبي عبيدة إلى ذي القَصَّة ٢٥٠
سرية محمد بن مسلمة ٢٥١
سرية زيد إلى الجموم ٢٥١
سرية زيد إلى الطرف ٢٥١
سرية زيد إلى العيص ٢٥١
إجارة زينب بنت النبي ﷺ أبا العاص وهو على شركه ٢٥١
روْاية موسى بن عقبة لقصة أبي العاص ٢٥٢
ترجيح المصنف لرواية ابن عقبة ٢٥٣
سرية زيد إلى حِسْمى وهي بعد الحديبية ٢٥٣
سرية علي إلى فدك ٢٥٣
سرية ابن عوف إلى دومة الجندل ٢٥٤
سرية كرز إلى العرنيين وكانت قبل الحديبية ٢٥٤
الفقه المستنبط من حديث العرنيين ٢٥٥

متى حدثت ٢٥٥
كم اعتمر ﷺ في حياته ٢٥٦
كم كان معه ﷺ ٢٥٦
تقليده ﷺ الهدي بذي الحليفة وبعثه عيناً له ابن خزاعة إلى قريش ٢٥٧
استشارته ﷺ أصحابه فيما يفعله ٢٥٧
رؤيتهم لخالد بن الوليد وفراره منهم ٢٥٨
بروك القصواء ٢٥٨
نزولهم بالحديبية ٢٥٨
إرسال عثمان إلى قريش ٢٥٨
بيعة الرضوان ٢٥٩
رجوع عثمان ٢٥٩
بديل بن ورقاء ٢٦٠
إرسال عروة الثقفي إليه ﷺ ٢٦٠
إرسال مكرز إليه ﷺ ٢٦١
رد أبي جندل إلى المشركين ٢٦٢
النحر ٢٦٣
قصة أبي بصير ٢٦٣
فور بئر الحديبية بالماء ببركته ﷺ ٢٦٤
فور الماء من بين أصابعه ﷺ ٢٦٥
هطول المطر ٢٦٥
ما جرى عليه الصلح ٢٦٦
فدية الأذى لمن حلق رأسه ٢٦٦
عدم رده ﷺ أم كلثوم بنت عقبة إلى المشركين ٢٦٧
الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل ٢٦٧

استحباب مغايظة أعداء الله ٢٦٨
الاستعانة بالمشرك... ..... ٢٦٨
استحباب الشورى ٢٦٨
رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير المكلف ٢٦٨
استحباب الحلف على الخبر الديني الذي يراد تأكيده ٢٦٩
إذا طلب المشركون وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة أمراً
يعظمون فيه حرمة من حرمات الله أعينوا عليه ٢٦٩
مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد ٢٧٠
سنية القيام بالسيف على رأس القائد عند قدوم رسل العدو ٢٧٠
مال المشرك المعاهد معصوم ٢٧١
جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة ٢٧١
احتمال قلة أدب رسول الكفار ٢٧١
يغني في المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه عن ذكر الجد ٢٧٢
لا يجب على المحصر القضاء ٢٧٢
الأمر المطلق على الفور ٢٧٣
الأصل مشاركة أمته له ﷺ في الأحكام إلا ما خصه الدليل ٢٧٣
خروج البضع من ملك الزوج متقوم ٢٧٤
مقدمة للفتح ٢٧٥
هي من أعظم الفتوح ٢٧٥
زيادة الإيمان والإذعان ٢٧٦
بسط لمعنى قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله...﴾ (٢ ـ ٣) ٢٧٦
﴿هو الذي أنزل السكينة...﴾ (٤) ٢٧٦
﴿إن الذين يبايعوك...﴾ (١٠) ٢٧٧
﴿بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول...﴾ (١٢) ٢٧٧

﴿لقد رضي الله . . .﴾ (١٨ ــ ٢٠) ٢٧٧
معنى ﴿ . . فعجل لكم هذه﴾ (٢٠) ٢٧٨
﴿وكف أيدي الناس عنكم﴾ (٢٠) ٢٧٨
﴿ولتكون آية للمؤمنين﴾ (٢٠) ٢٧٨
﴿ويهديكم صراطاً مستقيماً﴾ (٢٠) ٢٧٨
﴿وأخرى لم تقدروا عليها . . .﴾ (٢١) ٢٧٨
﴿ولو قاتلكم الذين كفروا . . .﴾ (٢٢ ــ ٢٣) ٢٧٩
﴿وهو الذي كف . .﴾ (٢٤ ــ ٢٥) ٢٧٩
﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية . . .﴾ (٢٦) ٢٧٩
﴿ . . . فأنزل الله سكينته . . .﴾ (٢٦) ٢٧٩
﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا . . .﴾ (٢٧) ٢٨٠
﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى . . .﴾ (٢٨) ٢٨٠
﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار . . .﴾ (٢٩) ٢٨٠
تاريخها ٢٨١
قدوم أبي هريرة ٢٨٢
قصة عامر بن الأكوع ٢٨٢
القدوم إلى خيبر ٢٨٣
إعطاء الراية لعلي ٢٨٤
من قتل مرحب اليهودي؟ ٢٨٥
قتل الزبير أخا مرحب ٢٨٧
حصار حصن القموص وفيه النهي عن أكل الحمر الأهلية ٢٨٧
قصة العبد الذي أسلم ثم استشهد ولم يصل سجدة قط ٢٨٧
قصة استشهاد رجل ٢٨٧
قصة أعرابي استشهد ٢٨٨

فتح قلعة الزبير ٢٨٨
الصلح مع من كان في حصن ابن أبي الحقيق ثم نكثهم العهد
بتغييب مسك حيي بن أخطب ٢٨٨
زواجه ﷺ بصفية ٢٩٠
قسم خيبر على المسلمين ٢٩١
هل فتحت خيبر صلحاً أم عنوة؟ ٢٩١
ترجيح المصنف فتحها عنوة وبيان حكم الأرض المفتوحة عنوة ٢٩٢
لم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر ٢٩٢
الاختلاف في أسهم الراجل والفارس ٢٩٣
قدوم جعفر بن أبي طالب والأشعريين ٢٩٤
ضعف قصة حجلان جعفر إعظاماً له ﷺ وبطلان جعلها مستنداً للرقص .. ٢٩٦
عدم إعانة بني فزارة أهل خيبر اتفاقاً معه ﷺ ٢٩٦
قصة عيينة بن حصن ٢٩٦
قصة سم يهودية النبي ﷺ ٢٩٧
قتل اليهودية لما مات بشر بن البراء ٢٩٨
التراهن بين قريش فيمن ينتصر في خيبر ٢٩٩
جواز القتال في الأشهر الحرم ٣٠١
ليس في سورة المائدة منسوخ ٣٠٢
تحريم لحوم الحمر الإنسية ٣٠٣
ترجيح المصنف تحريم المتعة عام الفتح ٣٠٤
جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ٣٠٦
عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ٣٠٦
جواز الأخذ في الأحكام بالقرائن ٣٠٧
إذا خالف أهل الذمة شيئاً مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة ٣٠٧

جواز نسخ الأمر قبل فعله ٣٠٧
الغلول قبل القسم لا يملك وإن كان دون الحق ٣٠٧
استحباب التفاؤل ٣٠٨
جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم ٣٠٨
جواز جعل عتق الرجل أمته صداقاً لها بغير إذنها وبلا شهود ولا ولي غيره ٣٠٩
جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا كان يتوصل
بالكذب إلى حقه ما لم يتضمن ضرر ذلك الغير ٣١٠
الاختلاف في موجب قتل اليهودية ٣١٠
هل فتحت خيبر عنوة أم صلحاً؟ والأحكام المترتبة على ذلك ٣١١
الانصراف إلى وادي القرى ٣١٣
قتل مدعم عبد النبي ﷺ وبيان أنه كان غالاً ٣١٤
فتح وادي القرى ٣١٤
مصالحة يهود تيماء النبي ﷺ ٣١٤
إخراج عمر يهود خيبر وفدك من جزيرة العرب ٣١٤
الرجوع إلى المدينة ٣١٥
نوم المسلمين عن الفجر ٣١٥
الاختلاف في زمن هذه القصة ٣١٥
السنن الرواتب تقضى ٣١٧
الفائتة يؤذن لها ويقام ٣١٧
القضاء على الفور ٣١٧
اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ٣١٧
رد المهاجرين منائح الأنصار ٣١٧
السرايا بين مقدمه من خيبر إلى شوال ٣١٧
سرية الصديق إلى بني فزارة ٣١٨

سرية عمر نحو هوازن ٣١٨
سرية ابن رواحة إلى يسير بن رزام اليهودي ٣١٨
سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بفدك ٣١٩
سرية أسامة إلى الحرقة من جهينة ٣١٩
قتل أسامة رجلاً قال: لا إله إلا الله عندما لحمه بالسيف ٣١٩
سرية غالب الكلبي إلى بني الملوح ٣٢٠
سرية بشير بن سعد إلى جمع يمنٍ وغطفان وحيان ٣٢١
سرية ابن أبي حدرد ٣٢٢
سرية إلى إضم وقتل عامر بن الأضبط الأشجعي من قبل محلم بن جثامة
بعد سلامه عليهم بتحية الإسلام ٣٢٣
أمر ابن حذافة من معه دخول النار ٣٢٥
معنى قوله ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها» ٣٢٦
بناؤه ﷺ بميمونة بسرف ٣٢٩
بيان خطأ من قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ٣٢٩
اختلاف علي وزيد وجعفر في حضانة بنت حمزة ٣٣١
الفقه المستنبط من هذه القصة الخالة مقدمة في الحضانة ٣٣١
تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ٣٣١
الاختلاف في سقوط الحضانة بالنكاح ٣٣١
الاختلاف في تقديم الخالة على العمة ٣٣٢
حجة من قدم العمة على الخالة ٣٣٢
معنى قول زيد: ابنة أخي وبيان أنه ﷺ واخى بين
المهاجرين قبل الهجرة مرة وبينهم وبين الأنصار في المرة الثانية ٣٣٣
الاختلاف في تسميتها بعمرة القضاء هل من القضاء أو من المقاضاة؟ ... ٣٣٣
اختلاف الفقهاء فيما يترتب على من أحصر عن العمرة وبيان حججهم .. ٣٣٤

الاختلاف في وقت النحر للمحصر ٣٣٥
هل يتحلل المحصر بعمرة ٣٣٥
هل ينحر المحصر هديه حيث أحصر من حل أو حرم؟ ٣٣٥
من المنتصر؟ ٣٣٨
إطلاع الله رسوله ﷺ بخبر أصحابه ٣٣٨
إخباره ﷺ عن دخول الأمراء الثلاثة الجنة ٣٣٨
جراحات جعفر ٣٣٩
إخباره ﷺ رسول مؤتة عما حدث فيها ٣٣٩
شهداء مؤتة ٣٣٩
إنشاد ابن رواحة ٣٤٠
وهم في الترمذي بإنشاد ابن رواحة يوم الفتح ٣٤٠
قصة تيمم ابن العاص من الجنابة ٣٤٢
ترجيح المصنف أنها قبل عمرة الحديبية وليست سنة ثمان ٣٤٤
لم يحفظ عنه ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية ٣٤٤
جواز أكل ميتة البحر ٣٤٥
جواز الاجتهاد في الوقائع في حياته ﷺ ٣٤٧
إعانة قريش بني بكر على خزاعة الداخلة في عهده ﷺ ٣٤٨
خروج عمرو الخزاعي لطلب النصرة منه ﷺ ٣٤٨
خروج أبي سفيان إلى المدينة ليثبت العقد ورجوعه بالخيبة ٣٥٠
تجهيز الجيش ٣٥١
كتابة حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش بمسيره ﷺ إليهم وإخبار
الوحي له ﷺ بذلك ٣٥١
لقاه ﷺ العباس وأبا سفيان بن الحارث ابن عمه وعبد الله
ابن أبي أمية ابن عمته ٣٥٢

إيقاد النيران بمر الظهران ٣٥٣
لقاء العباس أبا سفيان وركوبه معه إليه ﷺ ٣٥٣
رجوع أبي سفيان إلى قريش ٣٥٦
دخوله ﷺ مكة ٣٥٦
مقاتلة المسلمين بعض سفهاء قريش ٣٥٦
دخول المسجد ٣٥٨
دخوله ﷺ الكعبة ٣٥٨
إبقاء مفتاح الكعبة في آل عثمان بن طلحة ٣٦٠
أذان بلال على الكعبة ٣٦١
صلاة الفتح ٣٦١
إجارة أم هانىء حموين لها ٣٦١
من أمر ﷺ بقتلهم ٣٦٢
ابن أبي السرح ٣٦٢
عكرمة بن أبي جهل ٣٦٢
خطبة الفتح ٣٦٢
إيثاره ﷺ المدينة على مكة ٣٦٣
من هم بقتل النبي ﷺ ٣٦٣
فرار صفوان وعكرمة ٣٦٤
إسلام زوجة عكرمة ٣٦٤
كسر الأوثان ٣٦٤
هدم خالد للعزى ٣٦٤
هدم ابن العاص لسواع ٣٦٥
هدم سعد بن زيد الأشهلي لمناه ٣٦٥
إنشاد حسان في عمرة الحديبية ٣٦٦

من شأنه سبحانه تقديم مقدمات بين يدي الأمور العظيمة تكون
كالمدخل إليها المنبهة لها كقصة المسيح ونسخ القبلة وغيرهما ٣٦٩
انتقاض عهد الردء والمباشرين إذا رضوا بذلك ٣٧٠
رسول الكفار لا يقتل ٣٧١
جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً ٣٧١
جواز تجريد المرأة للمصلحة العامة ٣٧٢
الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية ٣٧٢
قوة إيمان حاطب في شهود بدر محت ما صنع ٣٧٥
جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد ٣٧٦
استحباب كثرة المسلمين لرسل العدو إذا جاؤوا إلى الإمام ٣٧٦
جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ٣٧٧
هل يجوز مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة؟ ٣٧٧
فتحت مكة عنوة والخلاف في قسم الغنائم ٣٧٧
يمنع قسمة مكة لأنها دار نسك ٣٨١
جمهور الأئمة على عدم جواز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها ٣٨٢
ترجيح المصنف منع الإجارة وجواز البيع ٣٨٤
نظائر في الشريعة لمنع الإجارة وجواز البيع ٣٨٤
هل يضرب الخراج على مزارع مكة كسائر أرض العنوة؟ ٣٨٥
تعيين قتل السابّ له ﷺ ٣٨٦
له ﷺ الخيار في حياته لقتل من سبه ٣٨٧
من أسباب عدم قتله ﷺ مَن سبه تأليف الناس وعدم بلوغهم أنه يقتل
أصحابه ٣٨٧
تحريم الله لمكة ٣٨٨
تحريم سفك الدم فيها ٣٨٩

لا تقاتل الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام ٣٨٩
الفرق بين اللاجىء والمنتهك ٣٩٣
هل يجوز قلع شجر مكة الذي أنبته الآدمي؟ ٣٩٤
هل يجوز الانتفاع بما انقلع بنفسه أو بقلع قالع؟ ٣٩٦
لا يقلع حشيش مكة ما دام رطباً ٣٩٦
لا ينفر صيدها ٣٩٧
لا تملك لقطة الحرم ٣٩٨
لا يتعين في قتل العمد القصاص ٣٩٩
إباحة قطع الإذخر ٤٠٠
لا يشترط في الاستثناء نيته من أول الكلام ولا قبل فراغة ٤٠١
الدليل على كتابة العلم ٤٠٢
الصلاة في المكان المصور أشد كراهة من الصلاة في الحمام ٤٠٢
جواز لبس السواد ٤٠٢
متى حرمت متعة النساء؟ ٤٠٣
ترجيح المصنف تحريم المتعة عام الفتح ٤٠٣
جواز إجارة المرأة وأمانها للرجلين ٤٠٧
جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة ٤٠٧
أعطى ﷺ المؤلفة قلوبهم أول الناس منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام .. ٤١٥
إرضاؤه ﷺ الأنصار ٤١٥
قدوم أخته ﷺ من الرضاعة ٤١٦
قدوم وفد هوازن ٤١٧
تسببت حرب هوازن له ﷺ في إظهار أمر الله ٤١٨
كانت هزيمة المسلمين في أول المعركة لتعليمهم عدم الاغترار بقوتهم .. ٤١٨
الإكرام بالغنائم الكثيرة بعد أن منعوا غنائم مكة ٤١٩

اشتراك الملائكة في غزوتي بدر وحنين ٤٢٠
إيجاب بعث العيون والسير إلى العدو إذا سمع بقصده له ٤٢٠
جواز استعارة سلاح المشركين ٤٢٠
من تمام التوكل استعمال الأسباب ٤٢٠
هل العارية مضمونة؟ ٤٢٢
جواز عقر مركوب العدو إذا كان عوناً على قتله ٤٢٣
عفوه ﷺ عمن هم بقتله ٤٢٣
إخباره ﷺ شيبة بما أضمر في نفسه وثباته وقد تولى عنه الناس ٤٢٣
جواز انتظار إسلام الكفار حتى ترد عليهم أموالهم قبل قسمها ٤٢٤
هل العطاء الذي أعطاه ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم من أصل الغنيمة
أو من الخمس أو من خمس الخمس؟ ٤٢٤
جواز بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً ٤٢٧
هل الأسلاب مستحقة بالشرع أو بالشرط؟ ٤٢٨
الاكتفاء في الأسلاب بشاهد واحد من غير يمين ٤٣٠
لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ أشهد ٤٣١
جميع السلب للقاتل ولا يخمس ٤٣٢
يستحق القاتل سلب جميع من قتله وإن كثروا ٤٣٣
أول منجنيق رمي به في الإسلام ٤٣٤
قطع أعناب ثقيف ٤٣٥
رحيله ﷺ من الطائف دون فتحها ٤٣٥
عمرة الجعرانة ٤٣٦
وفد ثقيف ٤٣٦
بعث المغيرة وأبي سفيان لهدم اللات ٤٣٧
قدوم رجلين من ثقيف وقضاء الدين عنهما ٤٣٨

جواز القتال في الأشهر الحرم ٤٣٩
إذا أبق العبد من مشرك ولحق بالمسلمين صار حراً؟ ٤٤٠
استجابة دعائه ﷺ بإسلام ثقيف ٤٤١
كمال محبة الصديق له ﷺ ٤٤٢
لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها ٤٤٣
جواز صرف الأموال التي في مواضع الشرك في مصالح المسلمين ٤٤٣
وادي وَجّ حرم ٤٤٤
بعث المصدقين لجلب الصدقات ٤٤٥
سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم ٤٤٦
وفد بني تميم ٤٤٦
رواية ابن إسحاق لوفد بني تميم ٤٤٨
قصة عدي بن حاتم الطائي ٤٥٢
استحمال البكائين النبيَّ ﷺ ٤٦٢
قصة علبة بن زيد ٤٦٢
المعذرون من الأعراب ٤٦٣
تخلف جمع ابن أبي وبعض الصحابة ٤٦٣
استخلاف علي على المدينة ٤٦٣
لحاق أبي خيثمة به ﷺ ٤٦٤
المرور بديار ثمود والنهي عن شرب مائه واستعماله للوضوء والأكل ... ٤٦٥
استسقاؤه ﷺ ٤٦٦
إخبار الله نبيه ﷺ بمكان ناقته ٤٦٧
تخلف بعضهم في الطريق ٤٦٧
إبطاء بعير أبي ذر ٤٦٧
موت أبي ذر وحده ٤٦٧

قصة رهط من المنافقين ٤٦٩
نهيه ﷺ عن مس عين تبوك حتى يأتي ٤٧٠
الصلح مع صاحب أيلة ٤٧٠
الرجوع من تبوك ٤٧٢
هل قصة النهي عن الشرب من وادي المشقق وعين تبوك قصة واحدة ... ٤٧٢
قصة ذي البجادين ٤٧٢
ثواب من حبسهم العذر ٤٧٣
قصة رجل مر بين يديه ﷺ وهو يصلي فدعا بقطع أثره ٤٧٥
بيان وهم ابن إسحاق في روايته هذه ٤٧٩
استقبال الناس له ﷺ ٤٨١
موضع ثنيات الوداع وغلط من قال إن الشعر أنشد عند قدومه من مكة ... ٤٨٢
سماعه ﷺ مدح العباس له ٤٨٢
اعتذار المخلفين ٤٨٣
اعتذار كعب بن مالك ورفيقيه ٤٨٣
مقاطعة الثلاثة ٤٨٣
رسول من ملك غسان إلى كعب بن مالك يحثه فيها باللحاق به ورفض كعب
توبة الله على الثلاثة رواية أخرى ٤٨٧
جواز القتال في الأشهر الحرم ٤٨٨
إذا استنفر الإمام الجيش لزمهم النفير ٤٨٨
وجوب الجهاد بالمال ٤٨٨
نفقة عثمان العظيمة ٤٨٩
لا يعذر العاجز بماله حتى يبذل جهده ٤٨٩
استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على من بقي ٤٨٩
خلف النبي ﷺ علياً على أهله خاصة ومحمد بن مسلمة الأنصاري

على المدينة ٤٨٩
جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل ٤٩٠
لا يجوز الشرب ولا الطبخ ولا العجن ولا الطهارة من آبار ثمود ٤٩٠
الإسراع والبكاء حين المرور بديار المغضوب عليهم ٤٩٠
جواز الجمع بين الصلاتين في السفر... ..... ٤٩٠
جواز التيمم بالرمل ٤٩١
ترجيح المصنف قصر الصلاة في السفر دون تحديد مدة الإقامة ٤٩١
مذاهب الناس في مدة الإقامة التي يجوز فيها القصر ٤٩٣
استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ٤٩٥
هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث ٤٩٥
انعقاد اليمين في حال الغضب إلا حين الإغلاق ٤٩٥
لا متعلق للجبرية بقوله ﷺ: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» ٤٩٦
تركه ﷺ قتل المنافقين ٤٩٦
تركه ﷺ قتل المنافقين لتأليف القلوب ٤٩٧
إذا أحدث أحد من أهل الذمة حدثاً فيه ضرر على المسلمين انتقض عهده ٤٩٨
جواز الدفن ليلاً ٤٩٨
إذا بعث الإمام سرية فغنمت كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه ٤٩٩
ثواب من حبسه العذر ٤٩٩
تحريق أمكنة المعصية وهدمها ٥٠٠
الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة ومنها هدم المساجد المبنية على القبور ٥٠١
جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً به ٥٠١
استماعه ﷺ مدح المادحين له ٥٠١
الفوائد المستنبطة من قصة المتخلفين الثلاثة ٥٠٢
جواز إخبار الرجل عن تفريطه ٥٠٢

جواز مدح الرجل نفسه ٥٠٢
بيعة العقبة من أفضل مشاهد الصحابة ٥٠٢
لم يكن ديوان للجيش ٥٠٢
المبادرة إلى انتهاز فرصة الطاعة ٥٠٢
لم يكن يتخلف عنه ﷺ إلا منافق أو معذور أو من خلفه النبي ﷺ ٥٠٣
تذكير الإمام والمطاع المتخلفين بالتوبة ٥٠٣
جواز الطعن اجتهاداً ٥٠٣
الحكم بالظاهر ٥٠٤
ترك رد السلام على من أحدث حدثاً ٥٠٤
تبسم الغضب ٥٠٤
جواز معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ٥٠٤
توفيق الله لكعب وصاحبيه ٥٠٤
ينبغي للرجل أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي ٥٠٥
وهم الزهري في جعله صاحبي كعب ممن شهد بدراً
ولم يغلط إلا في هذا الموضع ٥٠٥
نهيه ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة لتأديبهم دليل على صدقهم ٥٠٦
جواز الهجر للتأديب ٥٠٦
التنكر والوحشة دليل على حياة القلب ٥٠٦
علة تخلف صديقي كعب عن صلاة الجماعة ٥٠٧
رد السلام على من يستحق الهجر غير واجب ٥٠٨
دخول دار الصاحب من غير إذن ٥٠٨
قول: الله ورسوله أعلم ليس بخطاب إشارة الناس إلى النبطي
على كعب دون نطقهم تحقيق لمقصود الهجران ٥٠٨
ابتلاء الله لكعب بمكاتبة ملك غسان له ٥٠٨

إتلاف ما يخشى منه المضرة في الدين ٥٠٩
عداوة غسان لرسول الله ﷺ وكتابه ﷺ لهم ٥٠٩
أمره ﷺ لهؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم كالبشارة بمقدمات الفرج من حيث
إرساله لهم بذلك والجد في العبادة باعتزال النساء ٥١٠
لفظ الطلاق والعتاق لا يقع إذا لم يرده ٥١٠
كان سجود الشكر من عادة الصحابة ٥١١
حرص الصحابة على الخير ٥١١
إعطاء البشير من مكارم الأخلاق ٥١١
استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ٥١٢
يوم توبة المسلم خير الأيام ٥١٢
سروره ﷺ بتوبة الله على المخلفين دليل على شفقته على أمته ٥١٢
استحباب الصدقة عند التوبة ٥١٢
من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه ٥١٢
التفليس ٥١٣
من نذر صدقة وعليه دين ٥١٣
عظمة الصدق ٥١٦
فضل التوبة ٥١٧
معنى تكرير الله للفظ التوبة في الآية ٥١٨
معنى كلمة خلفوا في الآية ٥١٨
هل كانت حجة الصديق قبل فرضية الحج وإلغاء النسيء ٥٢٠
وفد ثقيف ٥٢١
إذا قدم الحربي مسلماً لا يضمن ما أخذه أو فعله قبل إسلامه ٥٢٥
جواز إنزال المشرك في المسجد ٥٢٥
حسن سياسته الوفد ٥٢٥

هدم مواضع الشرك ٥٢٦
استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت ٥٢٦
التعوذ من الشيطان ٥٢٦
الوفود ٥٢٧
وفد بني عامر ٥٢٧
الإيمان بالله يتضمن خصالاً أخرى من قول وفعل ٥٣١
عدم عد الحج في هذه الخصال دليل على عدم فرضيته في ذلك الوقت .. ٥٣١
لا يكره قول: رمضان للشهر ٥٣١
النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة وبيان الاختلاف في ذلك ٥٣١
مدح الحلم والأناة ٥٣٢
قد يحصل الخُلُق بالتخلق ٥٣٢
الله خالق أفعال العباد وأخلاقهم ٥٣٢
إثبات الجبل لله والفرق بينه وبين الجبر ٥٣٣
لا يجوز للرجل أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها ٥٣٣
تأويل رؤيا للنبي ﷺ بأن الصديق يحبط أمر مسيلمة ٥٣٦
تأويل رؤيا لباس الحلي للرجل وذكر قصص عبرها الشهاب
العابر شيخ المصنف ٥٣٧
تعريف بالشهاب العابر ٥٣٨
ولد النضر من قريش ٥٤٠
جواز إتلاف المال المحرم استعماله ٥٤٠
من آكل المرار؟ ٥٤٠
غسل الدخول في الإسلام ٥٤٨
لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس في المدح والذم ٥٤٨
وقوع كرامات الأولياء ٥٤٨

التأني والصبر في الدعوة إلى الله ٥٤٨
بيان تأويل الطفيل لرؤياه ٥٤٩
ذكر أبي حارثة حبرهم ٥٥٠
كان أبو حارثة يعلم أن محمداً النبي الموعود ٥٥٠
التّحاجّ في دين إبراهيم ٥٥١
ظن الوفد أنه ﷺ دعاهم إلى عبادته ٥٥١
نزول فاتحة آل عمران في وفد نجران ٥٥١
المباهلة في شأن عيسى ٥٥٣
كتابه ﷺ لهم ٥٥٤
رجوعهم إلى نجران ٥٥٥
تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ٥٥٨
إقرار الكاهن الكتابي له ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم
يلتزم طاعته واختلاف الناس في ذلك ٥٥٨
جواز مجادلة أهل الكتاب ٥٥٨
مناظرة المصنف لأحد علماء أهل الكتاب في نبوته ﷺ ٥٥٩
من عظم مخلوقاً بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك .. ٥٦١
جواز إهانة رسل الكفار ٥٦١
المباهلة سنة فيمن أصر على العناد من أهل الباطل ٥٦١
جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال والثياب وغيرها . ٥٦٢
جواز ثبوت الحلل في الذمة ٥٦٢
جواز اشتراط الإمام على الكفار عارية ما يحتاج المسلمون إليه ٥٦٢
لا يقر أهل الكتاب على الربا والسكر وغيرهما ٥٦٢
لا عهد لهم ولا ذمة إذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم ٥٦٣
بعث الإمام الرجل الأمين العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام ... ٥٦٣

يحمل الكلام عند الإطلاق على ظاهره ٥٦٣
بيان أن أهل نجران صنفان نصارى وأميون وقصة بعث خالد إليهم ٥٦٣
حق الضيف ٥٧٥
جواز التقاط الغنم ٥٧٥
لا يجوز التقاط البعير إلا أن يكون فلواً صغيراً ٥٧٧
فوران الماء من بين أصابعه ﷺ لا من خلال اللحم والدم ٥٨٢
سنية الإقامة لمن أذن ٥٨٣
جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً ٥٨٣
جواز الوضوء بالماء المبارك ٥٨٤
بيان من أخرجه ٥٩٢
بيان غريب ألفاظه ٥٩٣
الضحك من صفات الله وكذلك النزول وغيرهما ٥٩٣
موت الملائكة ٥٩٣
جواز الإقسام بصفات الله ٥٩٤
كان الصحابة يخوضون في دقائق المسائل ٥٩٤
كان الصحابة يوردون عليه ﷺ ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات ... ٥٩٤
حكم الشيء حكم نظيره ٥٩٥
إثبات صفة اليد لله ٥٩٥
هل الحوض قبل الصراط؟ ٥٩٦
معنى ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً ٥٩٧
صفة خمر الجنة ٥٩٧
هل تلد نساء أهل الجنة؟ ٥٩٧
من مات مشركاً قبل البعثة فهو في النار ٥٩٩
الكتاب إلى هرقل ٦٠٠

الكتاب إلى كسرى ٦٠١
الكتاب إلى النجاشي ٦٠١
النجاشي الذي صلى عليه ﷺ ليس بالنجاشي الذي كتب إليه يدعوه ٦٠٣
الكتاب إلى المقوقس ٦٠٣
الكتاب إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين ٦٠٤
الكتاب إلى ملك عمان ٦٠٥
الكتاب إلى صاحب اليمامة ٦٠٧